الأمم المتحدة

S/2004/403

مجلس الأمن

Distr.: General
19 May 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/2004/150). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من كولومبيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو أمكن العمل على تعميم الرسالة الحالية ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

020804 020804 04-36511 (A)

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تحيل إليها مع هذا ردودها المكملة لتقرير كولومبيا بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتشير البعثة الدائمة لكولومبيا إلى أنه لم يتم إيراد ردود على الأسئلة ١-١٠ و ١-١٦ و ١-١٧ و ١-٢٠ نظرا لأن المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة لا تتعرض لنواحي القلق التي أعربت عنها اللجنة؛ وبالتالي فإن المعلومات ذات الصلة ستطلب من تلك الهيئات وستحال إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن.

تقرير مكمل للتقرير المقدم من كولومبيا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الرسالة رقم S/AC.40/2004/MS/OC.382

١-١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الأول (في الصفحة ٢٢) أن سياسات كولومبيا لقمع تمويل الإرهاب تشمل تدريب الموظفين المتخصصين العاملين في الكيانات المسؤولة عن كشف ورصد العمليات المتصلة بأنشطة إرهابية. وفي هذا الشأن، ستكون اللجنة ممتنة لو أحيطت علما بما إذا كانت كولومبيا تقدم لما لديها من سلطات الإدارة والتحقيق والادعاء والقضاء تدريبا محددا في مجال إنفاذ قوانينها فيما يتصل بما يلي:

- **أنماط واتجاهات التدابير الرامية إلى مكافحة طرق وأساليب تمويل الإرهاب؛**
- **وأساليب اكتشاف الأموال التي تتأتى من أنشطة إجرامية أو التي يقصد بها أن تستعمل في تمويل الإرهاب، بغية كفالة تجميد تلك الأموال أو ضبطها أو مصادرتها.**

ويرجى أيضا إيراد بيان موجز للبرامج و/أو الدورات الدراسية ذات الصلة في هذه المجالات. وستكون اللجنة ممتنة أيضا لو ووفيت بمعلومات بشأن أية آليات/برامج وضعتها كولومبيا موضع التنفيذ لتدريب مختلف قطاعاتها الاقتصادية في مجال كشف المعاملات المالية غير العادية أو المشبوهة المتصلة بأنشطة إرهابية ومجال منع حركة الأموال غير المشروعة.

تقدم كافة الكيانات المختصة بمكافحة غسل الأموال دورات دراسية بشأن هذا الموضوع، تمول في المقام الأول عن طريق جهات التعاون التقني الدولي وتقدم تحت رعايتها. وقام الموظفون العاملون لدى الوحدة الوطنية لإسقاط حقوق الملكية ومكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب المدعي العام بتقديم الحلقات الدراسية التالية:

- الحلقة الدراسية الثالثة للتدريب والإعلام والتعريف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وإسقاط حقوق الملكية، التي نظمتها لضباط استخبارات القوات المسلحة اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة تمويل الأنشطة التخريبية. ويجري تقديم هذه الحلقة الدراسية في كل شعبة من الشعب الست للجيش، وهي تركز على التعريف بالصكوك القانونية القائمة لكولومبيا وتطويرها وتطبيقها لغرض مكافحة تمويل الجماعات التي تمارس الإرهاب المرتبط بالمخدرات، وعلى عرض بعض أنماط الأساليب التي تستخدمها مثل تلك الجماعات في تحريك مواردها غير المشروعة.

- الحلقة الدراسية المتخصصة بشأن حقوق الملكية، التي نظمها مكتب التطوير والمساعدة والتدريب في مجال الإجراءات الجنائية فيما وراء البحار، التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قدمت هذه الحلقة في المدن الرئيسية لكولومبيا للمدعين العامين والقضاة بكافة فئاتهم، وتركزت على تعريف ووضع وتطبيق الإجراءات الخاصة بإسقاط حقوق الملكية كأداة قانونية خاصة لتحديد وإسقاط حقوق ملكية الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة أو الذاهبة إليها، بما فيها المصادر التي تستخدمها المنظمات الإرهابية.

وفيما يتعلق بالأنماط والاتجاهات القائمة في مجال تمويل الإرهاب، فإن الهيئة الإدارية للأمن تناولت كما أنها تعكف حاليا على تناول قضايا تنطوي على أشكال من غسل الأموال تستخدمها المنظمات الإجرامية، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون الإرهاب المرتبط بالمخدرات.

وفيما يلي قائمة بالطرائق أو الأنماط التي وقفت عليها الهيئة الإدارية للأمن:

١ - ''التجزيئ (*Pitufeo*)'': تجزيء المعاملات المالية لتجنب لفت النظر إليها وذلك بتكليف عدة أشخاص مختلفين بتنفيذ العمليات؛

٢ - استخدام أنشطة تجارية مشروعة من أجل غسل الأموال، مثل المتاجر الكبيرة للبقالة ومحطات البترين ومحلات الرقص والصيدليات والحانات؛

٣ - تقديم الرشاوى للموظفين لإخفاء هوية المنظمات الإجرامية؛

٤ - استخدام الرسل في نقل الأموال شخصيا إلى البلد ومنه بطريقة غير مشروعة؛

٥ - شراء تذاكر اليانصيب؛

٦ - المغالاة في قيمة الفواتير؛

٧ - ازدواج الفواتير؛

٨ - تنزيل قيمة فواتير الواردات؛

٩ - شراء الأعمال المتعثرة (مثل أفرقة كرة القدم)؛

١٠ - القروض الوهمية؛

١١ - الصادرات الوهمية؛

١٢ - استعمال السوق السوداء في بيع الأجهزة المترلية؛

١٣ - الاستعانة بالصيارفة المحترفين؛

١٤ - استخدام بطاقات الائتمان بكفالة ضامن ثان؛

١٥ - تهريب السلع؛

١٦ - شراء القسائم من الرابحين في الكازينوهات؛

١٧ - شراء الذهب لإضفاء الصبغة القانونية عليه باعتباره ''اكتشافات أثرية (*guacas*)''؛

١٨- المغالاة في قيمة فواتير الصادرات؛

١٩ - الاستثمار العقاري؛

٢٠ - الاتجار بمختلف البنود ذات القيمة؛

٢١ - استخدام الحسابات الراكدة بالتواطؤ مع موظفي المصارف؛

٢٢ - استخدام مكاتب الصرافة؛

٢٣ - استخدام حسابات مصرفية في كولومبيا لإيداع أموال بالخطأ واستغلال ذلك في توجيه التهديدات فيما بعد؛

٢٤ - تقديم الهبات لمختلف المنظمات غير الحكومية من الخارج.

وفيما يتعلق بأساليب تحديد وكشف الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة، فإن موظفي الهيئة الإدارية للأمن ما أن يقفوا على وجود روابط بين فرد أو منظمة وأنشطة إجرامية وعلى أن تلك الأنشطة تتمخض عن ريع، يجري القيام بعمليات تحقق من أجل تحديد الأصول المملوكة للمنظمات المعنية وهوية أعضائها الأساسيين وموظفيها الواجهة. ويجري الاضطلاع بتلك الأعمال على النحو التالي:

يطلب من كيانات مختلفة، مثل معهد أغوستين كودازي الجغرافي، ودار المحفوظات، والغرف التجارية، وهيئة الطيران المدني، وإدارة الموانئ البحرية والنهرية، وهيئة الإشراف على المصارف، والمديرية الوطنية للضرائب والجمارك، ووحدة المعلومات والتحليل المالي، أن تقدم معلومات عن الأموال والمؤسسات والأعمال التجارية والسفن والقوارب ذات المحركات والمركبات والإيرادات المالية الموجودة في كولومبيا وفي الخارج في بعض البلدان، وكذلك إقرارات الدخل؛ وتقارن تلك الإقرارات بالواقع المادي ولدى الانتهاء من هذا الإجراء تحال

إلى مكتب المدعي العام بغية تطبيق القانون رقم ٧٩٣ لعام ٢٠٠٢ أو قانون إسقاط حقوق الملكية. ويجوز للمدعين، عند الاقتضاء، توجيه طلب مماثل، من أجل تقديم هذه المعلومات كدليل في المحاكمة.

١-٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أحيطت علما بما إذا كانت وحدة المعلومات والتحليل المالي تزود بما يكفي من موارد (بشرية ومالية وتقنية) للاضطلاع بولايتها. ويرجى تقديم المعلومات المناسبة التي تؤيد إجابتكم.

تسعى حكومة كولومبيا إلى تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتشغيل وحدة المعلومات والتحليل المالي، كما يتضح من الجدول التالي:

الهيئة	السنة	عدد الموظفين	المبلغ المرصود في الميزانية (بالبيسو الكولومبي)	المبلغ المرصود في الميزانية (بدولار الولايات المتحدة)
وحدة المعلومات والتحليل المالي	٢٠٠٢	٢٨	٢ ١٧٨ ٦٦٣ ٧٧٢	٨٣١ ٢٣٤
	٢٠٠٣	٢٨	٢ ٤٠٩ ٨٩١ ١٠٩	٩١٩ ٤٥٥

على أن الوحدة تحتاج إلى الدعم التقني والمالي عن طريق التعاون الدولي من أجل تعزيز كفاءتها التشغيلية، ولا سيما في مجالات تلقي وتجهيز وتحليل المعلومات الواردة من القطاعات الجديدة التي حددتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمعلومات المتعلقة بمنع وكشف تمويل الإرهاب.

١-٣ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الثالث (في الصفحة ١١) أن وحدة المعلومات والتحليل المالي تولت رصد ما قامت به المنظمات التي لا تتوخى الربح والمنظمات غير الحكومية من معاملات في عام ٢٠٠٢ وذلك لكي تقف على أي تصرف يستشف منه وجود نشاط لغسل الأموال. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة المتصلة بتمويل الإرهاب لا ترتبط ضرورة بعمليات لغسل الأموال حيث أن تمويل الأنشطة الإرهابية ربما يتم من أموال مصدرها مشروع. وستكون اللجنة ممتنة لو أحيطت علما بالإجراء الذي تتبعه وحدة المعلومات والتحليل المالي و/أو غيرها من الهيئات المختصة لكفالة عدم تحويل الموارد التي تجمعها المؤسسات الخيرية والدينية وغيرها إلى الأنشطة الإرهابية. وكيف يتم التنسيق في هذا المجال بين هيئة الرصد وسائر الهيئات المشتركة في الاضطلاع بالتحقيقات الجنائية؟ وهل توجد إجراءات لتناول الطلبات التي

ترد من دول أعضاء أخرى تلتمس التحقيق مع منظمات بعينها يشتبه في أن لها روابط إرهابية؟

إن النظام المعمول به لدى وحدة المعلومات والتحليل المالي لتلقي وتبويب البيانات، وتحليل المعلومات المالية، ومطابقة هذه المعلومات مع المعلومات الاستخبارية المستقاة ميدانيا التي ترد من سائر السلطات المختصة سواء الوطنية أو الدولية، نظام يمثل إحدى الأدوات الأساسية لدى حكومة كولومبيا لمنع وكشف غسل الأموال. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الوحدة بتحليل المعلومات التي تتلقاها من جميع القطاعات التي يتعين عليها أن تقدم تقارير للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وبكفالة المتابعة الدورية للمعلومات المدرجة بقواعد بياناتها فيما يتعلق بمعاملات الصرف والمعاملات النقدية من أجل الوقوف على أي تصرف غير عادي من جانب الأشخاص العاديين و/أو الاعتباريين (مثل المنظمات التي لا تتوخى الربح، والجمعيات الخيرية والدينية).

وهذا النظام قمين بتحديد المعلومات التي قد تكون ذات صلة بتمويل الإرهاب، وهي معلومات تحال إلى السلطات الوطنية والدولية المختصة بصدد كل ما يتصل بهذا الأمر من أغراض.

وأخيرا، فإن وحدة المعلومات والتحليل المالي على أتم استعداد للتعاون مع سائر السلطات الوطنية والدولية بغية كفالة تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٤-١ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من القرار، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو قدمت لها كولومبيا إحصاءات عن عدد الحالات التي فرضت فيها جزاءات على مؤسسات مالية وغير مالية لتقديمها الدعم لإرهابيين أو لمؤسسات إرهابية. هل تقوم سلطات في كولومبيا بمراجعة حسابات المؤسسات المالية للتحقق من تقيدها بالتزامات تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة؟ هل تُراجع بصفة روتينية حسابات مكاتب الصرافة ووكالات تحويل الأموال؟ ما هو تواتر تلك العمليات لمراجعة حسابات المؤسسات المالية؟ وفي هذا الشأن، يرجى أيضا إيراد بيان موجز بالنصوص القانونية والآليات الإدارية المعمول بها لمنع استخدام السوق السوداء لتحويل البيسو في أغراض إجرامية، وبخاصة من أجل تمويل الإرهاب.

حسب ما أفادت به الهيئة الكولومبية للإشراف على المصارف، لم تفرض حتى الآن جزاءات على أية مؤسسة مالية بصدد تمويل الإرهاب. وحتى تاريخه، لم تتلق تلك الهيئة أية

أدلة تثبت أو توحي بقيام أي كيان مالي عامل في كولومبيا بتقديم الدعم أو إبداء الاهتمام بتقديم الدعم لإرهابيين أو مؤسسات إرهابية.

وتتولى تلك الهيئة التحقق من الوفاء بالتزام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. كما تقوم بزيارات تفتيشية لمكاتب الصرف الأجنبي. وليس لدى كولومبيا وكالات لتحويل الأموال؛ وتتم هذه المهمة على أيدي وسطاء في سوق الصرف.

وفيما يتعلق بمراجعة حسابات المؤسسات المالية، تبذل هيئة الإشراف كل جهد لكفالة قيامها بزيارة كل كيان من الكيانات الخاضعة لإشرافها مرة واحدة على الأقل في السنة. غير أن القواعد السارية حاليا تقضي بقيام تلك الكيانات بنفسها بعمليات مراجعة داخلية للحسابات بصورة مستمرة بغية الحيلولة دون وقوع أنشطة إجرامية (غسل الأموال والإرهاب). أما النصوص القانونية المنطبقة على الكيانات الخاضعة لرقابة هيئة الإشراف فهي المواد من ١٠٢ إلى ١٠٦ من القانون الأساسي للنظام المالي، الذي عمم في المنشور الدوري رقم ٠٢٥ لعام ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق بالآليات الإدارية النافذة، فقد وقعت كولومبيا اتفاقات مع هيئات الإشراف على المصارف في بنما وإكوادور وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وبيرو وجزر كايمان وفنزويلا بغية كفالة توحيد إجراءات الإشراف في مجال تبادل المعلومات اللازمة لإصدار أو استعراض التفويضات التشغيلية، ورصد المنشآت الحدودية، والجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال.

وتقوم هيئة الإشراف بعمليات تفتيش الغرض الأساسي منها غرض محاسبي وذلك لمنع الكيانات الخاضعة لإشرافها ورقابتها من استعمال السوق السوداء لصرف البيسو. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وحدة المعلومات والتحليل المالي تقريرا فصليا لهيئة الإشراف على المصارف، تدرج فيه قوائم بالمؤسسات المالية التي تتخلف عن تقديم تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فيما يتعلق بغسل الأموال؛ وعلى أساس ذلك التقرير، تقوم هيئة الإشراف بممارسة المهام المتصلة بولايتها.

١-٥ لا يتضح للجنة من التقرير الثالث (الصفحات ١١ و ١٢ و ١٣) ما إذا كانت النصوص القانونية التي تفرض على الوسطاء الماليين كشف هوية عملائهم وإبلاغ المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة تنطبق على المحامين والموثقين وسائر الأشخاص المستقلين الذين يشتغلون بالعمل القانوني، فضلا عن المحاسبين الذين يعدون أو ينفذون معاملات لحساب عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- **بيع وشراء العقارات؛**
- **إدارة ما لعميل من أموال أو أصول أخرى؛**
- **إدارة حسابات مصرفية أو ادخارية أو لأوراق مالية؛**
- **تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة شركات؛**
- **إنشاء أو تشغيل أو إدارة هيئات اعتبارية أو ترتيبات وبيع وشراء كيانات تجارية.**

وفي هذا الشأن، يرجي تقديم بيان موجز للنصوص القانونية النافذة. وفي حالة عدم وجودها، يرجى بيان التدابير التي تزمع كولومبيا اتخاذها من أجل الوفاء التام بالالتزامات المتعلقة بهذا الجانب من القرار.

لا تخفى على وحدة المعلومات والتحليل المالي أهمية التوسع في مراقبة القطاعات الوارد ذكرها في السؤال. فأثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٣، قامت الوحدة بتنفيذ سلسلة من الأنشطة من قبيل طلب معلومات من الدائرة التنفيذية للجنة منع غسل الأموال ومكافحة جرائم النقد في إسبانيا، وشبكة الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية، والوكالة الفرنسية لتنسيق معلومات وإجراءات مكافحة الشبكات المالية السرية، عن استعمال المحاسبين والمحامين في تلك البلدان لتقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاجتماع بالمجلس المركزي للمحاسبين في وزارة التعليم من أجل بحث إمكانية إصدار قانون يقضى بأن يقدم المحاسبون مثل تلك التقارير، والعمل مع وزارة الداخلية ووزارة العدل لتحديد كيفية إدخال نظام تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القطاعات الجديدة الوارد ذكرها أعلاه.

وفي ضوء المشاكل التي واجهتها البلدان في تنفيذ هذا النوع من الرقابة بالنسبة للمحامين والمحاسبين وفقا للمعايير الدولية، يتضح أنه يجب التماس الدعم التقني من البلدان التي نجحت في وضع وتنفيذ قواعد لمنع وكشف غسل الأموال في القطاعات الوارد ذكرها أعلاه بغية تبادل الخبرات. ويجب أن تقوم مثل هذه العملية التنظيمية على المشاركة ويجب أن ينخرط فيها ممثلون للمهنتين وللهيئات الوطنية المختصة.

وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدرجت كولومبيا هذه المسألة في مشاريع التعاون التقني التي قدمتها إلى فريق الخبراء المعني بمكافحة غسل الأموال التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في سياق متابعة تنفيذ توصيات الجولة الثانية (٢٠٠١-٢٠٠٢) لآلية التقويم المتعددة الأطراف.

١-٦ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو زودت بمعلومات عن ما وضعته كولومبيا من معايير للوقوف على المعاملات غير العادية والمشبوهة (الصفحة ٩ من التقرير الأول)، بغية تمكين الوكالات والفنيين المشتغلين بالمعاملات المالية من إبلاغ السلطات المختصة بمثل تلك المعاملات. وفي هذا الشأن، ستكون اللجنة ممتنة أيضا لو ووفيت بمعلومات عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة المعلومات والتحليل المالي وسائر السلطات المختصة، مع التركيز على التقارير التي وردت من:

- **المصارف؛**
- **قطاع التامين؛**
- **خدمات دفع/تحويل الأموال؛**
- **مكاتب الصرافة؛**
- **سائر الوسطاء الماليين (مثل الموثقين والمحاسبين، الخ)**

ويرجى كذلك بيان عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تم تحليلها ونشرها، فضلا عن عدد التقارير التي أفضت إلى إجراء تحقيقات أو محاكمات أو صدور أحكام إدانة.

المعايير التي وضعتها كولومبيا، والتي يجب أن تطبقها المؤسسات الخاضعة للإشراف والرقابة، أوردت في المنشور الدوري رقم ٠٢٥ (٢٠٠٣):

٢-٣-١-٣ كشف المعاملات المشبوهة

٢-٣-١-٣-١ تعريف المعاملة المشبوهة

- **في حالة العملاء العابرين، تعتبر المعاملات غير عادية إذا كان نطاقها أو كانت خصائصها منقطعة الصلة بمهنة العميل.**
- **في حالة أصحاب الحسابات، تعتبر المعاملات غير عادية إذا كان عددها أو مقدارها أو كانت خصائصها المحددة متجاوزة للصفات المميزة للسوق المعنية.**

٢-٣-١-٣-٢ الشروط الدنيا للإجراءات الرامية إلى كشف المعاملات غير العادية

لن يكـون النظـام الموحـد لمنع غسل الأموال كافيا لأنه لا يبيح لهيئة الرقابة تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار أن المعاملة غير عادية من عدمه وفقا للتعريف الوارد أعلاه.

ولهذا يحتاج الأمر إلى تضمين النظام الموحد إجراءات لكشف المعاملات غير العادية التي يقوم بها العملاء العابرون والعملاء أصحاب الحسابات. وينبغي أن تستعمل في اعتماد مثل تلك التدابير المعايير المنطبقة على الآليات والأدوات الأخرى المذكورة في هذا الفرع.

٢-٣-١-٤ تحديد المعاملات المشبوهة

٢-٣-١-٤-١ قاعدة عامة

من المفروض أن تمكن مقارنة العمليات التي يتحدد أنها غير عادية بالمعلومات المتعلقة بالعملاء والأسواق من الوقوف على ما إذا كانت المعاملة مشبوهة أم لا، بشرط أن تكون معايير الكيان صحيحة.

ولذلك فإن الكيان قد يعتبر أن المعاملات مشبوهة وإن كانت لا تتجاوز الصفات المميزة للصورة المالية للعميل إذا اعتبر الكيان أن لديه سببا وجيها يحمله على الاعتقاد بأن المعاملات ليست مجرد معاملات غير عادية وإنما هي غير نظامية أو غريبة الشأن.

وفي حالة مرافق التخزين، من المفروض أن إجراءات تحديد المعاملات المشبوهة تشمل أيضا البضائع التي تستورد أو تخزن في مباني مرفق التخزين، إذا افترض، وفقا لمعايير النظام الموحد لمنع غسل الأموال ذات الصلة، أن القصد منها ربما كان الاستعمال في أنشطة إجرامية.

٢-٣-١-٤-٢ الشروط الدنيا للإجراءات الرامية إلى كشف المعاملات المشبوهة

وينبغي أن يمكِّن النظام المتكامل لمنع غسل الأموال الكيان من أن يحدد ما إذا كانت المعاملة الخاصة بعميل ما مثيرة للشبهات.

فإذا كان النظام يعمل على النحو السليم، فلا بد من أن يتيح للكيان أن يضطلع بصورة فعالة بتحليل وتقييم المعاملات غير العادية لعميل ما بحيث يمكنه أن يقرر ما إذا كانت هذه المعاملات مثيرة للشبهات وأن يتخذ القرارات المناسبة وفقا لسياساته الداخلية.

والهدف من هذا التحليل هو الكشف عن المعاملات التي قد تكون متصلة بنشاط إجرامي ومن ثم تقرير كيفية اتخاذ إجراء بالنسبة لكل حالة.

وسيكون الكيان محميا بما فيه الكفاية ضد غسل الأموال إذا تضمنت إجراءاته إنشاء آليات فعالة للكشف عن المعاملات المثيرة للشبهات وإبلاغ السلطات المختصة عنها.

ومن الأهمية بمكان، فيما يتعلق بالكشف عن المعاملات المشبوهة، أن يدرك الكيان أن الواجب يقتضيه إبلاغ السلطات في الحال عن أي من هذه المعاملات التي قد تلفت نظره.

وقد يتبع الكيان، وفقا لسياساته الداخلية، حلولا قانونية لفسخ أي صلات تعاقدية مع عميل يجري معاملات تعتبر مثيرة للشبهات بموجب الشروط المبينة أعلاه. بيد أنه، يتعين التأكيد على أن الكيان لن يكون في حالة عدم امتثال للقانون المتعلق بالرقابة على غسل الأموال ومنعها، لمجرد أنه احتفظ بمثل هذه العلاقة مع العميل. والشيء الوحيد المطلوب هو أن يبادر الكيان على الفور بإبلاغ السلطات المختصة بمثل هذه الصلة.

(...)

٣ - القواعد الخاصة بالإبلاغ والناشئة عن عملية منع غسل الأموال ومراقبتها

ينبغي أن يتضمن النظام المتكامل لمنع غسل الأموال الذي يضعه كل كيان لنفسه نظاما مناسبا لوضع التقارير على المستويين الداخلي والخارجي التي تضمن التشغيل السليم لإجراءاتها الخاصة بإدارة المخاطر، علاوة على الامتثال للالتزامات القانونية بالتعاون مع السلطات المسؤولة عن مكافحة جريمة غسل الأموال.

وترد في هذا الصدد التقارير التي يتعين على كل كيان أن يعدها لكي يدرجها في نظامه الموحد لمنع غسل الأموال، وهي على النحو التالي:

٣-١ التقارير الداخلية

٣-١-١ التقارير الداخلية المتعلقة بالمعاملات غير العادية:

ينبغي أن يدرج كل كيان في نظامه المتكامل لمنع غسل الأموال، إجراءات تضمن أن يقوم جميع المسؤولين المكلفين بالكشف عن المعاملات غير العادية بالإبلاغ عن أي من مثل هذه التقارير إلى المكتب المسؤول عن تحليلها. وأن يتضمن الإبلاغ الفعال السبب الذي يجعل هذه المعاملة غير عادية.

٣-١-٢ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

نظرا لأن إجراءات الكشف عن المعاملات المشبوهة ينبغي أن تطبق دائما، لذلك يتعين أن يتضمن النظام المتكامل لمنع غسل الأموال إجراءات لتقديم تقارير فورية للمسؤول المختص أو السلطة المختصة.

٣-٢ التقارير الخارجية

٣-٢-١ الإبلاغ عن المعاملات الخارجية المشبوهة

ما أن يتم الكشف عن المعاملات المشبوهة، يتعين أن يرسل تقرير فوري مباشر إلى الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات، على النحو المبين في الشكل ذي الصلة.

وبغية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، لا تحتاج المؤسسات المنظمة لأن تتأكد من أن المعاملة إجرامية، ولا يلزمها أن تؤكد طبيعة الجرم أو أن الأموال التي تخضع لإدارتها هي عائدات لمثل هذه الأنشطة. والمطلب الوحيد هو أن يرى الكيان المعني أن المعاملة مثيرة للشبهات.

ونظرا لأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لا يعد اتهاما جنائيا، لذلك لا يتطلب سوى التوقيع.

وبمقتضى القانون، ينبغي أن ترسل التقارير التي تقدمها المخازن الجمركية للبضائع المحجوزة فيما يتعلق بمعاملات مشبوهة تشمل المواد المخزنة إلى وحدة الرقابة الكيميائية التابعة لشعبة المخدرات بالشرطة الوطنية، وينبغي أن تتضمن المبررات الأساسية للاشتباه.

٣-٢-٢ التقارير الشهرية عن عدم وجود معاملات مشبوهة

إذا حدث، أثناء أحد الشهور، أن الكيان الخاضع للتنظيم لم يكتشف وجود أي معاملات مشبوهة فعليه أن يقدم تقريرا يفيد ذلك، إلى الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات، في غضون الأيام العشرة الأولى من الشهر التالي.

٣-٢-٣ الإبلاغ عن المعاملات النقدية

يتعين على الكيانات الخاضعة للتنظيم أن ترسل إلى الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات تقريرا شهريا يبين عدد المعاملات النقدية، على النحو المحدد في الفقرة ٢-٣-٢-٥ أعلاه، باستخدام النموذج المناسب (انظر المرفق ٣)، وفقا للتعليمات التي زُود بها النموذج.

وعندما تتم الموافقة على تعاقد مع مستخدم للشبكة بين مؤسسة ائتمان وبين كيان مصرح له بالعمل بموجب القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٩٧، والمرسوم - القانون رقم ٢٨٠٥ لعام ١٩٩٧، يجب أن يرسل الكيان الذي يستخدم الشبكة والذي تُجرى باسمه المعاملة النقدية التقرير، بمقتضى التعليمات المزود بها النموذج ذي الصلة، نظرا لأن هذه المعاملات

لا تُجرى مع الكيان الذي يوفر فرع الشبكة الخاص به، بل تُجرى بين العميل وبين الكيان الذي يستخدم الشبكة.

٣-٢-٤ الإبلاغ عن المعاملات المتعددة

يتعين إبلاغ الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات بالمعاملات المتعددة المشار إليها في الفقرة ٢-٣-٢-٦ أعلاه باستخدام النموذج المناسب (انظر المرفق ٣) وفقا للتعليمات التي زود الشكل بها.

٣-٢-٥ الإبلاغ عن العملاء المعفيين من المسؤولية

تعتبر السلطات المنظمة ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون التأسيسي للنظام المالي (المرسوم رقم ٦٦٣ الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣) بتقديم تقارير شهرية موضح فيها أسماء العملاء المعفيين من المسؤولية.

وينبغي أن ترسل هذه المعلومات إلى الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات في غضون أيام العمل العشرة الأولى من الشهر التالي، باستخدام النموذج المناسب. وينبغي أن تقدم معلومات مستكملة في غضون نفس الفترة الزمنية.

ولأغراض المادة المشار إليها من قبل، يتعين على الكيانات أن تقدم أسماء وهويات أي عملاء جدد معفيين من المسؤولية وأي من الذين لم يعودوا معفيين من المسؤولية أثناء الشهر السابق. وإذا لم يجد جديد يستحق الإبلاغ عنه، ينبغي توضيح ذلك أيضا وفقا للتعليمات المبينة والتي زود بها النموذج المشار إليه من قبل.

٣-٢-٦ تقارير الشركات المتعاملة في النقد الأجنبي عن المعاملات بالنقد الأجنبي

يجب على الشركات المتعاملة في النقد الأجنبي أن تقدم إلى الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات تقريرا تسجل فيه المعاملات التي تمت بالنقد الأجنبي خلال الشهر السابق، طبقا للتعليمات التي تزود بها النموذج المناسب (انظر المرفق ٥).

وفيما يتعلق بالمعايير التي وضعتها كولومبيا للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، رجاء ملاحظة القائمة التالية للقطاعات الخاضعة للتنظيم والقوانين المحلية التي تحكم أنشطتها.

نعم	لا	القطاع الخاضع للتنظيم	عنوان القانون والمواد
X		المؤسسات المالية	القانون التأسيسي للنظام المالي (المواد من ١٠٢ إلى ١٠٧، المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣) التعميم رقم ٢٥، الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ التعميم رقم ٢٥ (٢٠٠٣) لهيئة الرقابة على المصارف.
X		الشركات المتعاملة في النقد الأجنبي	القانون التأسيسي للنظام المالي (المواد من ١٠٢ إلى ١٠٧، المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣)؛ التعميم رقم ٢٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، التعميم رقم ٠٢٥ (٢٠٠٣)، لهيئة الرقابة على المصارف؛ القرار الخارجي رقم ٨ (٢٠٠٠) لمصرف الجمهورية (نظام معاملات النقد الأجنبي)؛ القرار رقم ٣ (٢٠٠٢)، الذي أصدره المجلس التنفيذي لبنك الجمهورية؛ التعميم الخارجي رقم ٠٨٨ (١٩٩٩) المتعلق بدائرة الإيرادات والجمارك.
X		سوق الأوراق المالية	القانون التأسيسي للنظام المالي (المواد من ١٠٢ إلى ١٠٧، المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣)؛ التعميم الخارجي رقم ٠٠٤ (١٩٩٨) لهيئة الرقابة على الأوراق المالية.
X		شركات التأمين	القانون التأسيسي للنظام المالي (المواد من ١٠٢ إلى ١٠٧، المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣)؛ التعميم رقم ٢٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ التعميم رقم ٠٢٥ (٢٠٠٣) لهيئة الرقابة على المصارف.
X		نوادي القمار	التعميم رقم ٨١ (١٩٩٩) لهيئة الرقابة على الصحة.
X		الموثقون القانونيون	المرسوم رقم ١٩٥٧، الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التعليمات الإدارية ٠٢-٠١، لهيئة الرقابة على التوثيق والتسجيل الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
	X	المحاسبون والمحامون	
X		حركة النقد والأوراق المالية عبر الحدود	القرار الخارجي رقم ٨ (٢٠٠٢)، الصادر من مصرف الجمهورية (تنظيم المعاملات بالنقد الأجنبي)؛ القرار رقم ٣ (٢٠٠٢)، الذي أصدره المجلس التنفيذي لمصرف الجمهورية.
X		(شركات تعاونية أخرى، ووسطاء جمارك آخرين)	التعميم الخارجي رقم ٠٠٧ (٢٠٠٣)، لهيئة الرقابة على الاقتصاد الاجتماعي؛ التعميم رقم ١٧٠ (٢٠٠٢) المتعلق بدائرة الإيرادات والجمارك.

ومن المهم التشديد على أن كل من القوانين السالفة الذكر تشكل مبادئ توجيهية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في كل قطاع، وأن هناك أحكاما أكثر تفصيلا منصوص عليها في القواعد الداخلية التي تضعها كل مؤسسة مالية. وفضلا عن ذلك، فقد نشرت الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات مبادئ توجيهية للمؤسسات التي تقوم بالإبلاغ، تستهدف تحسين نوعية المعلومات المقدمة إلى نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والتي تشكل ضرورة جوهرية لوضع نظام لمنع غسل الأموال في كولومبيا والكشف عنه (انظر

الوثيقة المرفقة بوصفها مرفقا والمعنونة ''متطلبات الحد الأدنى من المعلومات، للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: أفكار'')[1].

وأثناء عام ٢٠٠٣، تم تلقي ٧٢٦ ١١ تقريرا عن المعاملات المشبوهة، ويعتبر هذا العدد منخفضا مقارنة بمجموع التقارير في عام ٢٠٠٠. مع ملاحظة أن الاستراتيجية التي حددتها الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات لتحسين فعاليتها من الناحية العملية تتمثل في تحسين نوعية عملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في التقارير المقدمة من الكيانات. ولذلك عقدت الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات عددا من الجلسات لتحديد الاستجابات مع الكيانات القائمة بالإبلاغ، والكيانات التي تقوم بالكشف والرصد والرقابة، والموظفين الذين ينفذون الامتثال لتنفيذ القوانين من القطاع المالي وقطاع التأمين، علاوة على مختلف الاتحادات المشاركة، بشأن موضوع ''متطلبات الحد الأدنى من المعلومات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: أفكار''، بهدف إبلاغ الكيانات عن المتطلبات اللازمة لإعداد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تمشيا مع المبادئ التوجيهية التي حددتها الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات أثناء الجلسات (انظر الجدول رقم ١).

الجدول رقم ١

التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة (الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة) من جانب الكيان الذي يقوم بالإبلاغ

نوع المؤسسة		٢٠٠٢	٢٠٠٣
الوسطاء الجمركيون		٨٣	٢٧
المؤسسات المالية[1]	المصارف	٣ ٠٤٠	٣ ٤٤٢
	شركات التأمين	٧٥	١٩٦
	الشركات المتعاملة في النقد الأجنبي	٧ ٩٨٤	٦ ٦٧٧
	شركات أخرى	٩٤٥	١,٢٤٥
مجموع المؤسسات المالية		**١٢ ٠٤٤**	**١١ ٥٦٠**
الموثقون القانونيون		٢٢	٢

(١) أهمية ومستوى النقد: تتضمن معرفة العميل والإجراءات والصلات العملية مع طرف ثالث.

البيانات: وصف المعاملات المُبلغ عنها.

التوضيح: أساليب الكشف والمعلومات ذات الأهمية.

تحذير: الدليل المكتشف بواسطة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

نوع المؤسسة	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المؤسسات العامة	٥٧	٤٥
كيانات تعاونية[٢]	٨	٢
سماسرة الأوراق المالية	١ ٢٧١	٨٥
شركات أخرى	٣	٥
المجموع الكلي	**١٣ ٤٨٨**	**١١ ٧٢٦**

(١) تتضمن الشركات المتعاملة في النقد الأجنبي طول الوقت والتعاونيات ذات المستوى الأقدم؛

(٢) تتضمن فقط الشركات التعاونية المشتغلة بالادخار والقروض والخدمات المتعددة والتعاونيات المندمجة مع وحدات الادخار والائتمان.

ومما له أهمية أن نلاحظ أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ما أن يدخل إلى قاعدة بيانات الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات، فإنه يصبح أيضا جزءا من نظام التصنيف الداخلي لعملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، الذي ييسر المتابعة الداخلية للإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المنتقاة للتحليل، والإبلاغ، عند الاقتضاء عن المعلومات التي تتضمنها للسلطات المختصة[٢].

وهنا يتعين التأكيد على أن أهم ما ينتج عن التحليل الذي تجريه الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات هي تقارير الاستخبارات المالية التي تُجمع لعرضها على السلطات المختصة. وما أن تنتهي الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات من جمع وتحليل المعلومات المتصلة بالتقارير المختارة عن المعاملات المشبوهة، حتى تُعد التقارير الاستخباراتية وترسل للسلطات المختصة.

مواد إضافية: وثائق داعمة.

(٢) يضطلع أحد المحللين بنظام التصنيف حيث يقوم بتقييم البلاغات عن المعاملات المشبوهة التي تدخل في قاعدة البيانات يوميا كل على حدة. ويستند هذا التصنيف للتقارير على عملية تمكن من سرعة تجهيز المعاملات التي تعتبر مهمة، بسبب ارتباطها بغسل الأموال من ناحية، وعاجلة، بسبب أهميتها وحاجة السلطات الملحة لاتخاذ إجراءات بشأنها من ناحية أخرى. ويسعى النظام جاهدا أيضا إلى تحديد درجة الأهمية التي تعلق على المعلومات التي تقدمها الكيانات القائمة بالإبلاغ، وفقا لارتباطها بغسل الأموال، وكذلك لتحديد هذه المعاملات التي يجب أن تحلل بسرعة، نظرا لأهمية المعلومات الواردة في التقرير ويولد التصنيف مجموعة من تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي يجري تحليلها بعدئذ من جانب اللجنة التابعة للوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات، التي تقرر الإجراء الذي ينبغي أن يتبعه المحلل بالنسبة لكل حالة من حالات الإبلاغ. ويقوم النظام أيضا بتعيين هوية لكل بلاغ يقع عليه الاختيار، وبذلك يتيح رصد كل تقرير وتتبع خطى التقدم الذي يحرزه، بمجرد أن يدخل في قاعدة البيانات.

الجدول رقم ٢

عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بتقارير الاستخبارات المقدمة للسلطات المختصة

	عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بتقارير الاستخبارات	عدد تقارير الاستخبارات المقدمة إلى السلطات المختصة
٢٠٠٢	١ ٢٦٤	٤٤
٢٠٠٣	٧٠١	٧٢
المجموع الكلي	**١ ٩٦٥**	**١١٦**

وأخيرا، ينبغي التأكيد على أنه لم يُجر تقييم للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المقدمة من الكيانات القائمة بالإبلاغ إلا منذ عام ٢٠٠٣ باستخدام المنهجية الجديدة للوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات (بالمعيارين الأساسيين لهذه المنهجية المتعلقين بالأهمية والإلحاح)، التي تتيح تجهيز المعلومات على نحو أكثر فعالية، وتجعل من الممكن تحديد نوع المعاملة التي ينبغي تناولها على سبيل الأولوية ومن ثم الشروع بصورة أسرع في جمع البيانات الإضافية المرتبطة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحليلها ثم نقلها في شكل تقارير استخباراتية، إلى السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، وفقا لما تفيد به الوحدة الوطنية لإسقاط حقوق الملكية ومكافحة غسل الأموال، التي ألحقت بمكتب المدعي العام، فقد تم السير في إجراءات القضية رقم ١١٠٣ لام – ألف بناء على تقرير مقدم من الوحدة الإدارية الخاصة بالمعلومات، مما أدى إلى توجيه سبعة اتهامات بارتكاب جريمة غسل الأموال تتضمن أموالا متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وتكوين جماعة إرهابية وهي القوات الثورية الكولومبية المسلحة.

١-٧ في إطار التنفيذ الفعال للفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتوضيح القواعد التي على أساسها يجري التعرف على الأشخاص أو الكيانات التي لديها حسابات مصرفية؛ والتي يدير المصرف حسابات باسمها (أي المنتفعين بهذه الحسابات)؛ أو المنتفعين من المعاملات التي يجريها وسطاء محترفون، وكذلك أي شخص آخر أو كيان له علاقة بالمعاملة المالية. رجاء إعطاء نبذة مختصرة عن أي إجراءات تمكن وكالات إنفاذ القانون الأجنبية أو أي كيانات أخرى لمكافحة الإرهاب من الحصول على مثل هذه المعلومات في الحالات التي يجري فيها الاشتباه في وجود صلات إرهابية.

أولا، وفقا للتعميم رقم ٢٥ (٢٠٠٢) الذي أصدرته هيئة الرقابة على المصارف، تجدد ملاحظة أن:

”... الإرهاب، كما عرفه القانون الجنائي، هو نشاط إجرامي. ولذلك ينبغي أن يكون مفهوما أن النص في المادة ١٢ من القانون التأسيسي للنظام المالي على الالتزامات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية ومراقبتها، تشمل أيضا هذا النوع من النشاط، الذي يفسر لماذا تلتزم الكيانات التي تنظمها هيئة الرقابة على المصارف باعتماد آليات للرقابة التي لا تعد سليمة فحسب، بل وفعالة أيضا، بهدف ضمان ألا تستغل المنظمات الإجرامية عملياتها في إخفاء الأصول والأموال غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الأنشطة الإرهابية“.

وكما يتبين من الاقتباس السابق بوضوح، فإن القوانين التي تحكم المعرفة بالعميل (تحديد الشخص أو الكيان صاحب الحسابات المصرفية) فيما يتعلق بمنع الأنشطة الإجرامية (غسل الأموال) قد تتسع لتشمل تمويل الإرهاب.

وينص القانون بوضوح على أن الكيانات ينبغي أن تعد تقاريرا للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتنفذها، والتي يجب أن تشمل آلياتها وأدواتها ”**معرفة العميل**“.

وينص القانون أيضا على أن العميل لدى كيان خاضع للتنظيم هم جميع الأفراد أو الكيانات الذين تُنشأ معهم علاقة ذات طبيعة قانونية (أي ينظمها القانون، مثل العلاقات الخاصة بالضمان الاجتماعي ومزايا التقاعد)، أو ذات طبيعة تجارية، ويجري تعهد هذه العلاقة، لتقديم أي خدمات أو الإمداد بأي منتج نابع من أنشطة العميل.

وفيما يلي الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لمعرفة العميل على الوجه السليم:

- الهوية الكاملة للشخص الذي يتطلع إلى الدخول في علاقة مع المصرف والالتزام بالتحقق من تلك الهوية. ولا تسمح كولومبيا بالحسابات مجهولة الهوية أو المتعددة؛
- النشاط الاقتصادي للعميل المحتمل؛
- طبيعة دخل العميل المحتمل وحجمه؛
- طبيعة وحجم معاملات العميل والعمليات التي يجريها مع كل كيان معين.

وينبغي أن تزود الآلية الكيان الخاضع للتنظيم بما يلي:

- المعلومات التي تمكنه من مقارنة معاملات العميل مع نشاط الكيان الاقتصادي؛
- القدرة على رصد عمليات عميله بشكل مستمر؛

- البيانات والوثائق الداعمة التي تجعل من الممكن تحليل معاملات غير عادية لعميل ما والتعرف على المعاملات المثيرة للشبهات.

من المهم أن نلاحظ أن ''معرفة العميل'' تبدأ بمجرد أن يقدم الشخص طلبا لفتح حساب لدى المصرف عن طريق ملء نموذج لفتح حساب. وينبغي أن يجهز هذا النموذج بالشكل السليم ويطلب من المصرف قانونا التحقق من المعلومات المقدمة في النموذج وأن يواصل استكمال تلك البيانات.

- وينبغي أن ينص المصرف في تعاقداته على التزام العميل باستكمال جميع البيانات المعرضة للتغيير، سنويا، وبتقديم جميع الوثائق الداعمة المطلوبة، حسب المنتج أو الخدمة المعنية؛

- وينبغي أن تنبه المعلومات غير المستكملة **أو التي استكملت مرة** ولا يمكن أو من الصعب تأكيدها، الكيان إلى أنه قد تكون هناك مشكلة؛

- وينبغي أن يطبق المصرف إجراءات واضحة للقيام بتحليل مناسب، بملء المعلومات المتعلقة بالعميل وحفظها، حتى يمكن استخدام هذه المعلومات بسهولة وسرعة وحتى يتاح الحصول على هذه المعلومات من قبل المسؤولين عن منع الجريمة ومن قبل السلطات التي تطلب ذلك؛

- وفيما عدا ما ينص عليه القانون بجلاء فإن ''معرفة العميل'' تتطلب إجراء مقابلة شخصية مع العملاء المحتملين قبل إنشاء العلاقة. وينبغي الاحتفاظ بسجل موثق لهذه المقابلة الشخصية، تحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء المقابلة وكذلك نتيجة المقابلة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عن متطلبات إجراء المقابلة الشخصية؛

- ويتعين على المصرف، وهو يتخذ القرار النهائي بإقامة أو عدم إقامة علاقة مع عميل محتمل، أن يولي اهتماما خاصا لمسائل من قبيل الخلفية التاريخية لحجم الأموال التي يديرها، وبلد المنشأ لتلك الأموال (وفيما إذا كان ذلك البلد يمتثل للحد الأدنى من المعايير المتعلقة بمعرفة العميل ونوعية مقدم الطلب وعناصر هويته (وعلى البنك أن يقرر ما إذا كان العميل مقيما أو لا ... إلخ) وما إذا كانت المعاملات ستجري عن طريق وسائل إلكترونية أو ما يشابهها وفيما إذا كان الشخص يدير أموالا عامة).

- وحيث أن إجراءات ''تحديد هوية الزبون'' تشكل حدا أدنى من المعايير الدولية، فإنه يتعين تضمينها في الكتيبات الإرشادية للكيانات الفرعية خارج الحدود. ويتعين أن يتخذ المصرف إجراءات أكثر تشددا فيما يتعلق بإقامة علاقات الأعمال التجارية مع

العملاء ورصد المعاملات التي يجريها الأشخاص، الذين يكونون، بسبب سماتهم الشخصية أو وظائفهم، أكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال. ولتحقيق ذلك الغرض، يتعين على الكيانات أن ترصد بطريقة أكثر دقة المعاملات التي يجريها الأشخاص الذين يقومون، بحكم موقعهم، بالتصرف في الأموال العامة، أو الذين يُمنحون قدرا من السلطات العامة، أو يتمتعون بالشهرة في الأوساط العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط السابقة لا تسوِّغ لأي فرد يملك حسابا مصرفيا بأن يستخدم بطريقة مشروعة اسم شخص آخر لإخفاء هويته أو مركزه.

وفيما يتعلق بتحديد الهوية، في حالة الأشخاص المستفيدين من معاملات يجريها أشخاص آخرون، تنص اللوائح (المرفق ١-١-٢ بشأن القواعد الخاصة لملء الاستمارات) على الآتي:

- أنه يتعين أن تبقى المعلومات المتعلقة بتحديد هوية أشخاص معينين طي الكتمان حتى يأتي الوقت المحدد الذي تُطلب فيه، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها، لأسباب تتعلق بطبيعة أو صياغة العقد في وقت تأسيس علاقة العمل التجارية مع أحد الزبائن، تحديد هوية الأشخاص الآخرين ذوي الارتباط بالكيان المعني كزبائن، مثلما يحدث في حالة المستفيدين من عقود التأمين أو عقود ائتمانية معينة، حيث لا يجري الكشف عن هويتهم في بعض الأحيان إلا في أوقات مستقبلية؛

- وفي حالة إقامة علاقة من خلال وكيل، يتطلب الأمر توكيلا شرعيا خطيا معتمدا لدى موثّق عقود وممهورا بتوقيع المستفيد مع بصمة أصابعه. وفي حالة تعدد المستفيدين، يتعين إدراج أسمائهم في التوكيل الشرعي، الذي يجب أن يوقع عليه أحدهم؛

- وفيما يتعلق بوثائق أو سندات الإيداع الموقوتة، التي لا يجري تظهيرها قبل موعد السداد، أو حينما يكون المستفيد شخصا آخر غير حامل السند، يتعين الحصول على توقيع وبصمة الشخص الذي يصرف الوثيقة أو السند مع نسخة من بطاقة هويته.

- ولا يتعين على المستفيدين من الصناديق الاستثمارية العادية أو الخاصة المشتركة، حينما يكون هؤلاء المستفيدين أشخاصا آخرين غير المشاركين في المعاملة أو يكونون طرفا في شراكة معهم، تقديم إقرارات طوعية عن مصادر الأصول و/أو الأموال:

- في حالة عقود التأمين والرسملة؛

- حينما يكون الشخص المؤمن عليه أو صاحب بوليصة التأمين أو المستفيد منها شخصا آخر غير من دفع قيمتها أو قام بشرائها، حيث يتعين جمع المعلومات المتعلقة بهم عند تقديم طلب التعويض، أو حينما تبلغ البوليصة أجلها أو يحين موعد صرف قيمتها، أو تُلغى، أو عند دفع المكاسب المتَحصل عليها من اليانصيب أو تقديم طلب للاقتراض خصما على البوليصة. وإذا فشل المؤمَّن عليه أو صاحب البوليصة و/أو المستفيد منها في تقديم المعلومات المطلوبة في إطار هذا الفصل، تُعتبر المعاملة غير نمطية.

وتخضع المعاملات النقدية أيضا للرقابة. ويتعين على الكيان الخاضع للرقابة (المادة ١٠٣ من القانون الأساسي للنظام المالي) تقديم معلومات عن معاملاته النقدية التي تجري من خلال سند قانوني أو باستخدام مبالغ بالعملات الأجنبية تفوق ما تحدده هيئة الرقابة على المصارف من وقت لآخر، وذلك باستخدام الاستمارات المخصصة لذلك الغرض.

ويجب أن تتضمن تلك الاستمارات المعلومات التالية على أقل تقدير:

(أ) هوية وتوقيع وعنوان الشخص الطبيعي الذي يجري المعاملة. وينتفي شرط التوقيع حينما تُسجل المعاملة بالوسائل الالكترونية؛

(ب) هوية وعنوان الشخص الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه؛

(ج) هوية المستفيد أو دافع قيمة المعاملة، حال وجودهما؛

(د) هوية الحساب المصرفي المتأثر بالمعاملة، إن وجد؛

(هـ) نوع المعاملة قيد النظر، (كإيداع وسحب المبالغ، وصرف الشيكات، وشراء الشيكات أو الشهادات، أو معاملات شيكات المصرف أو أوامر الدفع أو التحويل، وما إلى ذلك)؛

(و) تاريخ ومكان ووقت ومبلغ المعاملة.

وعلاوة على ذلك، وكما أُشير إليه أعلاه، يجوز لوحدة المعلومات والتحليل المالي، وفقا للقوانين المعمول بها، جمع ومعالجة وتحليل وإحالة المعلومات الواردة في تقارير المعاملات المشبوهة. وقد تكون هذه المعلومات متصلة بأشخاص طبيعيين و/أو اعتباريين، يقومون بأنشطة تتصل بغسل الأموال التي قد تُستخدم بدورها لتمويل منظمات إرهابية دولية.

وبموجب ذلك، تجدر الإشارة، في إطار أحكام القوانين المعمول بها، إلى أنه يجوز للسلطات المختصة في بلدنا أن تطلب ما يثبت هوية الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين، من أصحاب الحسابات المصرفية التي قد تكون لها صلة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بمثل ما يجوز لأية وحدة استخبارات مالية في أي بلد آخر، وفقا للطرائق المتبعة لتبادل المعلومات، التي أعدتها مجموعة إيغمونت.

٨-١ وفيما يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت مخططا لأي استراتيجية خاصة، قد تكون كولومبيا أعدتها بهدف تمكين وكالات التحقيقات فيها من أن تحول بفعالية دون تحويل الموارد إلى الإرهابيين (مثل بخس فواتير الصادرات وتضخيم فواتير الواردات، واستغلال السلع ذات القيمة العالية كالذهب والمجوهرات وما إلى ذلك).

وإذ تدرك كولومبيا ضرورة مكافحة الإرهاب، وفي ضوء العمليات المعقدة التي يتطلبها ذلك الأمر، فقد وضعت استراتيجية شاملة تتطلب مشاركة الوكالات المختلفة. وفيما يتعلق بالإدارة الوطنية للضرائب والجمارك، يضع التعميم الخارجي رقم ١٧٠ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الإجراءات التي يتعين على المستفيدين من خدمات الجمارك والصرافات اتباعها من أجل الكشف عن المعاملات المشبوهة التي قد تكون لها صلة بغسل الأموال، ومراقبتها وتقديم تقارير عنها.

وفي ذلك الصدد، يتعين على شركات السمسرة الجمركية، وشركات الموانئ، ومستخدمي ومشرفي المناطق الحرة الصناعية والتجارية، وشركات النقل البحري، ووكلاء الشحن الدوليين، ومسوّقي خدمات النقل البريدي العادي والعاجل، وشركات خدمات السعاة، والمستخدمين الدائمين للخدمات الجمركية، والمستخدمين لأغراض التصدير، والعاملين في المهن الجمركية المساعدة الأخرى، والصيارفة المحترفين، تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال.

ويوضح التعميم الإجراء الذي يجب على المستفيدين من الخدمات الجمركية وخدمات صرافات العملات الأجنبية اتباعه من أجل ردع المعاملات المشبوهة التي قد ترتبط بغسل الأموال، والكشف عنها والسيطرة عليها والتبليغ بها. ويُلزم التعميم الشركات التي تعرف هوية زبائنها وطبيعة السوق بإعداد تدابير شاملة لمنع غسل الأموال وفرض الرقابة على ذلك، وبالتبليغ عن المعاملات المشبوهة، أي المعاملات التي يكون في عددها وكمها ووتيرة تكرارها أو خصائصها ما يستدعي الاشتباه في أن أموالا وخدمات معينة مستمدة من أنشطة إجرامية، يجري إخفاؤها أو تمويهها أو حمايتها أو الإبقاء عليها أو استثمارها أو حيازتها أو

تحويلها أو نقلها، أو أن معاملات أو أموال متصلة بأنشطة إجرامية يجري إعطاؤها الصبغة القانونية.

ويؤكد التعميم مجددا ولأغراض الإحاطة، الشروط الواردة في إطار التعميم DCIN30 لسنة ٢٠٠٢ والتعميم الحالي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادرين عن مجلس محافظي مصرف الجمهورية، والتي تقضي بأن يدون جميع العاملين في مهنة صرافة العملات الأجنبية المعلومات المتعلقة بالمعاملات النقدية التي تبلغ قيمتها ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر، على استمارة مخصصة لهذا الغرض تحديدا. ويتعين أن تكون هذه المعلومات متاحة بشكل دائم للسلطات المختلفة. ولا يجوز اللجوء إلى مبدأ سرية المعاملات التجارية للحيلولة دون الاستجابة للطلبات المتعلقة بالمعلومات التي تتقدم بها السلطات القضائية أو سلطات الجمارك أو الرقابة على النقد الأجنبي، أو وحدة التحقيق في غسل الأموال بالطبع.

واعتمد بموجب التعميم رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٢، نظام متكامل لمنع غسل الأموال، للعمل به في الهيئات التي تقع تحت سيطرة إدارة الضرائب والجمارك الوطنية، وذلك من أجل وضع تدابير رقابية مناسبة وكافية تهدف إلى منع استخدام أية معاملات بالعملات الأجنبية أو في مجال التجارة الأجنبية بغرض إخفاء أو استغلال أو استثمار الأموال والأصول الأخرى المتحصل عليها من أنشطة إجرامية أو استخدامها بأي طريقة أخرى، أو بغرض إضفاء السمة القانونية على المعاملات والأصول المرتبطة بمثل هذه الأنشطة.

ولتحقيق ذلك الهدف، ينص التعميم على أن تقوم كل واحدة من الهيئات الخاضعة لرقابة إدارة الضرائب والجمارك الوطنية بإعداد كتيب يتضمن الإجراءات التي من شأنها أن تنظم الأشياء التالية على أقل تقدير:

- معرفة هوية الزبون ومعاملات السوق؛
- إيجاد قنوات تنسيق داخلية لتيسير معالجة متطلبات تفويض السلطات بدون إبطاء، أو اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، فيما يتعلق بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة؛
- وضع ضوابط لكفالة الامتثال إلى القواعد المدرجة في الكتيب؛
- إنشاء آليات للاستشارة والتبليغ لاستخدامها بواسطة موظفي المؤسسة فيما يتصل بأنشطتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛
- استخدام المعدات التكنولوجية بالصورة التي تناسب طبيعة وحجم المؤسسة؛
- إعداد برامج تدريب داخلية؛

- تحديد مهام وفئات فرض إجراء مراجعة السجلات الرسمية والحسابات المالية؛
- تحديد المسؤوليات المتعلقة بالكشف عن المعاملات غير العادية والمشبوهة والتبليغ عنها على المستوى الداخلي؛
- تحديد الجزاءات والعقوبات المتعلقة بعدم الالتزام بالإجراءات؛
- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق.

ويتعين استكمال وتحديث هذا الكتيب بصورة تتماشى مع احتياجات الهيئات الخاضعة للإشراف ومع التغييرات التي تدخل على الأنظمة والقواعد.

ويوضح التعميم قيد المناقشة الشروط التي يتعين بموجبها على العاملين في مهن صرافة العملات الأجنبية اعتماد مخطط سمات شخصية لتحديد هوية العميل يشتمل على العناصر التالية:

- الاسم واللقب والاسم التجاري للعميل؛
- رقم وثيقة إثبات الهوية؛
- مكان الإقامة القانونية وعنوانه؛
- أسماء وألقاب الشركاء والممثلين القانونيين وما يثبت هويتهم؛
- في حالة المؤسسات، أسماء وعناوين الممثلين القانونيين وما يثبت هويتهم؛
- الأنشطة الاقتصادية؛
- أسهم رأس المال المسجلة؛
- تحديد مصدر الأموال ووسيلة وسندات الدفع وتحديد هوية الكيان المصدر للسند أو الذي يقوم بالدفع والمدينة التي يوجد فيها.

وأخيرا، يشتمل هذا التعميم على الأحكام المتعلقة بمهام الشخص المسؤول عن الإنفاذ، أي الشخص المعين بواسطة الأشخاص الذين يخضعون لإشراف إدارة الضرائب والجمارك الوطنية والمكلف بالتحقق من تنفيذ التعميم رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٢ بالطريقة المناسبة وفي الوقت المحدد، كما يحدد هذه المهام. ويؤدي الشخص المسؤول عن الإنفاذ أيضا مهام الارتباط المباشر بين المستخدمين والإدارات الفرعية لمراقبة الجمارك ومراقبة النقد الأجنبي، التابعة لإدارة الضرائب والجمارك الوطنية، بغرض استيفاء الشروط التي وضعتها إدارة الضرائب والجمارك الوطنية وكفالة تنفيذ التعليمات الصادرة عن الهيئة الرقابية.

وتتمثل إحدى وظائف إدارة الضرائب والجمارك الوطنية، التي تتم من خلال الإدارة الفرعية لمراقبة النقد الأجنبي، في التخطيط للأنشطة المتصلة بالتحقيق في انتهاكات الأنظمة المتعلقة بالعملات الأجنبية وتحديد الجزاءات المترتبة على تلك الانتهاكات وتطبيق هذه الجزاءات وتسويتها في إطار الولاية القانونية للهيئة، وتوجيه تلك الأنشطة ورصدها وتقييمها. والإدارة أيضا مسؤولة عن التخطيط للأنظمة المتعلقة بالعملات الأجنبية في مجال استيراد وتصدير السلع والخدمات وما يتصل بذلك من نفقات وتمويل بالعملات الأجنبية للواردات والصادرات، والتلاعب بفواتير هذه المعاملات، والمعاملات الأخرى التي تندرج في إطار الأنظمة المتعلقة بالعملات الأجنبية ولا تخضع للإشراف أو المراقبة من قبل سلطات أخرى بالزيادة أو النقصان، ومسؤولة عن توجيه ومراقبة هذه الأنظمة والإشراف على تنفيذها.

وبموجب المرسوم رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٩٩، يعتبر جريمة ما يلي:

- عدم إدخال القيمة الحقيقية للمعاملات التي تنفذ بالفعل من خلال قنوات سوق العملات الأجنبية. ويعاقب المرتكب بغرامة قدرها ٢٠٠ في المائة من الفارق عن القيمة الحقيقية للمعاملة حسبما تحدده إدارة الضرائب والجمارك الوطنية؛

- إدخال مبالغ مالية غير متحصل عليها بالطرق العادية من المعاملات المذكورة أعلاه، من خلال قنوات سوق العملات الأجنبية باعتبارها عائدات لسلع مستوردة أو مصدرة أو تمويل لهذه المعاملات. ويعاقب المرتكب بغرامة قدرها ٢٠٠ في المائة من قيمة هذه المبالغ؛

- إدخال مبلغ من المال يزيد على ما هو مسجل في الوثائق الجمركية من خلال قنوات سوق العملات الأجنبية؛ حيث يعاقب المرتكب بغرامة قدرها ٢٠٠ في المائة من الفارق بين المبلغ المشكوك فيه والمبلغ المسجل في الوثائق الجمركية؛

- إدخال القيمة المسجلة في الوثائق الجمركية من خلال قنوات سوق العملات الأجنبية إذا كانت هذه القيمة تفوق القيمة الفعلية للمعاملة، حيث تعاقب إدارة الضرائب والجمارك الوطنية مرتكب المخالفة بغرامة تبلغ ٢٠٠ في المائة من حجم الفارق بين القيمة المشكوك فيها والقيمة الفعلية للمعاملة.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١ من القرار رقم ١٤٨٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الصادر عن المدير العام لإدارة الضرائب والجمارك الوطنية، على أن يسلم الأشخاص المقيمون في البلد، الذين يمتهنون شراء وبيع العملات الأجنبية، وفقا للمادة ٦ من قرار المعاملات الخارجية رقم ١ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الصادر عن مجلس محافظي

مصرف الجمهورية، نسخة من شهادة صادرة عن مسجل الشركات إلى الإدارة الفرعية لمراقبة النقد الأجنبي بغية إدخال المعلومات في قاعدة بياناتها، وتحديد المجالات التي يتعامل فيها هؤلاء الأشخاص بشراء وبيع العملات الأجنبية وشيكات المسافرين، في إطار إشراف ورقابة إدارة الضرائب والجمارك الوطنية، فضلا عن تحديد الأشخاص الذين يتعاملون بشكل غير مشروع في هذه الأنشطة بسبب عدم استيفائهم للشروط.

وأخيرا، تنص المادة ٢ من قرار المعاملات الخارجية رقم ٨ على حظر الآتي:

”المادة ٢ – لا يجوز إدخال مبالغ تزيد على أو تقل عن المبالغ المستلمة فعلا من خلال قنوات سوق العملات الأجنبية، كما لا يجوز تحويل مبالغ تفوق المبالغ المأذون بها إلى الخارج.

وتقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي إعلان عن عملات أجنبية يشتمل على معلومات مزيفة أو خاطئة أو غير كاملة أو متلاعب بها ...“.

وتنص المادة ٣ على الالتزام بما يلي:

المادة ٣ – يجب على الأشخاص المقيمين في البلد ويُجرون معاملات بالعملات الأجنبية الاحتفاظ بوثائق تثبت مبالغ وخصائص وشروط المعاملة ومصدر العملة الأجنبية أو الجهة المستفيدة منها، وفقا لكل حالة، لفترة تعادل مدة صلاحية المعاملة التي تجري بالعملة الأجنبية أو القيد الزمني المحدد لها اللذان يعاقب على الإخلال بهما وفقا للنظام المعمول به فيما يتعلق بالعملات الأجنبية.

ويتعين تقديم هذه الوثائق إلى هيئات الرقابة والإشراف المسؤولة عن إنفاذ نظام العملات الأجنبية، بطلب منها، أو في إطار التحقيقات الإدارية التي تُجرى من أجل التأكد من وقوع جريمة تتعلق بالنقد الأجنبي.

وتقوم إدارة الأمن الإدارية بالتحقيق في تمويل الإرهاب، حيث تعالج كل حالة وفقا لخصائصها، نظرا إلى أن طرائق عمل المنظمات الإرهابية تتباين بشكل كبير، مع إيلاء اهتمام خاص للطرائق الجديدة لإدارة الموارد والاتجاهات الجديدة في مجال الجريمة المنظمة.

١-٩ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من القرار، تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب الإشارة التي أوردتها كولومبيا (الصفحات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من تقريرها الثالث) إلى القانون رقم ٧٩٣ المنشئ للقواعد المنظمة لإجراءات إسقاط حقوق الملكية، فضلا عن المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تضع قواعد المصادرة لدواع إجرامية. وفي هذا الصدد تود لجنة مكافحة الإرهاب الإشارة إلى أن تلك الإجراءات تنطبق فقط على الأصول ”التي

تستخدم كوسيلة أو أداة لارتكاب أفعال غير قانونية أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب مثل هذه الأفعال أو التي تكون موضوعا للجريمة". كما أن استخدام حكم المصادرة لدواع إجرامية مرهون أيضا بإثبات تحمل مالك تلك الأصول المسؤولية الجنائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار تقضي بأن يجري، دون إبطاء، تجميد الأموال والأصول الأخرى المملوكة ليس فقط لمن يرتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو من يشارك في ارتكاب عمل إرهابي أو ييسر ارتكاب ذلك العمل، بل وتجميد الأموال والأصول الأخرى:

- التابعة لكيانات مملوكة لهؤلاء الأشخاص أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- التابعة لأشخاص وكيانات تعمل نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم؛
- المستمدة أو المتحصل عليها من ممتلكات تؤول إلى أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

وفي هذا الصدد، يرجى تقديم مختصر للأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها من أجل تنفيذ التجميد، بدون إبطاء، على الأصول والموارد الاقتصادية والمالية والخدمات الأخرى ذات الصلة، إذا كانت:

- واقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين، أو من يمولون الإرهاب، أو لمنظمات إرهابية؛
- متاحة للإرهابيين، أو من يمولون الإرهاب، أو لمنظمات إرهابية، سواء كانت مملوكة لهم بأكملها أو بالاشتراك مع آخرين؛
- مملوكة لشخصيات أو كيانات تعمل نيابة عن أو بتوجيه من الإرهابيين، أو من يمولون الإرهاب، أو نيابة عن منظمات إرهابية؛
- مرتبطة بالإرهابيين، أو من يمولون الإرهاب، أو بالمنظمات والشخصيات والكيانات الإرهابية.

وقد تشمل الفئة الأخيرة، على سبيل المثال، الأشخاص الذين يوفرون للإرهابيين ولمنظماتهم الدعم السوقي والمعالجة الطبية، فضلا عن أقارب الإرهابيين الذين يحصلون على منفعة مادية من ارتكاب أعمال إرهابية كالهجمات الانتحارية.

وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة ١ (ج) من القرار، تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أيضا، من التقرير الثالث (الصفحة ١٠)، أن كولومبيا لا تعترف بقوائم الأشخاص والمجموعات والكيانات المشاركة في الإرهاب وتمويل الإرهاب، أو التي تضعها دول أخرى أو منظمات دولية (بخلاف القوائم التي تصدر عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠))، إلا إذا كانت المعلومات المتعلقة بمن ترد أسماؤهم في القائمة "مشفوعة بمعلومات موضوعية تشير إلى المصدر غير المشروع لتلك الأصول أو توفر نية استخدامها في غرض غير مشروع". وفي هذا الصدد، تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن الأحكام القانونية السائدة في كولومبيا الآن لا تسمح بالقيام بدون إبطاء بتجميد الأموال، التي يشتبه في أن تكون لها صلة بالإرهاب لكن لم تستخدم بعد لارتكاب عمل إرهابي. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أيضا أن الإجراءات القائمة التي تشير إليها كولومبيا تسمح بتنفيذ شروط القرار بشكل جزئي فقط، أي أثناء إجراء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية. وفي هذا الصدد، يرجى توضيح مخطط الخطوات التي تعتزم كولومبيا اتخاذها بشكل كامل من أجل الامتثال لهذا الجانب من جوانب القرار.

وفي ضوء ضرورة التجميد الفوري للأصول المملوكة للإرهابيين، أو المنظمات الإرهابية، أو العاملين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الضالعين في الجريمة المنظمة، طلبت الوحدة الوطنية المعنية بإنهاء حقوق الملكية وقمع غسل الأموال، التابعة لمكتب المدعي العام، إلى مجلس النواب أن يضمن في القانون رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢، الذي يحكم عملية إنهاء حقوق الملكية، مادة تسمح لمسؤولي إنفاذ القانون بتحديد الأصول المعنية في المرحلة الابتدائية من عملية إنهاء حقوق الملكية، أي قبل بدء المداولات بشكل رسمي. وعليه أنشئت سلطة استثنائية في الحكم القانوني التالي:

"**المادة ١٢ – المرحلة الابتدائية:** يبدأ ممثل الادعاء الذي يكلف بمباشرة الدعوى المتعلقة بإنهاء الملكية في حالة انتهاء خدمة الموظف المسؤول أو نتيجة لمعلومات تقدم إليه بموجب المادة ٥ من هذا القانون، عملية التحقيق بهدف تحديد الأصول التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها بموجب الأسس الموضحة في إطار المادة ٢.

ويجوز لممثل الإدعاء في هذه المرحلة أن يأمر باتخاذ تدابير احترازية أو يطلب من القاضي المختص اعتماد مثل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، على أن تشمل تعليق صلاحيات التصرف في الأصول والأموال المودعة في النظام المالي والسندات والعائدات المتحصل عليها مما سبق ذكره وصلاحيات وضع اليد عليها أو حجزها،

فضلا عن الأمر بعدم دفع العائدات إذا استحال الاستيلاء الفعلي على السندات. ...".

وفيما يتعلق بإمكانية تضمين تدبير إداري يتعلق بتجميد الموارد الاقتصادية والنواتج المالية المستمدة من الإرهاب بدون إبطاء في قوانيننا، ترغب الوحدة الوطنية المعنية بإنهاء حقوق الملكية وقمع غسل الأموال، التابعة لمكتب المدعي العام، في أن توضح أن كولومبيا تحتاج أولا لتقييم النتائج الفنية المترتبة على تطبيق هذا التدبير، نظرا إلى أنه يتعين أن يتسق التدبير المتعلق بتجميد الأصول مع النظام الدستوري والقانوني من أجل حماية الحقوق الأساسية المضمنة في الميثاق السياسي، طالما أن الغرض من الاتجاه الحالي هو اشتراط فرض القيود على حقوق الملكية من خلال القنوات القانونية، بالطريقة الموضحة في الفقه الدستوري، وهو ما لا يمكن فعله من خلال القنوات الإدارية إلا في حالات قليلة جدا ومحددة، وذلك بالرغم من أن بلدنا قد رحب بالتوصيات الدولية الصادرة في ذلك الصدد.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جميع السيناريوهات، التي يمكن أن يقام من خلالها التدبير المتعلق بالمصادرة المشار إليه في المادة المذكورة، قابلة للتنفيذ عن طريق الإجراءات المتعلقة بإنهاء حقوق الملكية، كلما أمكن إثبات وجود رابطة بين الممتلكات المعنية والأنشطة غير القانونية المشتبه فيها أو المتوقعة، لا سيما وأن إجراءات إنهاء حقوق الملكية مطبقة في الواقع. ونحن نعتقد أن هذه الرابطة هي التي تحدد ما إذا كان التدبير الاحترازي سيتخذ فيما يتعلق بالممتلكات المعنية. ولا يكفي، في نظامنا الدستوري والقانوني، الادعاء بأن أصولا معينة مملوكة لإرهابيين مزعومين، نظرا إلى أن ذلك سيؤدي بنا إلى حالة تتم فيها مصادرة الممتلكات، وهذا محظور صراحة بموجب المادة ٣٤ من الدستور.

١-١٠ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، من التقرير المكمل (الصفحتان ٤ و ٥ من النص الانكليزي) أن جميع التحقيقات الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب في كولومبيا تطال مجموعات إرهابية كولومبية فقط. يرجى توضيح مخطط الإجراءات، فضلا عن شروط الإثبات، التي تستخدم لدمغ منظمات أجنبية بالإرهاب (فيما عدا المنظمات المدرجة في قائمة مجلس الأمن). يرجى تقديم أي بيانات متاحة عن عدد هذه المنظمات و/أو الأمثلة المشابهة. وكم من الوقت يستغرق دمغ منظمة بالإرهاب بناء على معلومات مقدمة من دولة أخرى؟

١-١١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، من التقرير المكمل (الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، أنه يحظر تشغيل مصارف "غير رسمية" في كولومبيا. ولأغراض التأكد من إنفاذ هذا الحظر، ستغدو اللجنة ممتنة لو تلقت مخططا للآليات الإدارية التي أقيمت من

أجل منع تشغيل الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال/القيمة وحظر استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب. ويرجى أيضا تحديد السلطات المسؤولة في كولومبيا عن كفالة أن تكون خدمات تحويل الأموال، بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيمة، ممتثلة للشروط ذات الصلة الواردة في القرار. وستغدو اللجنة ممتنة أيضا إذا أحيطت علما بعدد خدمات تحويل الأموال المسجلة أو الحاصلة على تراخيص في كولومبيا.

فيما يتعلق بالمسألة الأولى، تجدر الإشارة إلى أنه كي يتمكن أي كيان من تحويل أموال/قيمة إلى الخارج واستلام تحويلات من الخارج، يتعين على ذلك الكيان الامتثال إلى الشروط المحددة في القانون فيما يتعلق بالآتي:

(١) مشروع قانون التأسيس؛

(٢) الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لتأسيس شركة من هذا النوع؛

(٣) سجلات خدمة الأشخاص الذين يرغبون في الدخول في شراكات معها والذين يودون شغل مناصب إدارية فيها، فضلا عن الإفادات التي تدلي بها تلك الأطراف عن مدى اختصاصها وأهليتها ومسؤوليتها فيما يتعلق بالمشاركة في كيان يخضع لرقابة هيئة الرقابة على المصارف؛

(٤) مصدر موارد حملة الأسهم المتوقعين ومدى سلامة الأصول التي يملكونها؛

(٥) أنه يجوز لهيئة الرقابة على المصارف أن تطلب تقديم أي معلومات ترى أنها ذات صلة فيما يتعلق بالمستفيدين من أسهم رأسمال الكيان المعني في وقت تأسيسه والفترات اللاحقة؛

(٦) أنه لا يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه أن يشاركوا كحملة أسهم أو مديرين أو مسؤولي إدارة في أي كيان من هذا النوع، وهم: (أ) أي شخص يرتكب جريمة في مجال الأصول الاقتصادية أو تتصل بغسل الأموال أو الإثراء غير المشروع؛ (ب) أي شخص يصدر حكم بإنهاء حقوق ملكيته؛ (ج) أي شخص يسيء إدارة مؤسسة ما، أو يكون قد أساء إدارة مؤسسة ما، أثناء أدائه وظيفة إدارية في تلك المؤسسة؛

(٧) في حالة إدانة مسؤول إداري لكيان مالي في أي جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، يجري فورا تجريده من مسؤولياته؛ وإذا كان المدان شريكا أو حامل أسهم يتعين عليه بيع أسهمه في رأسمال الكيان المعني.

ويتمثل الغرض من إقامة الشروط القانونية آنفة الذكر، ضمن أشياء أخرى، في كفالة عمليات المراقبة والإشراف المستديم على الكيانات التي تشارك في مثل هذه المعاملات،

وتحديد هوية ملاّكها ومسؤولي إدارتها ومعرفتهم، والقيام في غضون ذلك بمنع تشغيل مشاريع غير رسمية لتحويل الأموال/القيمة ومنع استخدام هذه المشاريع لأغراض تمويل الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة على المصارف مأذون لها بحكم القانون، إذا اكتشفت أو نما إلى علمها بطريقة ما أن بعض الكيانات غير الخاضعة للإشراف تقوم بتحويل الأموال أو السندات إلى الخارج، اتخاذ تدابير رقابية، بما في ذلك الأمر بالإغلاق الفوري للكيان الذي يشتغل بصورة غير مشروعة بأنشطة خاضعة لإشراف الدولة.

وفي ما يتعلق بالمسألة الثانية، تعتبر هيئة الرقابة على المصارف الكولومبية، السلطة الإدارية المسؤولة عن كفالة امتثال الأنظمة الرسمية لتحويل الأموال إلى شروط القرار ذات الصلة.

وأخيرا، يوجد ١٢ مكتبا لصرافة العملات الأجنبية. وهي كيانات تتمثل وظيفتها الرئيسية في تقديم خدمات تحويل الأموال/القيمة. غير أن بقية الكيانات الخاضعة لرقابة هيئة الرقابة (باستثناء الشركات الائتمانية، وصناديق المعاشات التقاعدية والبطالة، والمستودعات الجمركية، وشركات التأمين) يجوز لها أيضا تقديم الخدمات الدولية لتحويل الأموال/القيمة وتكون خاضعة لهذه الأنظمة نفسها.

١-١٢ ستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت تقريرا مرحليا عن:

- **إنفاذ قانون جديد لوضع قيود على سرية الأعمال المصرفية (صفحة ١٠ من التقرير المكمل، النص الانكليزي)؛**
- **اعتماد مشروع المرسوم الذي يضع أسس إجراءات تحديد مركز اللاجئين (صفحة ٤٠ من التقرير المكمل، النص الانكليزي)؛**
- **التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتنفيذها بموجب قانون محلي، مع إيلاء عناية خاصة في القانون المحلي للأحكام التي تتسق مع التدابير المنصوص عليها في المواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٤ و ١٨ من الاتفاقية؛**
- **التصديق في قانون محلي على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، التي أصبحت كولومبيا طرفا فيها، وتنفيذ تلك الصكوك، مع إيلاء عناية خاصة لقائمة العقوبات المخصصة للجرائم الموضوعة بغرض استيفاء شروط الاتفاقيات والبروتوكولات.**

يسمح القانون في كولومبيا برفع السرية عن المعاملات المصرفية بموجب أمر من ممثل الادعاء أو القاضي أو وحدة المعلومات والتحليل المالي.

ولا يجوز، بموجب القانون في كولومبيا، إثارة مسألة سرية المعاملات المصرفية في وجه طلبات المعلومات المحددة التي تتوجه بها السلطات المعنية في سياق التحقيقات الجارية داخل إطار ولايتها القانونية، عملا بأحكام المادة ١٥ من الدستور، والمادة ٦٣ من القانون التجاري، والمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ١٥٠ من القانون الأساسي للنظام المالي، أو في النظم واللوائح التي قد تكون مكملة لهذه الأحكام أو بديلة لها أو التي تتعلق بإدخال تعديلات عليها.

بخصوص الإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة (وزارة الخارجية) أصدرت، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، المرسوم رقم ٢٤٥٠ المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ''الذي يضع إجراءات تحديد مركز اللاجئين، ويسن قواعد للجنة الاستشارية المعنية بتحديد مركز اللاجئين ويعتمد إجراءات أخرى''.

ويلخص هذا المرسوم الإجراءات اللازم اتباعها سواء من قِبَل طالبي الحصول على مركز لاجئ في كولومبيا أو اللجنة الاستشارية المسؤولة عن تحديد مركز اللاجئين.

ويراعي المرسوم بالدرجة الأولى كون كولومبيا طرفا في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وأحد الموقِّعين على اتفاقية قرطاجنة (وهي ليست ملزمة). وهو يدمج بذلك تعريف اللاجئين الوارد في الصكين الأولين.

وينص المرسوم على أن الأجنبي الذي يقدم طلبا بالحصول على مركز لاجئ ينبغي أن يقدم طلبا خطيا إلى مكتب نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف يحدد فيها هويته، والأشخاص الذين يرعونه ووثائق هويتهم (إن وجدت)، وجنسيته (إن وجدت)، وتاريخ وطريقة دخوله إلى البلد. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب بيانا تفصيليا عن الأسس التي ينبني عليها خوفه من التعرض للاضطهاد في بلده الأصلي أو بلد إقامته ويجب أيضا أن يكون بمقدوره إرفاق الطلب بالوثائق التي يرى أنها ضرورية لدعم بيانه.

ويأذن المرسوم للجنة الاستشارية وأمانتها بإجراء مقابلات، عند الاقتضاء، مع مقدم طلب الحصول على مركز لاجئ من أجل دعم ما جاء في طلبه أو إيضاحه. (جرت العادة في هذه الوزارة على إجراء مقابلة إلزامية مع جميع طالبي الحصول على مركز لاجئ).

وفي الحالات المشكوك فيها، أو التي تتضمن معلومات غير صحيحة أو متضاربة، يجوز للجنة الاستشارية السعي للحصول على معلومات من سلطات أجنبية من خلال بعثاتنا

في الخارج، مع الحرص دائما على عدم تعريض حياة مقدم الطلب أو سلامته للخطر. وتعتمد اللجنة الاستشارية عمليا على قواعد بيانات ومعلومات إضافية في حوزة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثم تقدم اللجنة الاستشارية توصية، غير إلزامية، إلى وزارة الخارجية بخصوص القرار الذي على الوزير اتخاذه. وفي هذه الحالة، هناك اعتبارات ما خلا تحليلات البنود الشمولية أو الاستثنائية، مثل الحالات المتعلقة بالأمن الوطني.

وبعد أن يتخذ وزير الخارجية القرار ذا الصلة، يصدر قرار (أمر إداري) بشأن طلب الحصول على مركز لاجئ يكون قابلا للطعن. (الإجراء المتعلق بالإبلاغ وارد بكل تفاصيله في مدونة المنازعات الإدارية).

وفي حال منح مركز لاجئ، يخول للأجنبي المشمول بهذه الحماية المؤقتة جميع الحقوق الممنوحة للأجانب على العموم، فضلا عن واجب احترام الدستور السياسي، والقوانين، والأنظمة والأحكام المكرسة فيما يتعلق بالأجانب واللاجئين، والامتثال لها.

وبالمثل، يمنح المرسوم لمقدم الطلب، في حال رفض طلبه، مهلة ٣٠ يوما لمغادرة البلد، ما لم تكن إقامته قانونية وفقا لقوانين الهجرة السارية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة أجنبي ما إلى بلد تكون حياته فيه معرضة للخطر. وفي هذه الحالات، يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة على التدخل لدى بلد ثالث لقبوله.

وتبلّغ القرارات المتخذة إلى دائرة الأمن الإدارية، ووحدة التأشيرات والهجرة التابعة لوزارة الخارجية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبعد إصدار هذا المرسوم، توقف العمل بالمرسوم رقم ١٥٩٨ لعام ١٩٩٥، الذي كانت تشوبه ثغرات من حيث تعريف اختصاصات اللجنة الاستشارية وعضويتها ومهامها وغير ذلك من المسائل المتصلة بإعادة هيكلة الوزارة، على النحو المنصوص عليه في المرسوم رقم ١٢٩٥ لعام ٢٠٠٠.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

أقر الكونغرس هذه الاتفاقية في القانون رقم ٨٠٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأعلنت المحكمة الدستورية عن قابليته للإنفاذ في الحكم C-037 الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتجرى حاليا مشاورات مع السلطات المختصة لزيادة التنسيق الدولي. وبعد إتمام هذه العملية، ستودع الحكومة صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ووفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، يعتبر مجرما من يقوم، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيّة استخدامها، أو هو يعلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام بما يلي:

(أ) بعمل يشكِّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وبعبارة أخرى، أي شخص يمول أو يقدم أموالا لارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في مرفق الاتفاقية، وهي الجرائم التي تشملها أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب.

ولا توجد في بلدنا تشريعات تجسد التوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، لا سيما بالمقارنة مع التوصيات الواردة في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومع التوصيات الإضافية الثماني الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي اعتمدت بدورها من قبل فريق الإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية بوصفها توصيات ينبغي لبلدان المنطقة تنفيذها.

غير أنه بالنظر إلى عدم وجود تصنيف جنائي مستقل يعاقب في إطاره تمويل الإرهاب، ينبغي اعتماد تشريعات جنائية محلية تتماشى وأحكام الاتفاقية. ولذلك، يدرج مكتب المدعي العام للدولة في مشروع القانون الجنائي الذي سيعرض على الكونغرس في دورته المقبلة، تمويل الإرهاب بوصفه تصنيفا جنائيا جديدا يتضمن الأحكام التالية:

”**المادة ٣٤٥ ألف**. تمويل الإرهاب. كل من قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسليم سلع أو أموال أو جمعها أو تلقيها أو المساهمة بها، أو قام بأي عمل لتشجيع أو تنظيم أو تعهد جماعات مسلحة غير قانونية أو إرهابيين، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، أو لتمويل أنشطتهم أو دعم أعضائهم اقتصاديا، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة (٦) أشهر و ١٢ عاما وغرامة تتراوح قيمتها بين ١ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري القانوني بالمعدلات السائدة“.

الصكوك الدولية الأخرى

يعرّف القانون الكولومبي الإرهاب والأعمال الإرهابية بوصفها جرائم جسيمة، وفقا للتصنيف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في القانون رقم ٨٠٠ لعام ٢٠٠٣ والتي أعلنت المحكمة الدستورية عن قابليتها للإنفاذ. وقد شرع في الإجراءات الشكلية لإيداع صك التصديق على الاتفاقية.

ويعاقب على جريمة الإرهاب الأساسية بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ عاما ودفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ١٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى القانوني بالمعدلات السائدة. ويعاقب على جريمة ارتكاب عمل إرهابي في إطار صراع مسلح ولتأجيج ذلك الصراع بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ عاما، ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٢ و ٠٠٠ ٤٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى القانوني بالمعدلات السائدة، والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية أو شغل منصب حكومي لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما.

ويعاقب على إثارة الخوف أو الرعب بسبب اتصال هاتفي، أو تسجيل على شريط، أو أشرطة بصرية أو سمعية، أو وثائق مجهولة المصدر، بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة (٥) أعوام ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ و ٥٠٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى القانوني بالمعدلات السائدة.

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الأعمال المبينة في الاتفاقيات التالية، سواء النافذة منها فعلا في كولومبيا أو التي لم يصادق عليها بعد، تعتبر جرائم جسيمة في قانوننا ويعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على أربعة أعوام، مما يتوافق، كما سبقت الإشارة، وتعريف تلك الأعمال الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)**

أقرت هذه الاتفاقية في القانون رقم ٨٣٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وهي تخضع حاليا لاستعراض دستوري.

ويعاقب القانون في بلدنا أخذ الرهائن، لكنه يشترط وقوعه في سياق صراع مسلح لتصنيفه ضمن هذه الفئة. ومن الأمثلة على ذلك:

”**المادة ١٤٨ – أخذ الرهائن.** كل شخص يقوم، في سياق صراع مسلح أو لتأجيج ذلك الصراع، بحرمان شخص آخر من حريته، بجعل حريته أو سلامته متوقفة على تلبية المطالب الموجهة للطرف الآخر، أو الذي يستخدم ذلك الشخص

كدرع واق، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاما، ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٢ و ٠٠٠ ٤ ضعف الأجر الشهري الأدنى القانوني بالمعدلات السائدة، والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية وشغل منصب حكومي لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما".

ويصنف قانوننا حالات مثل قيام مجرمين عاديين بأخذ رهائن على متن حافلة للحصول على فدية كجريمة اختطاف مع الابتزاز، وليس كجريمة أخذ رهائن. وفي حين يعاقب بشدة على جريمة الاختطاف مع الابتزاز[٣]، فإن المعنى الدقيق لأخذ الرهائن يختلف عن الاختطاف.

فمن خصائص الاختطاف أنه بعد احتجاز شخص ما، يجري الاتصال بأقاربه، أو العاملين معه أو أي أشخاص آخرين يطلب منهم دفع فدية، غالبا ما تكون نقدية، لإطلاق سراحه. أما أخذ رهائن، وإن كان الحرمان من الحرية أحد عناصره، فعادة ما يعقب جريمة أخرى (مثل الاعتداء، أو الاختطاف، الخ)، ويكون المجني عليهم، إلى جانب الجناة، تحت سيطرة قوات الأمن، التي تمنع المجرمين من الهرب. وهذا الأمر يعني أن الرهائن يستخدمون كدروع بشرية لحماية المجرمين؛ مما يؤدي أحيانا إلى مصرع المجني عليهم.

وتعد حادثة أخذ الرهائن التي وقعت في السفارة اليابانية ببيرو مثالا واضحا على هذا السلوك، الذي تؤثر تداعياته على العلاقات بين البلدان التي يحمل الضحايا جنسياتها والبلد الذي تقع فيه.

وبما أن في أخذ الرهائن والاختطاف تعديا على نفس الحقوق القانونية، أي الحرية والإرادة وحرية التنقل وتقرير المصير، وبالنظر إلى أن عقوبة الاختطاف شديدة، فثمة من يعتقد بأنه لا داعي لتصنيف أعمال أخذ الرهائن التي تقع خارج إطار الصراعات المسلحة كجريمة مستقلة، طالما أن العقوبة الخاصة بالفئة التي يمكن إدراج تلك الأعمال ضمنها من الشدة بحيث تستوفي الشروط المبينة في الاتفاقية.

(٣) السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٢٨ عاما ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٢ و ٠٠٠ ٤ ضعف الأجر الشهري الأدنى القانوني بالمعدلات السائدة. وإذا أضيف التهديد بالموت أو الإصابة كوسيلة لممارسة الضغط لتلبية المطلب أو التحقق منه، أو إذا ترتب على الفعل خطر جسيم على الجمهور أو إذا لحق ضرر عظيم بالمجتمع أو الصحة العامة، تشتد العقوبة لمدة تتراوح بين الثلث والنصف، أي تتراوح بين ٢٦ عاما ونصف و ٤٠ عاما.

- **اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)**

أقر الكونغرس هذه الاتفاقية في القانون رقم ٨٣٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأعلنت المحكمة الدستورية في قرارها رقم C-120 المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن عدم قابليتها للإنفاذ بسبب مثالب شكلية.

وبخصوص إشراف المحكمة على تحديد العيوب الإجرائية التي تشوب المعاهدات الدولية والقوانين التي تقرها، فإن الهدف من هذا الإشراف، وفقا للمادة ٢٤١ (١٠) من الدستور السياسي (القرار النهائي بشأن قابلية المعاهدات الدولية والقوانين التي تقرها للإنفاذ)، هو التحقق من الإجراءات المتبعة خلال التفاوض بشأن معاهدة ما وتوقيعها، أي التأكد من صحة تمثيل الدولة الكولومبية خلال التفاوض بشأن الصك وإبرامه وكفاءة المسؤولين المشاركين، فضلا عن إعداد قانون المصادقة في الكونغرس والتصديق الرئاسي اللازم على المصادقة.

وفي هذه الحالة الخاصة، أفادت المحكمة الدستورية بأن مجلس الشيوخ لم يمتثل في تعامله مع مشروع القانون لأحكام المادة ١٦٠ من الدستور السياسي.

- **البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)**

أقر الكونغرس هذا البروتوكول في القانون رقم ٨٣٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، لكن الحكومة الدستورية أعلنت في قرارها رقم C-120 المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عدم قابليته للإنفاذ بسبب مثالب شكلية.

وبخصوص السلوك المجرَّم في هذا الصك، وبما أنه لا يوجد تصنيف جنائي محدد يحتوي على العناصر المبينة في هذه الأحكام، فإن المادة ٣٤٣، التي تنص على معاقبة الإرهاب في حالة ''الاستيلاء'' على منشأة ثابتة لأغراض إرهابية، قد تكون قابلة للتطبيق. ومن الممكن أيضا تطبيق المادة ٣٥٤ (الخسائر أو الأضرار التي تلحق بسفينة ما)، بما أنها تنص على معاقبة أي شخص ''يشعل النار في سفينة أو غيرها من الهياكل العائمة أو يتسبب في غرقها أو توقفها عن العمل أو تحطمها''. ففي هذه الحالة، يجوز الربط بين المنشأة الثابتة والهيكل العائم وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية.

وبالمثل، تعاقب المادتان ١١٩ و ١٠٤ من القانون الجنائي، تباعا، على التسبب في الإصابة والوفاة لأغراض إرهابية. ويمكن اعتبار الإصابة والوفاة أيضا من الظروف المشددة

على العموم؛ وتنص المادة ٥٨ (١٥)، المتعلقة بالظروف المشددة للأفعال التي تستوجب العقاب، على أن العقوبة تشتد في حالات استخدام متفجرات أو مواد سامة أو غيرها من الأدوات أو الأجهزة التي لها قدرة مدمرة مماثلة، في ارتكاب الأفعال التي تستوجب العقاب.

وعلاوة على ذلك، يعاقب، بموجب نظامنا الجنائي، على الشروع في جرائم من هذا القبيل، والتورط فيها إما كشريك أو عقل مدبر.

وبخصوص الفقرة ٢ (ج) من البروتوكول، يعاقب على السلوك المبين فيها بموجب المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ من القانون الجنائي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إلحاق الضرر بالمنشأة الثابتة لأغراض غير إرهابية، يعاقب على السلوك بوصفه مجرد إضرار بالغ بالممتلكات (المادتان ٢٦٥ و ٢٦٦ من القانون الجنائي).

- **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١)**

أقر الكونغرس هذه الاتفاقية في القانون رقم ٨٣١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأعلنت المحكمة الدستورية عن عدم قابليته للإنفاذ بسبب مثالب شكلية في قرارها رقم C-309 الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وفي هذه الحالة الخاصة، أفادت المحكمة الدستورية بأن مجلس الشيوخ لم يمتثل في تناوله لمشروع القانون لأحكام المادة ١٦٠ من الدستور السياسي.

وفي الحين الذي تعتزم فيه كولومبيا إعادة عرض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها على الهيئة التشريعية في دورتها المقبلة، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة اتخذت فعلا خطوات تشريعية لإدراج جميع الجوانب المتعلقة بالمتفجرات، بما فيها المتفجرات البلاستيكية، في نظامنا القانوني الداخلي.

وتبعا لذلك، فإن الباب الرابع من الفصل الثاني من مشروع القانون رقم ١٧٤، الذي بلغ حاليا الدورة الثالثة من الدورات البرلمانية الأربع التي ينبغي لمشاريع القوانين اجتيازها في كولومبيا، ينظم تصنيف جميع المتفجرات، وتمييزها، واقتفاء أثرها، وتتبعها، سواء كانت محلية أو مستوردة، فضلا عن مستخدميها، وبيعها، والمسؤولية عنها، ونقلها وتداولها. وينظم الفصل الثاني أيضا المواد والمواد الخام، سواء كانت أصلية أو قابلة للتحويل إلى متفجرات من خلال معالجتها. وينظم الباب الخامس من الفصل الأول استيراد وتصدير المتفجرات واللوازم والمعدات الخاصة بإنتاجها.

- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)**

أقر الكونغرس هذه الاتفاقية في القانون رقم ٨٠٤ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأعلنت المحكمة الدستورية عن قابليته للإنفاذ في قرارها رقم ١٠٥٥ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتجرى حاليا مشاورات مع السلطات المختصة لزيادة التنسيق الدولي.

ويدرج قانوننا السلوك المبين في الاتفاقية في خانة الإرهاب (المادة ٣٥٤ من القانون الجنائي) ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ عاما ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ١٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري القانوني بالمعدلات السائدة.

وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب هجوم ضد بعثة دبلوماسية أو قنصلية، بحيث تتراوح بين ١٢ و٢٠ عاما، ودفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٣٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري القانوني بالمعدلات السائدة.

وعلاوة على ذلك، يعاقب القانون الجنائي، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية، التواطؤ على ارتكاب جرائم (المادة ٣٤٠)، وتشدَد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة. وبالمثل، تضاعف العقوبة بمقدار النصف على كل من ينظم أو يشجع أو يحرض أو يدير أو يرأس أو يشكل أو يمول تواطؤا أو جماعة بغرض ارتكاب فعل يستوجب العقاب، بما في ذلك الأفعال المبينة في الاتفاقية.

وتحظر المواد ٣٥١ (إلحاق ضرر بالهياكل الأساسية العمومية)، و ٣٥٧ (إلحاق ضرر بالهياكل الأساسية للاتصالات والطاقة والوقود والعناصر المتعلقة بالخدمات)، و ٣٥٩ (استخدام أو نشر المواد أو الأشياء الخطرة) من النظام الجنائي الكولومبي الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية.

وبالمثل، يعاقب، بموجب المادتين ١١٩ و ١٠٤ من القانون الجنائي، تباعا، على التسبب في الإصابة أو الوفاة لأغراض إرهابية، ويعاقب عليهما أيضا كظرفين مشددين للعقوبة على العموم. وبالفعل، تنص المادة ٥٨ (١٥)، المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة على الأفعال التي تستوجب العقاب، على تشديد العقوبة في حالة استخدام متفجرات أو مواد سامة أو غيرها من الأدوات أو الأجهزة التي لها قدرة مدمرة مماثلة في ارتكاب أفعال تستوجب العقاب.

وعلاوة على ذلك، يعاقب نظامنا الجنائي على الشروع في جرائم من هذا القبيل، والتورط فيها إما كشريك أو عقل مدبر.

فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

١-١٣ يقتضي التنفيذ الفعال للتشريعات المتصلة بتغطية جميع جوانب القرار ١٣٧٣ أن يكون لدى الدول أجهزة تنفيذية فعالة ومنسقة، فضلا عن وضع استراتيجيات وطنية ودولية مناسبة لمكافحة الإرهاب واستخدامها. وفي هذا السياق، تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة كيفية تعامل استراتيجية كولومبيا لمكافحة الإرهاب، المبينة في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة وفي تخطيطها السياساتي (على الصعيدين الوطني و/أو دون الوطني)، مع الأشكال أو الجوانب التالية من أنشطة مكافحة الإرهاب:

- **الاستخبارات (البشرية والفنية) لمكافحة الإرهاب؛**
- **التحليل والتنبؤ بالتهديدات المستجدة على المستوى الاستراتيجي؛**
- **تحليل كفاءة التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعديلاتها؛**
- **مراقبة الحدود والهجرة، ومراقبة منع الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها، والاستخدام غير المشروع للمواد المشعة؛**
- **التنسيق بين الوكالات الحكومية في جميع المجالات المذكورة أعلاه.**

ويُرجى أن تُبيِّن كولومبيا، إذا أمكن، الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية الأخرى، فضلا عن أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الصدد.

في عام ٢٠٠٤، بدأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) نشر ''التعميم البرتقالي''، وهو آلية لإبلاغ سلطات الدول الأعضاء الـ ١٨١ في المنظمة بمعلومات عن الأشياء، أو المواد، أو الآليات أو الأسلحة التي تشكل خطرا على بلد ما أو على مؤسساته. وينبغي للتحذير أن يتضمن مواصفات تقنية للعناصر التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة، وطرق تشغيلها والخطر الذي تشكله. ويجوز أيضا نقل المعلومات المتعلقة بآثار وطرق تمويه العناصر الخطرة والتدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها بهذا الشأن.

- وعلاوة على ذلك، تستند استراتيجية كولومبيا للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب العالمي في نطاق الاستخبارات إلى أمور من جملتها ما يلي:

- الاستكمال المتواصل لقواعد البيانات وقوائم الجرد الاستراتيجية المتعلقة بالمنظمات الإرهابية الوطنية والدولية؛

- الرصد والإشراف والمتابعة المتعلقة بالمعلومات، والأنشطة، والجماعات، والأفراد الذين لهم أو ربما كانت لهم صلات بجرائم الإرهاب، والاتجار بالأسلحة ووسائل تمويل أنشطة من هذا القبيل.

• وفيما يتعلق بالتحليل الاستراتيجي لمختلف طرائق الإرهاب، والتقنيات المستخدمة والتنبؤ بالسيناريوهات المستقبلية المتعلقة بتأثير العمليات الإرهابية في البلد وأهدافها، فإننا نقوم بما يلي:

- تقييم وتحليل الأعمال الإرهابية التي تنفذها منظمات كولومبية بغية تحديد ما قد يكون لها من صلات بالجماعات الدولية وأساليب عملها أو غاياتها أو أهدافها الممكنة.

• وفيما يتعلق بالتشريعات، أجريت دراسات تحليلية لجدوى اعتماد آليات تشريعية فعالة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اعتماد القانون التشريعي رقم ٢ لعام ٢٠٠٣، الذي أدخل به الكونغرس تعديلات على أربع مواد في الدستور السياسي، بهدف تعزيز فعالية التدابير الحكومية لمكافحة الإرهاب في إطار احترام الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور وحقوق الإنسان المجسدة في مختلف الاتفاقيات الدولية.

• وبخصوص مراقبة الحدود والهجرة، والمراقبة بغرض منع الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها، والاتجار غير المشروع بالمواد المشعة، فقد تحققت الإنجازات التالية:

تمارس إدارة الأمن الإدارية، وفقا للمرسوم رقم ٦٤٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمرسوم ٢١٠٧ لعام ٢٠٠١، المراقبة على شؤون الهجرة في المطارات الدولية والمناطق الحدودية؛ وقد اتخذت لهذا الغرض تدابير أمنية في السنة الماضية لضمان سلامة المسافرين والجمهور على العموم. وللإدارة مكاتب مجهزة بنظم معلومات مثل قاعدة البيانات SIFDAS، ومختلف البرامج الحاسوبية المستقلة، مثل البرامج المتعلقة بالطلبات المقدمة من مختلف السلطات القضائية (الأوامر الصادرة بالاعتقال والمنع من مغادرة البلد). والدائرة مزودة أيضا بالبرنامج الحاسوبي للإنتربول والبرنامج الخاص بالوثائق الضائعة والمسروقة (نظام الوثائق المشكوك فيها من جوازات سفر وتأشيرات)، مما يمكن من التأكد من صحة أي نوع من الوثائق والكشف عن الأشخاص الذين يسعون إلى الدخول إلى البلد أو مغادرته حاملين وثائق مزورة. ويجري حاليا العمل بهذا البرنامج الحاسوبي في مطار إلدورادو.

ومع دخول المرسوم رقم ١٤٠٠ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حيز النفاذ، وهو مرسوم أنشئت بموجبه اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بأمن المطارات عملا باتفاقية

الطيران المدني الدولي، المعتمدة في كولومبيا في القانون رقم ١٢ لعام ١٩٤٧، تعقد اجتماعات شهرية في المطارات، بمشاركة جميع الوكالات الحكومية، من أجل تحليل الأخطاء المرتكبة وتحديد التدابير التصحيحية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجهود ذات طابع وقائي وتهدف إلى مراجعة النماذج الأمنية المعمول بها.

وتوجد في عدة مطارات سدادات إلكترونية موصولة بنظام SIFDAS، مما أدى إلى تحسين مراقبة المسافرين في مجالي الهجرة والأمن. ومن بين هذه المطارات: إلدورادو في بوغوتا، وألفونسو بونيبيا أراغون في كالي، وخوسيه ماريا كوردوبا في ميدلين، والمناطق الحدودية في بوينتي دي روميشاكا - إيبياليس، والمركز الحدودي في باروا غاتشون - غواخيرا، والجسر الدولي سيمون بوليفار - كوكوتا. كما تم تركيب نظام تلفزيوني مغلق الدائرة يتولى رصده موظفو دائرة الأمن الإدارية في كل من المناطق المقيد الدخول إليها (الصالة الدولية) والمناطق المفتوحة (الدهاليز والمداخل) في مطار إلدورادو.

وفيما يتعلق بمطار بينيتو سالاس دي نيفا على الخصوص، وضع فرع دائرة الأمن الإدارية، بالتنسيق مع الطيران المدني، نظاما لتسجيل المسافرين الكولومبيين والأجانب، يعرف باسم MIGRAR، تقيد بموجبه البيانات المتعلقة بالهوية والوجهة والصور وتقارن بقواعد بيانات برنامج SIFDAS من أجل التحقق من مسائل قضائية.

أما مراقبة الأمن على الحدود لمنع الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية، وسلائفها، والاستخدام غير المشروع للمواد المشعة، فتتولى الشرطة الوطنية والجيش المسؤولية عنها من خلال مختلف الوحدات المتخصصة.

وتم، بالتنسيق مع الشرطة الوطنية، تركيب نظام الأشعة السينية الذي أهدته حكومة الولايات المتحدة من خلال إدارة مكافحة المخدرات، في مطار بوغوتا. ويمكن ذلك من الكشف عن حَمَلة المخدرات من الأشخاص أو الكلاب المستخدمة في التهريب بحمل مواد غير مشروعة عن طريق ابتلاعها أو إيلاجها أو ربطها بأجسامهم.

وفي مطار إلدورادو الدولي، تستخدم أجهزة لقراءة بصمات الأصابع لمراقبة المسافرين الذين يدخلون الصالة الدولية أو يغادرونها، وذلك لمقارنة بصماتهم بالبصمات المقيدة في الملفات الموجودة وبالتالي منع انتحال هوية ما والتأكد من الهوية الكاملة للمسافر.

ولضبط الاتجار بالمخدرات، والأسلحة والتهريب، اتخذت الإدارة التدابير التالية:

- إعداد كتيبات وتدريب كلاب على الكشف عن المخدرات والمتفجرات والعملات الأجنبية؛

- تكليف محققين مختصين بأداء مهام الشرطة القضائية والقيام بعمليات تفتيش متواصلة للمسافرين وتفتيش الصالات الدولية والداخلية أحيانا؛

- وفي مجال تهريب العملات، يقوم موظفو مديرية الضرائب والجمارك الوطنية والشرطة المالية والجمركية باستمرار بمصادرة العملات.

ولمعالجة مشكلة الجريمة العابرة للحدود، أنشأت إكوادور، وبنما، وفنزويلا، وكولومبيا لجانا وطنية ثنائية. وإدارة الأمن الإدارية تابعة للجنة الثنائية مع بنما، من خلال وحدة التحقق المعنية بالهجرة داخل المديرية الفرعية لشؤون الهجرة، لكن مهمتها محصورة في تنسيق المسائل المتصلة بشؤون الهجرة التي تهم البلدين.

وبخصوص شؤون الهجرة ذاتها، قام الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتحليل الأنشطة الإرهابية، المؤلف من موظفين من إدارة الأمن الإدارية، وفرع الاستخبارات التابع للشرطة والشرطة، بعمليات تفتيش شاملة على طول الحدود البحرية، في مناطق مثل أورابا وبوينأفينتروا، وفي المحطات الطرفية مثل بارانكوييا، وكارتاخينا، حيث حل بعض العصابات المتورطة في الاتجار بالأسلحة، والذخائر والمتفجرات، وما إلى ذلك، من خلال وكالات أمنية تقدم الدعم لمديرية الضرائب والجمارك الوطنية.

وقام الفريق المشترك بين الوكالات، من خلال مجلس التصنيع العسكري، بوسم المتفجرات، مثل الفتائل، وصمامات الأمان، والبنتوليت، والقنابل اليدوية، والديناميت من فئة Indugel، والمواد المفجرة المكونة من خليط نترات الأمونيوم وزيت الوقود، وبالتالي بمكافحة هذا النوع من المواد وضبط الاتجار بها.

- وفيما يتعلق بالتنسيق الجاري مع الوكالات الحكومية الأخرى، تنفذ باطراد عمليات تحليلية للتنبؤ باستراتيجيات حل المشاكل والتخطيط لها من أجل التغلب على المخاطر الأمنية الناشئة التي يواجهها البلد، وذلك من خلال عقد اجتماعات أسبوعية للمتخصصين في مجال الاستخبارات.

وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء قنوات للاتصال مع وكالات الاستخبارات الدولية المماثلة لوكالات كولومبيا يتم من خلالها تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب وما يتصل به من جرائم، كغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات. كما تنظم دورات دراسية تتناول اشتراك المنظمات الدولية على الصعيد الوطني مع ممثلي الوكالات الدولية الصديقة التي تعالج الإرهاب والجرائم المتصلة به.

وفي كولومبيا، يشترك عدد من الهيئات في مراقبة الحدود والهجرة، ويتولى كل منها دورا محددا. ومن ثم، فإن إدارة الأمن الإدارية تتولى التحقق من مشروعية دخول الأفراد إلى الإقليم الوطني ومغادرتهم له، وتتولى الشرطة الوطنية مراقبة وتسجيل الأفراد والبضائع بغية منع دخول وخروج البضائع بشكل عام والاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية ومكوناتها واستعمال المواد المشعة بصورة غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن قوة المخدرات، وهي عبارة عن فيلق مهني متخصص داخل الشرطة الوطنية تضطلع بهذه المهام. وبالمثل، تضطلع شرطة الضرائب والجمارك، وهي وحدة متخصصة داخل إدارة الضرائب والجمارك بمسؤولية منع دخول وخروج البضائع بصورة غير قانونية.

كما تضطلع إدارة الضرائب والجمارك بدور رئيسي في تنفيذ استراتيجية المراقبة، باعتبارها مسؤولة في جملة أمور عن صياغة وتنفيذ السياسات التي تتيح المراقبة الجمركية للأصناف سالفة الذكر بصورة فعالة.

ومن الناحية القانونية، وأنظمة الاستيراد في كولومبيا على حظر أو تقيد استيراد المواد التالية:

- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية (المادة ٨١ من الدستور)؛
- النفايات النووية والسامة (المادة ٨١ من الدستور)؛
- الألدرين والهبتاكلور والدليدرين والإيكلوردين والكمفيفلور ومكوناتها (المادة ١ من المرسوم ٣٠٥ لعام ١٩٨٨)؛
- لعب الحرب (المادة ١ من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٩٠)؛
- الليندان، لوحده أو بالاشتراك مع مواد أخرى (المادة ١ من القرار ٠٤١٦٦، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛
- النفايات التي تتألف من المزيج السائل للأسمدة المصنعة بصورة غير كيميائية والمخلفات والطمي المترلي (قرار وزارة الصحة ٧٧٥٦ لعام ١٩٨١).

وهناك حظر محدد يتعلق بترتيبات إعادة الشحن، التي يجوز عدم السماح بها فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تخضع لمراقبة المجلس الوطني للمخدرات (المادة ٣٠٦ من المرسوم ٢٦٨٥ لعام ١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، ولأسباب تتعلق بالسلامة والصحة العامة وسلامة الحيوانات والنباتات والبيئة، تخول دائرة الضرائب والجمارك بحظر أو تقييد مرور البضائع عبر الجمارك. كما يحظر (بموجب المادة ٣٥٨ من المرسوم ٢٦٨٥) دخول الأسلحة

والمتفجرات ومكونات صناعة العقاقير أو المخدرات أو العقاقير التي لا تجيزها وزارة الصحة، أو النفايات النووية أو السامة وغيرها من البضائع الخاضعة للقيود القانونية أو الإدارية.

١-١٤ في سياق التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ)، ترجو لجنة مكافحة الإرهاب أن تحيط علما بالأساليب التشريعية الخاصة التي يمكن استعمالها في كولومبيا فيما يتعلق بالإرهاب (أي اعتراض الاتصالات؛ والمراقبة الإلكترونية، والرصد؛ والعمليات السرية؛ والتسليم الخاضع للمراقبة؛ "والمشتريات الزائفة" أو "الجرائم الزائفة" الأخرى؛ والمخبرين مجهولي الهوية؛ وعمليات الملاحقة عبر الحدود، والتنصت في الأماكن الخاصة أو العامة، وما إلى ذلك). يرجى توضيح ما تتضمنه هذه الأساليب، بالإضافة إلى الشروط القانونية التي تنظم استعمالها. كما تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تعلم تفاصيل أمور مثل: ما إذا كان استعمال هذه الأساليب يقتصر على المشبوهين الفعليين؛ وما إذا كان لا يجوز استعمالها إلا بموافقة مسبقة من المحكمة، وما إذا كان هناك حد للفترة الزمنية التي يمكن استعمالها خلالها. ويرجى أن تشير كولومبيا كذلك إلى ما إذا كان يمكن استعمال هذه الأساليب بالتعاون مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة، كيف يتم ذلك.

يجري اعتراض الاتصالات، الذي يخضع لأحكام المادة ٣٠١ من المدونة قانون الإجراءات الجنائية الكولومبي (القانون ٦٠٠ لعام ٢٠٠٠)، ضمن إطار التحقيقات الجنائية التي تجريها السلطات القضائية، أي المدعون العموميون، والقضاة ورؤساء قلم المحاكم. ويجوز اعتراض الاتصالات الهاتفية أو الهاتفية اللاسلكية والأشكال الأخرى من الاتصالات التي تستخدم الطيف الكهراطيسي من أجل هدف وحيد يتمثل في جمع الأدلة اللازمة للنظر فيها أثناء الإجراءات القضائية.

وتختلف الأساليب المستخدمة في الاعتراض حسب نوع الاتصال المعني. ويتولى المسؤولون الرسميون القيام بالاعتراض ذاته متصرفين كشرطة قضائية بعدما يُقدم القرار القضائي الذي يجيز الاعتراض إلى الهيئة التي توفر خدمات الهاتف السلكي أو بالنسبة للهواتف المحمولة، إلى مكتب المدعي العام، وهو الهيئة المسؤولة حاليا عن تنظيم عمليات الاعتراض.

وللأغراض المتعلقة بما تقدم، وعندما يتم القيام بالاعتراض ماديا، يتحمل المحققون المكلفون بمعالجة القضية مسؤولية تدوين الاتصالات الهامة التي تُستخدم أثناء المحاكمة.

وفيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، والرصد والتنصت في الأماكن العامة والخاصة، ينص التشريع الكولومبي، ولا سيما المادة ٢٣٧ من مدونة الإجراءات الجنائية، على حرية الإثبات، بالاستناد إلى أنه يجوز للسلطات القضائية عند الاقتضاء أن تطلب اتخاذ مثل هذه

الإجراءات بغية توضيح الوقائع التي يجري التحقيق فيها. وتتحمل الشرطة القضائية مسؤولية تنفيذ الإجراءات مع الاحترام الكامل للحقوق الأساسية، وعلى كل حال، ينص التشريع الكولومبي (المادة ٢٣٥ من مدونة الإجراءات الجنائية) على رفض الأدلة التي تعتبر غير مقبولة أو ليست وثيقة الصلة بالموضوع بسبب الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

وتنص المادة ٥٠٠ من مدونة الإجراءات الجنائية، على عدم جواز التسليم الخاضع للمراقبة والعمليات السرية إلا في سياق التعاون الدولي بالاستناد إلى اتفاق رسمي بين مكتب المدعي العام ونظيره الأجنبي. وبالرغم من أن هذا يشكل أسلوبا خاصا لجمع المعلومات لمكافحة جرائم الإرهاب عبر الحدود، فإنه لم يُستعمل إلا نادرا، ربما نتيجة لجهل البلدان الأخرى به.

ويعتبر استعمال المخبرين المجهولي الهوية، الذين يعرفون باسم المخبرين، أكثر الأساليب الخاصة فائدة في مكافحة الإرهاب. إلا أنه لكي تكون بياناتهم ذات فائدة في سياق التحقيقات، فإنه يتعين قيام مسؤولي الشرطة القضائية بفحصها ومساندتها.

أما أساليب التحقيق الخاصة المستخدمة في كولومبيا بصدد الإرهاب فهي: الرصد الثابت والإلكتروني، واعتراض الاتصالات، والمخبرين وجمع الوثائق المؤيدة. ولا يتطلب استعمال المراقبة الثابتة والمخبرين المجهولي الهوية إذن المحكمة، نظرا لأن مسؤولي دائرة المدعي العام، وفقا للدستور الكولومبي، يتصرفون باعتبارهم أعضاء في الشرطة القضائية، التي تشمل مهامها، عملا بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تحليل المعلومات، والمراقبة، وإجراء المقابلات، وتدوين شهادة الشهود وجمع الأدلة من أجل الشروع في إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المعنية.

وفيما يتعلق باعتراض الاتصالات، يصدر المدعي العام المكلف بالقضية قرارا يأذن بإجراء تحقيق قضائي لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوما، يجوز خلالها لموظف التحقيق أن يستمع إلى الاتصالات التي يجريها مشترك الهاتف المسمى في القرار. وبعد انقضاء فترة الـ ٦٠ يوما وعند الضرورة، يجوز تمديد التحقيق بقرار قضائي آخر. ولا يُشترط صدور أمر قضائي لاعتراض عمليات البث اللاسلكي: إذ يقوم مسؤول التحقيق بمسح الموجات اللاسلكية، وتحديد القناة ذات الصلة ويسجل ترددها. وعندئذ تجري مراقبة التردد للتأكد من عدد الأيام التي تُستخدم فيها القناة شهريا. وتعتبر الاستخبارات التقنية من المجالات التي تم فيها إحراز تقدم. وأدى التمركز البارع لمعدات اعتراض الاتصالات والعمل الذي قامت به الطائرة المسطحة إلى اكتشاف مؤامرات إرهابية في مجال المخدرات وما أعقب ذلك من منع الهجمات الإرهابية.

ويجوز للشرطة الجنائية الدولية القيام بعمليات تتصل بالجريمة الدولية أو الوطنية بالاستناد إلى استخدام المعلومات وتحظى بدعم الشركاء المعتمدين في كولومبيا، الأمر الذي يكفل تعزيز سرعة وموثوقية وكفاءة الاتصالات. أما المكتب المسؤول عن هذه العمليات ضمن إطار التعاون المتبادل مع البلدان المجاورة، فهو المديرية الفرعية للشرطة الجنائية الدولية، التي تحظى بمساعدة وزارة الخارجية.

١-١٥ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الأول (الصفحة ٢١ من النص الأصلي) أن التدابير العامة لمكافحة الإرهاب تشمل تعزيز البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المعرضين للخطر. يرجى وصف الأحكام القانونية والإدارية الموضوعة موضع التطبيق لكفالة حماية هؤلاء الأشخاص. يرجى أن تشير كولومبيا إلى ما إذا كان بالإمكان استخدام هذه التدابير بالتعاون مع دولة أخرى أو بناء على طلبها، وكيفية تنفيذها إذا كان ذلك ممكنا.

تتحمل وزارة الداخلية والعدل مسؤولية تنفيذ برنامج كولومبيا لحماية الدولة، الذي يستهدف الأفراد المشار إليهم في المادة ٨١ من القانون ٤١٨ لعام ١٩٩٧، الذي تم سنه بموجب القانون ٧٨٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأحكامه التنظيمية؛ والمرسوم ١٣٨٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ''الشروع في تدابير حماية العمد وأعضاء المجالس وممثلي البلديات''؛ والمرسوم ٢٧٤٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ''مرسوم التعديل ١٣٨٦ لعام ٢٠٠٢ ويدرج أعضاء البرلمان في برنامج الحماية''؛ والقرار ٨٥٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ''وضع أنظمة تحكم برنامج حماية العمد وأعضاء المجالس وممثلي البلديات''؛ والمرسوم ٩٧٨ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ''وضع برنامج شامل خاص لحماية زعماء وأعضاء الاتحاد الوطني والحزب الشيوعي الكولومبي والباقين على قيد الحياة منهم'' ؛ والمرسوم ١٥٩٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ''وضع برنامج لحماية الصحفيين والمعلقين الاجتماعيين''.

وتنص المادة ٨١ من القانون ٧٨٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على ''تمديد صلاحية القانون ٤١٨ لعام ١٩٩٧، وتعديل القانون ٥٤٨ لعام ١٩٩٩، وتعديل عدد من أحكامه'' على النحو التالي:

> المادة ٨١ – تقوم الحكومة الوطنية بإنشاء برنامج لحماية الأفراد الذين تعتبر أرواحهم أو سلامتهم أو حريتهم عرضة لخطر فوري لأسباب تتعلق بالعنف السياسي أو الإيديولوجي أو بالصراع المحلي المسلح والذين يدخلون ضمن الفئات التالية:

- زعماء الجماعات السياسية أو أعضاءها العاملون، ولا سيما جماعات المعارضة؛
- زعماء الرابطات الاجتماعية والمدنية والمجتمعية ونقابات العمال ومنظمات العمال والمزارعين والجماعات العرقية أو أعضاءها العاملون؛
- زعماء منظمات حقوق الإنسان وأعضاءها العاملون وأعضاء البعثة الطبية؛
- شهود انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن الشروع في إجراءات تأديبية وقانونية وإدارية، وفقا للتشريع الراهن.

وتستند جميع تدابير الحماية إلى العلاقة المباشرة بين التهديد والمنصب الذي يشغله مقدم الطلب أو النشاط الذي يضطلع به داخل المنظمة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨١ من القانون ٤١٨ لعام ١٩٩٧، ”وضع عدد من الصكوك بغية تحقيق الانسجام في العلاقات وإقامة العدل بطريقة فعالة ووضع أحكام أخرى“، على أن برنامج الحماية الذي وضعته وزارة الداخلية يسمح بإطلاق سراح الشاهد المشار إليه في الفقرة الفرعية ٤ من هذه المادة عندما تطلب السلطات القضائية أو التأديبية ذلك أو السماح لهذه السلطات بالاتصال به، وتتخذ التدابير الأمنية المناسبة“.

وتكون تدابير الحماية المنصوص عليها بموجب هذا البرنامج مؤقتة وتظل نافذة ما دام الفرد المتمتع بالحماية عرضة لعوامل الخطر وللتهديدات، التي يتعين أن تكون قابلة للتحقق وتبرر هذه التدابير. وتخضع هذه التدابير لاستعراض دوري.

وتتولى السلطات السياسية للكيانات الإقليمية أولا تنفيذ التدابير التي تم توخيها في برنامج الحماية العامة ثم تتولاها الحكومة الوطنية.

وتكون التدابير المتخذة هي التدابير اللازمة لحماية الجهة المستفيدة فقط.

وتتولى وزارة الداخلية والعدل ضمن إطار هذا التشريع، توفير الضمانات الشاملة لسلامة الأفراد أو الكيانات الذين تعتبر سلامتهم وحريتهم مهددة بالخطر لأسباب تتعلق بالصراع الداخلي المسلح الذي نكبت به كولومبيا.

١-١٦ في سياق التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ) ، تغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة للحصول على معلومات تتصل بعدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم في كولومبيا في الفترة من عام ٢٠٠١ ولغاية عام ٢٠٠٣ من أجل:

- **الأنشطة الإرهابية؛**
- **تمويل الأنشطة الإرهابية؛**

– التجنيد لصالح المنظمات الإرهابية؛

– تقديم الدعم إلى الإرهابيين أو إلى المنظمات الإرهابية.

ما هو عدد هؤلاء الأشخاص الذين تمت محاكمتهم من أجل التماس الدعم (بما في ذلك التجنيد) من أجل:

– المنظمات المحظورة؛

– الجماعات أو المنظمات الإرهابية الأخرى؟

١-١٧ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير المكمل (الصفحة ٢٢ من النص الأصلي) أن تسليم المجرمين لا يمنح في الحالتين التاليتين:

– عندما تكون الجرائم قد ارتكبت قبل إصدار القانون التشريعي رقم ١ لعام ١٩٩٧؛

– بالنسبة للجرائم السياسية.

وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت كولومبيا تطبق مبدأ "المحاكمة أو التسليم" من مبادئ القانون الدولي. وبعبارة أخرى، في حالة رفض كولومبيا تسليم شخص ما، بالاستناد إلى تطبيق الحكم المذكور أعلاه، هل تقوم السلطات القضائية الكولومبية بمحاكمة ذلك الشخص على الجرم أو الجرائم التي التمس تسليم الشخص من أجلها أصلا؟

١-١٨ يقتضي تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من القرار تنفيذ ضوابط فعالة للجمارك والحدود بغية منع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. هل تقوم كولومبيا بفرض ضوابط على نقل النقود والصكوك القابلة للتحويل والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة عبر الحدود (على سبيل المثال، بفرض التزام بتقديم تصريح أو الحصول على إذن مسبق قبل القيام بأي عملية للنقل من هذا القبيل)؟ يرجى أيضا تقديم المعلومات التي تتعلق بأي عتبات نقدية أو مالية ذات صلة.

يحتوي تشريع الجمارك الكولومبي على ضوابط تراعي طابع البضائع التي يتم إخراجها من الإقليم الوطني:

العملات الأجنبية والصكوك القابلة للتحويل

تعتبر دائرة الضرائب والجمارك مسؤولة عن مراقبة دخول وخروج العملات الأجنبية والصكوك القابلة للتحويل. ويتعين على الرعايا الكولومبيين والمواطنين الأجانب، لدى

دخولهم إقليم الجمارك الوطني، أن يقوموا بملء استمارة بعنوان ''تصريح المسافر: الأمتعة والنقود – دخول''، التي تنبّه المسافرين إلى ضرورة التصريح عن النقود أو وثائق الملكية التي تزيد قيمتها على ١٠ ٠٠٠ دولار.

وتشكل أي محاولة من أي فرد لإدخال النقود من أي فئة أو مصدر و/أو تبادل الشهادات عن طريق البريد أو الشحن العاجل أو الشحن دون التصريح عن مقدارها انتهاكا لتشريعات الجمارك وتسفر عن الاستيلاء على البنود المعنية ومصادرتها.

وتحكم المادة ٨٢ من القرار الخارجي رقم ٨ لعام ٢٠٠٠، المعدل بالمادة ٩ من القرار الخارجي رقم ١ لعام ٢٠٠٣، وكلاهما صادر عن مجلس إدارة مصرف الجمهورية، دخول وخروج النقود في مراكز الحدود والمطارات الدولية. وتنص على ما يلي:

''المادة ٨٢ – دخول وخروج العملات الأجنبية والعملة الكولومبية القانونية – يتعين على الأفراد الذين يقومون بإدخال أو إخراج العملات الأجنبية أو العملة الكولومبية القانونية نقدا أو في شكل وثائق ملكية تزيد قيمتها على ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بأي عملة أخرى، بغض النظر عن وسيلة إدخالها أو إخراجها، أن يصرحوا عنها لسلطات الجمارك على الاستمارة ذات الصلة.

الفقرة ١ – ينطبق هذا الالتزام على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك سماسرة القطع الأجنبي، الذين يتصرفون باسمهم أو نيابة عن الغير. ولا ينطبق هذا الالتزام على مصرف الجمهورية، باعتباره مدير الاحتياطيات الدولية.

الفقرة ٢ – باستثناء المعاملات التي يجريها مصرف الجمهورية، لا يسمح بإدخال أو إخراج العملات الأجنبية أو العملة الكولومبية القانونية أو وثائق الملكية إلا لسماسرة القطع الأجنبي من أجل تسديد قيمة معاملات القطع الأجنبي التي تجري في سوق القطع الأجنبي.

الفقرة ٣ – تنطبق أحكام هذه المادة دون المساس بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المتصلة بنقل أو دخول أو خروج العملات الأجنبية أو العملة الكولومبية القانونية نقدا أو في شكل وثائق ملكية''.

ووفقا لما تقدم، تتحمل دائرة الضرائب والجمارك مسؤولية مراقبة التزامات القطع الأجنبي والتحكم فيها وفقا للمبادئ التوجيهية الصارمة التي وضعها مصرف الجمهورية بصفته الهيئة المعترف بها للقطع الأجنبي بموجب المادة ٣٧٢ من الدستور.

وعليه، إذا كانت الهيئة المختصة بالقطع الأجنبي تشترط أن الالتزام بتقديم تصريح جمركي بصدد إدخال العملات إلى البلد أو إخراجها منه لا يسري إلا بالنسبة بالمقدار الذي يتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بأي عملة أخرى، فإن دائرة الضرائب والجمارك لا تستطيع أن تفرض ضوابط على دخول أو خروج النقود بما لا يتجاوز ذلك المبلغ أو وضع ضوابط تكميلية موضع التطبيق بالإضافة إلى الضوابط المنصوص عليها في المادة ٨٢ السالفة الذكر.

ونظرا لهذه الأحكام القانونية، وعندما تدخل عملة أجنبية أو بيسو كولومبي بقيمة تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بأي عملة أخرى إلى البلد أو تخرج منه، فإنه يتعين إبلاغ سلطات الجمارك عن طريق الاستمارة ذات الصلة، بمجموع مقدار النقود المعنية.

وفي إطار تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢ السالفة الذكر، أصدرت دائرة الضرائب والجمارك القرار ٠١٤٨٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أشارت فيه إلى أنه يتعين استعمال إحدى الاستمارات التالية للتصريح عن دخول أو خروج العملات الأجنبية أو العملة الكولومبية القانونية نقدا أو في شكل وثائق ملكية: ''تصريح المسافر: الأمتعة والنقود – دخول'' أو ''تصريح المسافر: الأمتعة والنقود – خروج''.

كما ينص ذلك القرار على أنه يتوجب على كل شخص يقوم بإخراج عملات أجنبية أو عملة كولومبية قانونية نقدا أو في شكل وثائق ملكية تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار من البلد نيابة عن الغير أن يرفق بـ '' تصريح المسافر: الأمتعة والنقود – خروج'' وثيقة تشير إلى اسم الشخص الذي يطلب إجراء المعاملة أو اسمه التجاري أو هويته، والمدينة والعنوان ورقم الهاتف، أو الاسم التجاري للمستفيد وهويته، والمدينة والعنوان ورقم الهاتف. ويتعين توقيع تلك الوثيقة من جانب ذلك الشخص، أو في حالة الأشخاص الاعتباريين، من جانب الممثل القانوني للشخص الاعتباري التي يطلب فيها إجراء المعاملة قيد البحث.

وبموجب المذكرة رقم ٠٠٧١٤ المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أصدر مدير الجمارك الاشتراطات التالية بصدد التزامات القطع الأجنبي قيد البحث:

لدى دخول النقود إلى البلد، يتعين تقديم التصريح ذي الصلة إلى دائرة الضرائب والجمارك في أول نقطة من نقاط الدخول إلى البلد. ولدى إخراج النقود من البلد، يتعين تقديم التصريح إلى دائرة الضرائب والجمارك في نقطة الخروج.

ولدى دخول أي مبلغ يتجاوز ٠٠٠ ١٠ دولار أو ما يعادلها بعملات أخرى إلى البلد أو إخراجه منه و لم يتم التصريح عنه، كليا أو جزئيا، يتم مصادرة كامل مقدار الأموال أو وثائق الملكية بغية الشروع في التحقيق ذات الصلة من جانب إدارة الضرائب والجمارك. ويستمد هذا الإجراء أساسه القانوني من الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٠٩٢ لعام ١٩٩٦.

وتؤدي كل عملية من عمليات المصادرة إلى تحقيق مقابل يتعلق بالقطع الأجنبي. ويتعين إخطار مكتب المدعي العام بذلك قبل أو أثناء تقديم لائحة الاتهام الرسمية وذلك للتأكد مما إذا كان المشتبه به هو الهدف غير الممانع لأي حق عام لاتخاذ إجراء بصدد حيازة الأموال غير المصرح عنها.

ولا تعاد الأموال إلى الفرد الذي يجري التحقيق معه إلا إذا قرر مكتب المدعي العام عدم الشروع في تحقيق جنائي في الوقائع المتصلة بالأموال غير المصرح عنها. وفي هذه الحال، توضع الأموال المتبقية، مطروحا منها مبلغ الغرامة الإدارية المقابلة وفقا لأحكام الفقرة الفرعية العاشرة من المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٧٤ لعام ١٩٩٧، بالتلازم مع أحكام المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٠٩٢ لعام ١٩٩٦، تحت تصرف مكتب المدعي العام.

الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

نظرا لأن أنظمة الاستيراد لا تتضمن أحكاما تتعلق بالأحجار الكريمة و/أو المعادن الثمينة، فإن المعايير العامة تنطبق حسب أسلوب الاستيراد.

وفيما يتعلق بأنظمة التصدير، ينص الفصل الأول، ''أحكام عامة'' من العنوان السابع، ''نظام التصدير''، من النظام الأساسي للجمارك على ما يلي:

المادة ٢٢٨ من القرار ٤٢٤٠ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ – تصدير المجوهرات والذهب والزمرد وغيره من الأحجار الكريمة. يجري تصدير الذهب والزمرد وغيره من الأحجار الكريمة عن طريق تقديم طلب إذن شحن إلى السلطات الإدارية التابعة للولاية القضائية التي تقع فيها البضائع، وفقا للإجراء المقرر المتعلق بالتصدير النهائي المنصوص عليه في المواد من ٢٦٥ إلى ٢٨١ من المرسوم ٢٦٨٥ لعام ١٩٩٩ والمواد من ٢٣٤ إلى ٢٤٣ من القرار ٤٢٤٠.

ويتم الوفاء بشرط إخطار سلطات الجمارك بدخول البضائع إلى منطقة الجمارك الرئيسية عن طريق تقديم المعلومات الواردة في الخانة ٤٢، ''موقع البضائع''، في طلب إذن الشحن وقت تقديمه.

وعندما يتم إخراج البضائع من البلد عن طريق مسافر، يتم تجهيز التصدير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة. ويتعين على الفرد المقدم للتصريح أن يقدم إلى إدارة التجارة الخارجية، أو الإدارة الفرعية ذات الصلة، نسخا مقروءة من جواز سفره، وبطاقة سفره وتصريح الصعود لدعم طلب إذن الشحن.

وتستخدم بطاقة السفر كبيان للشحنة ويقوم الموظف المختص بإدخال المعلومات الواردة فيها في النظام المحوسب. وتقوم مكاتب الجمارك ذات النظم اليدوية بإدخال المعلومات قيد البحث كتابة على تصريح التصدير.

ويجوز كذلك أن يخضع تصدير هذه البضائع إلى سلطة جمركية أخرى. ولا تنص أنظمة التصدير والاستيراد على حدود ولا تفرض أي مقادير دنيا أو عليا بصدد استيراد أو تصدير المجوهرات والمعادن.

١-١٩ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار إلى الدول أن ترفض منح ملاذ آمن للإرهابيين ومؤيديهم. وفي هذا الصدد، يرجى من كولومبيا أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب ببيان بالأحكام التشريعية المتعلقة بمنح الجنسية أو أي حقوق مدنية أخرى. وهل يتمكن أي أجنبي يمنح الجنسية من تغيير اسمه؟ وما هي الاحتياطات التي تتخذ لتقرير الهوية الحقيقية لأي شخص ما قبل منح ذلك الشخص أوراق الهوية الجديدة؟

في هذا الصدد، ينص دستور كولومبيا السياسي على ما يلي:

”العنوان الثالث

السكان والإقليم

الفصل الأول

الجنسية

المادة ٩٦

يعتبر التالي ذكرهم مواطنين كولومبيين:

بالولادة:

الكولومبيون المولودون محليا الذين يستوفون أحد الشرطين التاليين: أن يكون أحد أبويهم كولومبي مولود في كولومبيا أو مواطن كولومبي أو، إذا كان أبواهم مواطنين أجانب، فإنه يتعين أن يكون أحد الوالدين مقيما في كولومبيا عند ولادة الطفل قيد البحث،

الأطفال الذين يولدون لأم كولومبية أو أب كولومبي في الخارج ثم يصبحون مقيمين في الإقليم الكولومبي أو مسجلين لدى أحد المكاتب القنصلية للجمهورية.

عن طريق التجنس:

المواطنون الأجانب الذين يقدمون طلبا للحصول على بطاقة تجنس ويحصلون عليها، وتنص على الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية الكولومبية عن طريق التجنس؛

مواطنو دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالولادة والمقيمون في كولومبيا والذين يطلبون، بإذن من الحكومة، ووفقا للقانون ومبدأ المعاملة بالمثل، تسجيلهم كمواطنين كولومبيين لدى السلطات البلدية المحلية التي يتبعون لها،

أعضاء المجتمعات المحلية الأصلية الذين يشاطرون مناطق الحدود مع كولومبيا، تنفيذا لمبدأ المعاملة بالمثل وفقا للمعاهدات العامة. ولا يجوز حرمان أي كولومبي بالولادة من جنسيته.

ولا تفقد الجنسية الكولومبية بسبب الحصول على جنسية أخرى. ولا يشترط أن يتخلى المواطنون المجنسون عن جنسيتهم الأصلية أو التي حصلوا عليها عن طريق التجنس.

ويجوز لكل من تخلى عن جنسيته الكولومبية أن يحصل عليها من جديد عن طريق الوسائل القانونية''.

الفصل الثاني

المواطنة

المادة ٩٨ – تفقد المواطنة من الناحية الفعلية حينما تُنبذ الجنسية ويمكن تعليق ممارستها على أساس حكم قضائي في قضايا ينص عليها القانون.

وللأشخاص الذين عُلقت ممارسة مواطنتهم أن يطلبوا استعادتها.

وتمارس المواطنة منذ بلوغ الثامنة عشرة طالما لم يحدد القانون أي سن آخر.

المادة ٩٩ – ممارسة المواطنة شرط مسبق ولا غنى عنه لممارسة الحق في التصويت، وفي الانتخاب وفي تقلد مناصب عامة ذات سلطة أو ولاية قضائية.

وكما ذُكر في الدستور، يميز بين الأشخاص الكولومبيي المولد والأشخاص الذين ليسوا كذلك وإنما قد يحصلوا على الجنسية الكولومبية (بعد استيفاء المتطلبات التي حددها

القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٩٣، والمرسوم رقم ١٨٦٩ لعام ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٢١٥٠ لعام ١٩٩٥).

- وبمجرد اكتساب الجنسية الكولومبية تماما، يمكن للأجنبي أن يغير اسمه عن طريق السجل الوطني للأحوال المدنية ومكاتب السجل، وهذا منصوص عليه بموجب المادة ٩٤ من المرسوم رقم ١٢٦٠ لعام ١٩٧٠.

وفيما يلي نص المادة ٩٤ من المرسوم رقم ١٢٦٠ لعام ١٩٧٠، التي صدر بموجبها النظام الأساسي لسجل الأحوال المدنية والتي عدلتها المادة ٦ من المرسوم رقم ٩٩٩ لعام ١٩٨٨:

''يحق للشخص المسجل فرصة واحدة، عن طريق صك علني، لتعديل السجل من أجل استبدال اسمه أو تعديله أو تصحيحه أو الإضافة إليه، بغية تحديد هويته الشخصية.

ويحق للمرأة المتزوجة أن تقوم، عن طريق صك علني، بإضافة اسم عائلة زوجها إلى اسمها أو شطبه منه، على أن يسبقه حرف الجر ''de''، في الحالات التي قد تكون تبنته فيها أو التي يكون قد حددها القانون فيها.

ويجب تسجيل الصك المشار إليه في هذه المادة في السجل المدني المناظر للطرف المعني، وتستخدم بذلك صفحة جديدة. وتذيل الصفحة الأصلية والصفحة البديلة بحواشٍ تحيل الواحدة منهما إلى الأخرى فيها''.

١-٢٠ التنفيذ الفعلي للفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار يتطلب إنفاذ ضوابط فعالة في الجمارك والهجرة والحدود من أجل منع تنقل الإرهابيين وإنشاء الملاذ الآمنة.

وفي هذا الشأن:

- **هل تتفضل كولومبيا بأن تقدم مجملا للكيفية التي تنفذ بها المعايير العامة التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية (http://www.wcoomd.org) فيما يتعلق بالإبلاغ الإلكتروني وتعزيز أمن سلسلة الإمدادات؟**
- **هل تضطلع وكالات مستقلة (الهجرة والجمارك) بمراقبة الناس والبضائع في كولومبيا أو تضطلع بهما ذات الهيئة؟ وإذا كان هناك أكثر من وكالة معنية، هل تتشاطر هذه الوكالات المعلومات وهل تنسق أنشطتها معا؟**

- **برجاء تقديم مجمل للإجراءات القانونية والإدارية التي وضعتها كولومبيا من أجل حماية: مرافق موانئها والسفن؛ والأشخاص العاملين في مرافق موانئ هذه والسفن؛ والبضائع؛ ووحدات نقل البضائع؛ والمنشآت البحرية؛ فضلا عن مخازن السفن من خطر شن هجمات إرهابية عليها. هل تتبع السلطات الكولومبية المختصة إجراءات للقيام دوريا باستعراض وتحديث خطط أمن النقل؟**

١-٢١ في سياق تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و (ي)، من القرار، هل نفذت كولومبيا معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي (المرفق ١٧)؟ هل يمكن لكولومبيا أن تحيط لجنة مناهضة الإرهاب علما بالتاريخ الذي أنجزت فيه مراجعة منظمة الطيران المدني الدولي لسلامة مطارات كولومبيا الدولية؟

تشمل الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الطيران المدني الدولي بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية تنقيح وتعزيز تدابير الأمن الأرضي الوقائية للطيران المدني، التي حددت في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٤٧)، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- التعاون بين الدول من أجل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتهديدات؛
- زيادة الرقابة فيما يتعلق بحقائب اليد بعد فحص الراكب؛
- مراقبة نوعية إجراءات الأمن؛
- ترخيص الموظفين العاملين في أمن المطارات؛
- تطبيق تدابير الطيران المدني الدولي على المطارات والرحلات الوطنية؛
- تأمين مقصورات قيادة الطائرات؛
- إدارة الاستجابة لأعمال التدخل غير المشروع.

كولومبيا بلد في أمريكا اللاتينية كانت رائدة في اعتماد برنامج أمن المطارات الوطنية للطيران المدني في المطارات العامة (القرار ٤٠٢٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥)، والهدف منه ''حماية عمليات الخطوط الجوية الوطنية والدولية، وتوفير الضمانات اللازمة لمكافحة أعمال التدخل غير المشروع عن طريق وضع أنظمة وطرق وإجراءات تهدف إلى حماية الركاب والطاقم والموظفين الأرضيين وعامة الجمهور والركاب والطائرات والمطارات ومنشآت المطارات''.

وتركز هذه الاستراتيجيات على تطوير جوانب صنع السياسات (برامج الأمن المحلي حسب المطار ولكل مشغّل خط طيران)، والموارد البشرية (استخدام شركات أمن خاص واتفاقات مع الشرطة الوطنية)، والهياكل الأساسية (اعتماد سياسات لتشييد حواجز محيطة، والمطارات والهياكل الأساسية للملاحة الجوية) والتكنولوجيا (الأخذ بنظم لفحص هوية الركاب لدخول المناطق المحظورة في المطارات).

وينبغي تنفيذ هذه التدابير في عام ٢٠٠٤، رغم أن أغلبها قد دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣، باستثناء التدبير المتعلق بتفتيش جميع الحقائب المحجوزة، الذي سيدخل حيز النفاذ من عام ٢٠٠٦، كما لوحظ في المرفق ١٧.

وبالرغم من هذا الإيضاح الأخير ظلت هيئة الملاحة الجوية المدنية الكولومبية تطور المطارات برؤية مستقبلية عن طريق تصميم وتنفيذ إجراءات وقائية تطبق بصورة موحدة على المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي فضلا عن المطارات التي تعمل على الصعيد الوطني.

١-٢٢ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار من كل دولة عضو، أن تضع، في جملة أمور، آليات مناسبة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وفيما يتعلق بهذا المطلب من القرار، وأحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ برجاء تقديم المعلومات المتعلقة بالمسائل التالية إلى لجنة مناهضة الإرهاب:

(أ) التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية؛

- ما هي التدابير الوطنية الموجودة لمنع صنع وتخزين ونقل وحيازة الموسوم أو الموسوم بصورة غير كافية مما يلي:

- **الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛**
- **الأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها وذخائرها؛**
- **المتفجرات البلاستيكية؛**
- **المتفجرات الأخرى وسلائفها.**

(ب) مراقبة الصادرات

- برجاء وصف نظام تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، فضلا عن تدابير النقل الدولي، التي تستخدمها كولومبيا لنقل ما يلي:

- **الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛**

- الأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها وذخائرها؛
- المتفجرات البلاستيكية؛
- المتفجرات الأخرى وسلائفها.

– برجاء تحديد إجراءات مراقبة الصادرات وغيرها من الآليات الموجودة المعمول بها لغرض تبادل المعلومات بشأن المصادر والسبل والطرق التي يستخدمها تجّار الأسلحة النارية.

– هل تسمح الإجراءات الكولومبية بتقديم وتسجيل أو فحص إعلان الأسلحة والوثائق الداعمة المتعلقة بالأسلحة النارية قبل استيراد أو تصدير أو نقل هذه البضائع؟ هل تشجع كولومبيا المستوردين أو المصدرين أو الأطراف الثالثة على تقديم معلومات إلى الجمارك قبل شحنها؟ برجاء تقديم مجمل أيضا لأي آلية مناسبة للتحقق من صحة وثائق الترخيص أو الإذن لاستيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة النارية؟

– هل نفّذت دائرة الجمارك الكولومبية إدارة مخاطر الحدود القائمة على استخدام الاستخبارات لتحديد السلع ذات المخاطر الشديدة؟ برجاء تقديم مجمل للبيانات والاعتبارات التي تستخدمها إدارات الجمارك لتحديد الشحنات ذات المخاطر الشديدة قبل الشحن.

(ج) الوساطة

– ما هي التشريعات الوطنية أو الإجراءات الإدارية الموجودة بتنظيم أنشطة من يشتركون في وساطة الأسلحة النارية داخل الولاية الوطنية ورقابتها؟ برجاء تقديم مجمل للإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بتسجيل الوسطاء والترخيص أو الإذن بالوساطة في معاملة.

– هل تتطلب القوانين الكولومبية الإفصاح عن أسماء وأماكن الوسطاء المشتركين في معاملة تتصل بأسلحة نارية، بشأن تراخيص الاستيراد والتصدير أو وثائق الإذن والوثائق المشفوعة بها؟

– هل تنص الأحكام القانونية المعمول بها على تقاسم المعلومات ذات الصلة مع النظراء الأجانب لإتاحة التعاون في منع الشحنات غير القانونية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، فضلا عن المتفجرات وسلائفها؟

(د) إدارة المخزونات والأمن

- **الرجاء تقديم مجمل للأحكام القانونية والإجراءات الإدارية في كولومبيا التي تقضي بتأمين الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والمتفجرات وسلائفها وقت صنعها واستيرادها وتصديرها ونقلها عن طريق الأراضي الكولومبية.**

- **ما هي المعايير والإجراءات الوطنية المعمول بها لإدارة وتأمين مخزونات الأسلحة النارية والمتفجرات التي تحتفظ بها حكومة كولومبيا (وبصفة خاصة، التي تحتفظ بها القوات المسلحة والشرطة، وإلى ما غير ذلك) والهيئات الأخرى المأذون لها بذلك؟**

- **هل نفذت كولومبيا، باستخدام مبادئ تقييم المخاطر، أي تدابير أمن خاص بشأن استيراد الأسلحة النارية وتصديرها وبعبورها، مثل إجراء عمليات الفحص الأمنية على التخزين المؤقت والمخازن ووسائل نقل الأسلحة النارية؟ هل يُطلب من الأشخاص الذين يشتركون في هذه العمليات اجتياز فحص أمني؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إعطاء التفاصيل.**

(هـ) إنفاذ القوانين/الاتجار غير المشروع

- **ما هي التدابير الخاصة التي تستخدمها كولومبيا لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يمكن أن يستخدمها إرهابيون؟**

فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات، تنطبق الأنظمة التالية:

المادة ٢٢٣ من دستور كولومبيا السياسي تنص على أنه: ''للحكومة وحدها استيراد وصنع الأسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات''.

وعن طريق المرسوم رقم ٢٥٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، صدرت أنظمة تتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥١ على ما يلي: ''قد تمارس الحكومة الرقابة على العناصر المنفردة اللازمة للاستخدام الصناعي والتي تشكل حينما تجتمع مواد متفجرة وعلى العناصر التي يمكن تحويلها عن طريق التجهيز من شكلها الأصلي إلى متفجرات''.

وفيما يتعلق باستيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات، تقضي المادة ٥٧ بما يلي:

”للحكومة وحدها استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقطع غيارها، وفقا للقواعد التي تصدرها الحكومة عن طريق وزارة الدفاع.

وكما تقضي بذلك الفقرة ٣ من المادة ٥١ من هذا المرسوم، يمكن القيام باستيراد المتفجرات والمواد الخام بناء على طلب أفراد لأسباب تجارية، عدا في ظروف الدفاع القومي أو الأمن القومي. ولا يمكن أن تحصل الهيئة الحكومية المسؤولة عن هذه المعاملات عن أي فوائد منها ولن تفرض سوى تكاليف إدارية وتكاليف مناولة فقط“.

وعن طريق المرسوم رقم ١٨٠٩ لعام ١٩٩٤، أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٢٥٣٥ لعام ١٩٩٣ وتقضي المادة ١٩ منه بأنه، لأغراض المادة ٥٧ من المرسوم رقم ٢٥٣٥ لعام ١٩٩٣، يمكن للحكومة، عن طريق مجلس التصنيع العسكري، استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات من أجل الأشخاص القضائيين والطبيعيين الذين يتطلبون ذلك والذين يستوفون الشروط المحددة لذلك.

وقد أُجيزت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عن طريق القانون رقم ٥٢٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي تم التصديق عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد سُمي مجلس التصنيع العسكري بوصفه الهيئة التي ينبغي أن تقوم بعمل الأمانة الفنية في كولومبيا لمراقبة واردات المواد المدرجة في القوائم ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية.

وقد وضع مجلس التصنيع العسكري، بوصفه الشركة الصناعية والتجارية التابعة للدولة، سياسة الحكومة المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات. وأصدرت وزارة الدفاع المرسوم رقم ٣٣٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي وضع أنظمة للمتفجرات والمواد الخام المنصوص عليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥١ من المرسوم رقم ٢٥٣٥ لعام ١٩٩٣.

وتقضي المادة ٢ من المرسوم رقم ٣٣٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن الواردات بما يلي: ”لا يجوز سوى للحكومة، عن طريق مجلس التصنيع العسكري بوصفه الهيئة المرتبطة بوزارة الدفاع، استيراد أو الإذن باستيراد المنتجات أو الإمدادات أو المواد الخام التي يُشار إليها في المادة ١ من هذا المرسوم، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من القيادة العامة للقوات المسلحة“.

وبالاقتران بمجلس التصنيع العسكري وإدارة الضرائب والجمارك الوطنية، أصدرت وزارة التجارة الخارجية التعميم الخارجي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٢، واستكملت فيه قائمة

المنتجات الخاضعة للرقابة والمنتجات التي ينبغي استيرادها عن طريق مجلس التصنيع العسكري.

وفيما يتعلق بوظائف إدارة الضرائب والجمارك الوطنية، تجمع معلومات من إعلانات الاستيراد، ووثيقة التصدير الوحيدة والوثائق الداعمة التي تطلب قانونا لأي معاملة تتعلق بالتجارة الخارجية.

ولدى إدارة الضرائب والجمارك الوطنية مكتب اتصال استخبارات إقليمي، تدعمه منظمة الجمارك العالمية وهو مسؤول عن تبادل المعلومات فيما يتعلق بالمخدرات والمواد الخطرة والأسلحة والمتفجرات والمواد الإشعاعية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، والتزييف والممتلكات الفكرية كجزء من آلية استخبارات لتحديد المسالك والطرق ومصادر التمويل التي يستخدمها المتجرون في السلع المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالاهتمام الثاني، وعلى أساس الرد على السؤال السابق، يمكن في كولومبيا للحكومة أن تقوم، عن طريق مجلس التصنيع العسكري، باستيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات للأشخاص القضائيين والطبيعيين الذين يتطلبون ذلك والذين يستوفون شروطا محددة. وبناء على ذلك فهذه هي الهيئة التي تتولى المسؤولية عن تقديم إعلانات السلع وتسجيلها والتحقق منها هي والوثائق الداعمة التي تتعلق بالأسلحة النارية، قبل استيرادها أو تصديرها أو نقلها. وتقوم إدارة الضرائب والجمارك الوطنية بالإجراءات التنفيذية فقط بمجرد أن تأذن الهيئة المختصة لها بذلك.

وفيما يتعلق بالاهتمام الثالث، يجرى تفتيش مادي لكل من الواردات والصادرات من هذا النوع من البضائع ويشمل هذا قيام الوكيل المعني بالتحقق مباشرة من الوثائق الداعمة والبضائع، بغية كفالة الامتثال لمتطلبات الجمارك.

وكما أوضح من قبل، يمكن عن طريق مكتب اتصال الاستخبارات الإقليمي اكتشاف المواد شديدة المخاطر المعتزم إحضارها إلى إقليم الجمارك الوطني وتنبيه الجمارك وذلك قبل استيرادها.

وفيما يتعلق بإمداد الإرهابيين بالأسلحة، ظل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتحليل الأنشطة الإرهابية موجودا منذ عام ١٩٩٣. ويتكون الفريق من موظفي إدارة الأمن الإدارية والشرطة الوطنية والجيش. وتتمثل مهمته الرئيسية في جمع المعلومات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بحيازة الأسلحة، وتحديد منشأها والطريق الذي دخلت منه السوق غير المشروع، فضلا عن الأهداف الإرهابية التي تقع على الصعيد الوطني. وتقوم إدارة الخمور والدخان والأسلحة النارية بتقصي الأسلحة المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية أو

المستوردة منها، ويقع مقر الإدارة في بوغوتا. وخلال الأسبوع الثاني من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اضطلع بالتدريب على هذا الموضوع بالاقتران مع الإدارة وكان يهدف إلى تدريب ٧٠ محققا في إدارة الشرطة القضائية و ٣٦ إدارة قطاعية في جميع أنحاء البلد. وقد حضر التدريب مسؤولون من إدارة الأمن الإدارية ووحدة التحقيقات الفنية.

وتتقصى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الأسلحة المصنعة في بلدان أخرى. ولا يشمل تقصيها فقط الشخص الذي باع الأسلحة والطريق الذي سلكته هذه الأسلحة، ولكن أيضا التحقق من الأعمال التجارية والأشخاص الذين يسروا الاتجار بها. وقد اشتري الكثير من الأسلحة التي ضبطت مؤخرا، بصورة قانونية ولكنها حولت لأغراض غير مشروعة مقابل أموال أو مخدرات. وهناك أيضا تنسيق مع فريق المسلحين تسليحا غير قانوني التابع لإدارة الشرطة القضائية، وإدارة الاستخبارات البحرية، وإدارة استخبارات السلاح الجوي.

وفيما يتعلق بالرقابة على الأسلحة النارية، تتبع الشرطة الوطنية سياسة تقييد حمل الأسلحة في أراضي ٥٩ بلدية ترتفع فيها معدلات الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تخفيض حالات الإفلات من العقاب على هذا النوع من الجرائم وقمع الأسلحة غير المشروعة، أنشئت الشبكة الوطنية لسجل القذائف الجنائية ؛ وتتكون الشبكة من مؤسسات الشرطة القضائية المشتركة في تحقيقات بشأن الأسلحة والأعيرة النارية والطلقات.

١-٢٣ وفيما يتعلق بالنظام القانوني في كولومبيا بشأن الأسلحة النارية المشار إليه في التقرير المكمل (الصفحتان ١٥ و ١٦)، هل يمكن أن تقدم كولومبيا مجملا للشروط التي يتعين أن يستوفيها فرد (مواطن كولومبي أو أجنبي قانوني) بموجب القانون الكولومبي كي يحق له الحصول على ترخيص لشراء أسلحة نارية؟ كم عدد الأسلحة النارية من نوع معين التي يمكن أن يحوزها فرد؟ هل هناك أي استثناءات فيما يتعلق بهذا؟

الرد على هذا السؤال يرد في المرسوم رقم ٢٥٣٥ لعام ١٩٩٣، ''الذي يصدر قواعد متعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات''، وعلى وجه التحديد في الفرعين ٣ و ٤. وفيما يلي الفروع ذات الصلة من المرسوم المذكور:

المادة ٢ - **الحقوق الخالصة** - لا يجوز سوى للحكومة استيراد أو تصدير أو صنع أو تسويق الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخام، والآلات والأجهزة المستخدمة في صنعها، وتمارس الرقابة على هذه الأنشطة.

المادة ٣- **الترخيص الرسمي** - في حالات استثنائية لا يجوز للأفراد حيازة أو حمل الأسلحة وأجزاءها ومكوناتها وذخائرها والمتفجرات وقطع غيارها إلا بتصريح يصدر حسب الصلاحية التقديرية للسلطة المختصة.

المادة ٧ - **التصنيف** - لأغراض هذا المرسوم، تصنف الأسلحة النارية كما يلي:

(أ) أسلحة حربية للاستخدام الخالص من جانب هيئات الأمن التابعة للدولة؛

(ب) أسلحة مقيدة الاستخدام؛

(ج) أسلحة للاستخدام المدني.

المادة ٨ - **الأسلحة الحربية أو أسلحة الاستخدام الخالص لهيئات الأمن التابعة للدولة** - هذه أسلحة حربية وبناء على ذلك تستخدم استخداما خالصا من جانب هيئات الأمن التابعة للدولة. وتستخدم هذه الأسلحة لغرض الدفاع عن الاستقلال والسيادة الوطنية وحفظ السلامة الإقليمية وكفالة التعايش السلمي وممارسة الحقوق والحريات العامة، والنظام الدستوري وحفظ وإقرار النظام العام. وتشمل هذه الأسلحة:

(أ) المسدسات من عيار ٩,٦٥٢ ملم (٠,٣٨ بوصة) التي لا تستوفي الخصائص المحددة في المادة ١١ من هذا المرسوم؛

(ب) المسدسات التي يتجاوز عيارها ٩,٦٥٢ ملم (٠,٣٨ بوصة)؛

(ج) البنادق والبنادق القصيرة نصف الآلية التي يتجاوز عيارها .22 L.R؛

(د) الأسلحة النارية، بغض النظر عن عيارها؛

(هـ) الأسلحة المضادة للدبابات، والمدافع، ومدافع الهاون، وقنابل الهاون، والقذائف البرية والبحرية والجوية من جميع الأعيرة؛

(و) منصات إطلاق الصواريخ ومدافع البازوكا ومدافع إطلاق القنابل اليدوية من أي عيار؛

(ز) العبوات المتفجرة، مثل القنابل اليدوية، والقنابل الجوية، والقذائف المتشظية والطلقات المتفجرة، والقذائف والألغام؛

(ح) القنابل اليدوية الومضية، أو قنابل الدخان، أو القنابل الخارقة للدروع، أو قنابل التدريب لهيئات الأمن التابعة للدولة؛

(ط) الأسلحة ذات الأجهزة عسكرية الخصائص، مثل نظارات الأشعة دون الحمراء أو نظارات الليزر، أو قطع الغيار مثل مطلقات القنابل اليدوية وأجهزة كتم الصوت؛

(ي) الذخائر لأنواع الأسلحة المذكورة أعلاه.

الفقرة ١ – في حالات استثنائية، يمكن الإذن بالمواد الواردة في الفقرة (ز)، إذا منحت لجنة الأسلحة موافقة مسبقة على ذلك، ويرد نص ذلك في المادة ٣١ من هذا المرسوم.

الفقرة ٢ – تحدد الحكومة، عن طريق وزارة الدفاع، الأسلحة ذات الاستخدام الخالص التي يمكن أن يحملها أفراد هيئات الأمن الوطني والهيئات المسلحة الدائمة والرسمية الأخرى التي أنشئت أو أذن بها بحكم القانون.

المادة ٩ – **الأسلحة مقيدة الاستعمال** – الأسلحة مقيدة الاستعمال هي أسلحة حربية أو أسلحة تستخدمها هيئات الأمن التابعة للدولة استخداما حصريا. وفي حالات استثنائية، يمكن الإذن بها من أجل الدفاع عن النفس في حالات خاصة حسب الصلاحية التقديرية للسلطة المختصة، وهي تشمل ما يلي:

(أ) المسدسات من عيار ٩,٦٥٢ ملم (٠,٣٨ بوصة) والمسدسات التي لا تستوفي الخصائص المحددة في المادة ١١ من هذا المرسوم؛

(ب) المسدسات الآلية أو البنادق نصف الآلية.

الفقرة ١ – الأشخاص، الذين يحوزون، في تاريخ صدور هذا المرسوم، أسلحة من هذا النوع ولديهم تصريح مناظر أو رخصة سارية يجب أن يحصلوا على تصريح جديد لحيازة أو حمل الأسلحة، وفقا للأحكام المحددة في المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا المرسوم.

الفقرة ٢ – قد تأذن لجنة الأسلحة ووزارة الدفاع بحيازة أو حمل الأسلحة مقيدة الاستخدام للشركات التي تنقل أوراق مالية وإدارات أمن الشركات وخدمات الأمن الخاص، إذا وافقت على ذلك مسبقا هيئة الرقابة على المراقبة الخاصة والأمن الخاص.

الفقرة ٣ – تنظم الحكومة العدد الأقصى من الأسلحة من هذا النوع التي يمكن أن يحملها أفراد في كل حالة.

المادة ١٠ – **الأسلحة ذات الاستخدام المدني** – يمكن أن يملك أو يحمل الأفراد هذه الأسلحة بترخيص من السلطة المختصة. وهي تصنف كما يلي:

(أ) أسلحة الدفاع عن النفس؛

(ب) أسلحة الرياضة؛

(ج) أسلحة هواة جمع الأسلحة؛

المادة ١١ – **أسلحة الدفاع عن النفس** – تخصص هذه الأسلحة للدفاع الشخصي والاستخدام قصير المدى. وهي تصنف كما يلي:

(أ) المسدسات ذات الخصائص التالية:

- العيار الأقصى: ٩,٦٥٢ ملم (٠,٣٨ بوصة).
- طول الماسورة الأقصى: ١٥,٢٤ سم (٦ بوصات).
- للمسدسات: الفعل المتكرر أو نصف الآلي.
- السعة القصوى للخزنة تسع طلقات للمسدسات، باستثناء المسدسات من عيار ٢٢، والحد الأقصى لها عشرة.

(ب) البنادق قصيرة الطول غير الآلية من عيار ٢٢ S و L٢٢ و ٢٢ LR.

(ج) البنادق التي لا يتجاوز طول ماسورتها ٢٢ بوصة.

المادة ١٢ – **أسلحة الرياضة** – وهي الأسلحة النارية التي تمتثل للخصائص اللازمة لممارسة الرماية، مثل قبول الاتحاد الدولي لرياضة الرماية، والمواصفات المعتادة لممارسة الصيد، وفقا للتصنيف التالي:

(أ) المسدسات لمناسبات الرمي الحر والرمي السريع والرمي الوسط.

(ب) الأسلحة الجانبية غير الآلية لممارسة الرمي؛

(ج) المسدسات من عيار ٠,٣٨ بوصة أو أقل والتي يتجاوز طول ماسورتها ١٥,٢٤ سم (٦ بوصات)؛

(د) البنادق التي يتجاوز طول ماسورتها ٢٢ بوصة؛

(هـ) المسدسات التي تستخدم المسحوق الأسود؛

(و) البنادق القصيرة غير الآلية من عيار ٢٢ S و L٢٢ و ٢٢ LR؛

(ز) بنادق الصيد من أي عيار وتكون غير نصف آلية؛

(ح) بنادق الرياضة غير نصف الآلية.

المادة ١٣ – **أسلحة هواة جمع الأسلحة** – وهي أسلحة تُخصص بسبب مواصفاتها التاريخية أو التكنولوجية أو العلمية لهواة جمع الأسلحة من الخاصة أو العامة.

الفصل الثاني

الأسلحة المحظورة وقطعها

المادة ١٤- **الأسلحة المحظورة** - بالإضافة إلى أحكام المادة ٨١ من الدستور، تحظر في جميع أنحاء الإقليم الوطني حيازة وحمل الأسلحة التالية وأجزاءها ومكوناتها:

(أ) أسلحة الاستخدام الخالص أو الأسلحة الحربية، عدا ما يؤذن به بصورة سليمة لهواة جمع الأسلحة أو ما تنص عليه المادة ٩ من هذا المرسوم؛

(ب) الأسلحة النارية من أي عيار التي تم تعديل الخصائص المصنوعة بها أو خصائصها الأصلية تعديلا كبيرا، مما يزيد فتك السلاح؛

(ج) الأسلحة المصنوعة مترليا، عدا البنادق التي تُشحن من الأمام؛

(د) الأسلحة التي لم تصدر السلطة المختصة التصريح اللازم لها؛

(هـ) الأسلحة التي تصنفها الحكومة بأنها محظورة، مع مراعاة الإنجازات التكنولوجية.

وتحظر أيضا حيازة أو حمل الأجهزة المصنوعة باستخدام غازات سامة، أو مواد أو معادن آكلة التي تُنتج شظايا، مع تمدد الغازات، والأدوات التي يقصد منها إطلاق أو تنشيط هذه الأسلحة.

المادة ١٥ - **اللواحق المحظورة:** يقتصر على الشرطة استخدام أجهزة الأشعة دون الحمراء والليزر والرؤية الليلية وكتم الصوت وتغيير الصوت.

ويجوز للجنة المعنية بالأسلحة بوزارة الدفاع، المذكورة في المادة ٣١ من هذا المرسوم، أن تصرح للأفراد باستخدام أي من هذه الأجهزة في المسابقات الرياضية.

الفصل الثالث

حيازة الأسلحة النارية والذخائر وحملها ونقلها وتدميرها

المادة ١٦ - **حيازة الأسلحة النارية والذخائر:** يقصد بحيازة الأسلحة النارية امتلاك سلاح ناري وذخائره لأغراض الدفاع عن النفس في المكان المحدد في الترخيص. ولا تجيز الحيازة استخدام السلاح الناري في المكان المذكور إلا لمن يحمل ترخيصا ساري المفعول أو للمسؤولين عن حمايته الشخصية من الأفراد المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة في البلد.

ويجوز استخدام الأسلحة النارية الرياضية في أنشطة الرماية والصيد في إطار الحدود المقررة في القوانين واللوائح، ولاسيما القواعد المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها.

المادة ١٧ - **حمل الأسلحة النارية والذخائر**: يقصد بحمل الأسلحة النارية والذخائر أن يحمل شخص معه سلاحا ناريا أو يضعه في متناول يده لأغراض الدفاع عن النفس بموجب ترخيص صادر عن السلطة المختصة.

الباب الثالث

التراخيص

الفصل الأول

تعريف المصطلحات وتصنيف الفئات والحالات الاستثنائية واللجنة المعنية بالأسلحة

المادة ٢٠ - **التراخيص**: يقصد بالترخيص الإذن الممنوح من الدولة، بناء على تقدير السلطة العسكرية المختصة، إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحيازة أسلحة نارية أو حملها.

وتكون جميع الأسلحة النارية التي يحوزها الفرد في الإقليم الوطني مشمولة بترخيص واحد خاص بحيازتها أو حملها للأغراض المأذون بها، على أنه يجوز إصدار ترخيصين لسلاح ناري واحد إذا كان سيستخدمه أحد الأقرباء فيما لا يتجاوز الدرجة الثانية من قرابة الدم أو أحد الزوجين سواء أكان عقد الزواج شرعيا أو مدنيا.

المادة ٢١ - **تصنيف التراخيص**: تسري التراخيص في جميع أنحاء الإقليم الوطني. ويجوز إصدار ثلاثة أنواع من التراخيص، هي: ترخيص حيازة الأسلحة النارية، وترخيص حمل الأسلحة النارية، والترخيص الخاص.

المادة ٢٢ - **ترخيص حيازة الأسلحة النارية**: يأذن هذا الترخيص لحامله بأن يحتفظ بالسلاح الناري في المكان المحدد فيه، سواء أكان محلا للإقامة أم مكانا للعمل أم منشأة محمية.

ولا يجوز أن يصدر لفرد واحد أكثر من ترخيصين لحيازة أسلحة نارية.

والحد الأقصى لسريان ترخيص حيازة الأسلحة النارية عشر سنوات.

حكم خاص: يلزم لإصدار ترخيص حيازة أسلحة نارية لهواة جمعها تقديم شهادة تثبت ذلك وفقا لأحكام هذا المرسوم. ويلزم لإصدار ترخيص حيازة أسلحة نارية لممارسي رياضة الرماية تقديم ما يثبت عضوية المتقدم في أحد نوادي الرماية والصيد المنتسبة إلى الاتحاد الكولومبي لنوادي الرماية.

المادة ٢٣ – **ترخيص حمل الأسلحة النارية**: يصرح هذا الترخيص لحائزه بحمل سلاح ناري واحد.

ولا يجوز إصدار أكثر من ترخيصين بحمل أسلحة نارية لشخص واحد. وتقيم الحاجة إلى إصدار الترخيص الثاني في ضوء الأوضاع الأمنية الخاصة لمن يطلبه. ويجوز الترخيص لمن يثبت أنه تنطبق عليه الشروط المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٣٤ من هذا المرسوم أن يحمل عددا أكبر من الأسلحة النارية بشرط موافقة اللجنة المعنية بالأسلحة في وزارة الدفاع.

ويسري ترخيص حمل الأسلحة النارية لأغراض الدفاع عن النفس لمدة ثلاث سنوات، بينما يسري ترخيص حمل الأسلحة النارية المقيدة الاستعمال لأغراض الدفاع عن النفس لمدة سنة واحدة.

المادة ٢٤ – **الترخيص الخاص**: هو ترخيص يصدر لحيازة أو حمل الأسلحة النارية المخصصة لحماية البعثات الدبلوماسية أو الموظفين الأجانب المعتمدين رسميا.

وعندما يمنح الترخيص للبعثة الدبلوماسية، يظل ساريا لمدة أربع سنوات، أما الترخيص الصادر لموظف بعينه، فيظل ساريا إلى حين انتهاء عمله.

المادة ٢٥ – **استثناءات**: لا يلزم ترخيص لحيازة أو حمل الأسلحة النارية الآلية أو الأسلحة الغازية أو الأسلحة المحمولة على الكتف، ويشمل ذلك بنادق الرش.

حكم خاص: غير أن الأسلحة النارية التي لا تتطلب ترخيصا تخضع، رغم أحكام هذه المادة، إلى ما ينطبق عليها من أحكام المواد ٨٤-٩٤ من هذا المرسوم.

المادة ٢٦ – **تراخيص الأفراد**: دون المساس بأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ (ج) من هذا المرسوم، يجوز أن يصدر للفرد الواحد بحد أقصى ترخيصا حيازة وترخيصا حمل فيما يتعلق بالأسلحة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١٢ من هذا المرسوم، وفي حالات استثنائية، الأسلحة المنصوص عليها في المادة ٩ منه.

المادة ٢٧ – **تراخيص الأشخاص الاعتباريين**: اعتبارا من تاريخ سريان هذا المرسوم، يجوز الترخيص للشخص الاعتباري بحيازة ما قد يصل إلى خمسة أسلحة نارية من أي من الأنواع التالية: المسدسات المشطية أو المسدسات الدوارة أو القربينات أو بنادق الرش المحددة خصائصها في المادة ١١ من هذا المرسوم، باستثناء الحالات المتعلقة بمهام الحراسة أو خدمات الأمن الخاص التي تحكمها القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم والأحكام المنظمة لهذا النشاط.

المادة ٢٨ – **تراخيص المنشآت الريفية:** اعتبارا من بدء سريان هذا المرسوم، يجوز للسلطات العسكرية المعنية أن تصدر بشأن المنشآت الريفية تراخيص تسمح للمنشأة بحيازة ما قد يصل إلى خمسة أسلحة نارية لأغراض الدفاع عن النفس.

حكم خاص: ينبغي لمالك المنشأة إقامة إدارة للأمن بالشروط التي حددها القانون في هذا الشأن حيثما لزم إصدار عدد أكبر من التراخيص لمنشأته بسبب أوضاعها الخاصة.

المادة ٢٩ – **البعثات الدبلوماسية:** يجوز للقيادة العامة للقوات المسلحة أن تأذن بإصدار تراخيص حيازة أو حمل للأسلحة النارية والذخائر من أجل حماية مقار الهيئات الدبلوماسية المعتمدة رسميا لدى الحكومة الكولومبية وموظفيها المعتمدين رسميا مع مراعاة الأوضاع العملية لكل بعثة أو موظف.

المادة ٣٠ – **الترخيص بإنشاء ساحات للرماية:** يتطلب الترخيص بإنشاء ساحة للرماية إذنا من القيادة العامة للقوات المسلحة بشرط استيفاء المتطلبات التي حددتها الحكومة في هذا الشأن.

المادة ٣١ – **اللجنة المعنية بالأسلحة بوزارة الدفاع: تتشكل اللجنة على النحو التالي:**

(أ) عضوان من وزارة الدفاع؛

(ب) أمين المظالم أو نائبة؛

(ج) مفوض هيئة الرقابة على الأمن الخاص أو نائبه؛

(د) رئيس إدارة D-2 EMC بالقيادة العامة للقوات المسلحة؛

(هـ) نائب مدير الشرطة القضائية والمباحث العامة؛

(و) رئيس إدارة الرقابة التجارية على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات؛

وهي مختصة بالنظر والبت في الالتماسات المقدمة من الأفراد بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ولواحقها في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويرأسها أحد الموظفين الاثنين الموفدين من وزارة الدفاع للمشاركة في عضويتها واختياره متروك لتقدير وزارة الدفاع.

الفصل الثاني

الاختصاص والشروط وتاريخ الانتهاء ووقف التراخيص

المادة ٣٢ - **الجهات المختصة:** فيما يلي السلطات العسكرية المختصة بإصدار وتجديد التراخيص المتعلقة بحيازة الأسلحة وحملها وبيع الذخائر والمتفجرات في الأماكن التي تحددها وزارة الدفاع: رئيس إدارة الرقابة التجارية على الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ورؤساء أركان وحدات العمليات الصغرى أو نظراؤهم في القوات البحرية أو الجوية، وقادة الوحدات التكتيكية العسكرية ونوابهم أو نظراؤهم في القوات البحرية والجوية.

المادة ٣٣ - **شروط طلب الترخيص بحيازة الأسلحة النارية:** ينبغي استيفاء الشروط التالية للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص حيازة للأسلحة النارية:

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

(أ) تقديم نموذج الطلب الصادر عن السلطة المختصة بعد استيفاء بياناته على الوجه الصحيح؛

(ب) تقديم بطاقة تدل على أن حاملها ضابط احتياط أو بطاقة عسكرية مؤقتة؛

(ج) تقديم صور موثقة توثيقا صحيحا للبطاقة الشخصية وشهادة قضائية؛

(د) تقديم شهادة طبية تثبت أن مقدم الطلب لائق نفسيا وبدنيا لاستخدام السلاح.

٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

(أ) تقديم نموذج الطلب الصادر عن السلطة المختصة بعد استيفاء بياناته على الوجه الصحيح؛

(ب) تقديم النظام الأساسي للمؤسسة وبيانات ممثلها القانوني؛

(ج) تقديم صور موثقة توثيقا صحيحا للبطاقة الشخصية لممثلها القانوني وشهادة قضائية؛

(د) إفادة من مفوضية الحراسات والأمن الخاص تقر بسلامة الخدمات التي قامت بفحصها.

حكم خاص: علاوة على ما تقدم، ينبغي لمقدم الطلب أن يذكر أسبابا وجيهة تدعوه لحيازة أسلحة نارية من أجل المحافظة على أمنه وحمايته، وتقيم السلطة المختصة هذه الأسباب.

المادة ٣٤ - **شروط طلب الترخيص بحمل أسلحة نارية**: ينبغي استيفاء الشروط التالية للنظر في طلبات الحصول على ترخيص بحمل السلاح:

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

(أ) استيفاء الشروط المذكورة في المادة السابقة فيما ينطبق منها على الحالة؛

(ب) إذا كان الطلب متعلقا بسلاح ناري للدفاع عن النفس، فينبغي لمقدمه أن يذكر أسبابا وجيهة تدعوه لحمل أسلحة نارية للدفاع عن نفسه وسلامته الشخصية وفقا لأحكام المادة ٢٣ من هذا المرسوم، وأن يشفع ذلك بتقديم ما لديه من أدلة تثبت صحة هذا.

(ج) إذا كان الطلب متعلقا بترخيص لحمل سلاح مقيد الاستعمال، فيتعين أن يثبت مقدم الطلب أنه معرض لخطر القتل أو لإصابات خطيرة بسبب الأوضاع الخاصة لمهنته أو حرفته أو مركزه أو نشاطه الاقتصادي بما يبرر إصدار ترخيص بهذا الشأن بشرط الحصول على إذن من اللجنة المعنية بالأسلحة في وزارة الدفاع.

٢ - المراقبة وخدمات الأمن الخاص:

(أ) استيفاء الشروط المحددة في المادة السابقة للأشخاص الاعتباريين.

المادة ٣٥ - **المعلومات المقدمة إلى السلطات**: تقدم المعلومات التي تطلبها السلطات من أجل الحصول على أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات بعد أداء اليمين، ويبلغ مقدم الطلب بذلك عندما يُطلب منه تقديم المعلومات.

والموظف المختص بتلقي الطلبات هو المسؤول عن استقصاء صحة جميع الملابسات والحقائق المذكورة في الطلب بالرجوع إلى سجلات الشرطة الوطنية وإدارة الرقابة التجارية على الأسلحة النارية التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة وغيرها من جهات الأمن الحكومية.

المادة ٣٦ - **تغيير محل الإقامة**: على أصحاب تراخيص حيازة وحمل الأسلحة النارية أن يبلغوا السلطة العسكرية المختصة بأي تغيير في محل الإقامة أو مكان حيازة السلاح الناري

في غضون ٤٥ يوما من حدوث التغيير والقيام بما يلزم من أجل بيان هذا التغيير في تراخيصهم على النحو المناسب.

المادة ٣٨ - **تجديد التراخيص**: كل من يرغب في تجديد ترخيص لحيازة أو حمل أسلحة نارية أن يلتزم بأحكام هذا المرسوم مع ملاحظة أن القيادة العامة للقوات المسلحة سوف توافيه بإخطار خطي قبل انتهاء مدة الترخيص توجهه على العنوان الذي يقدمه إلى السلطة العسكرية المختصة.

المادة ٣٩ - **شروط تجديد التراخيص**: يشترط لصلاحية تجديد الترخيص أن يبين حامله استمرار الظروف التي صدر فيها في الأصل مع تقديم المستندات التالية:

(أ) نموذج الطلب الصادر عن السلطة العسكرية المختصة بعد استيفاء بياناته على الوجه الصحيح؛

(ب) ترخيص سار؛

(ج) صورة بطاقة الهوية وشهادة قضائية؛

(د) سداد الرسوم.

حكم خاص: يجوز، وفقا لتقدير السلطة العسكرية المختصة، مطالبة المتقدم بعرض السلاح الناري المطلوب ترخيصه.

المادة ٤٠ - **انتهاء الترخيص**: تنتهي صلاحية الترخيص في الحالات التالية:

(أ) وفاة حامل الترخيص؛

(ب) نقل الحق في استخدام السلاح الناري دون الحصول على إذن صحيح بذلك؛

(ج) تسليم السلاح الناري إلى الدولة؛

(د) هلاك الترخيص أو إصابته بتلف واضح؛

(هـ) مصادرة السلاح الناري؛

(و) صدور حكم بالسجن على حامل الترخيص؛

(ز) انتهاء مدة الترخيص.

الحكم الخاص ١ - في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) السابق، ينبغي للمنتفعين أو أصحاب المصلحة أن يبلغوا السلطة العسكرية المختصة بالوفاة في غضون ٩٠ يوما من

تاريخها، ويجوز للمستفيد أو صاحب المصلحة أن يحصل على ترخيص بحيازة السلاح الناري بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ودون إخلال بأحكام قوانين الميراث السائدة.

الحكم الخاص ٢ - يتعين في الحالة المنصوص عليها في البند (و) السابق تسليم الأسلحة النارية إلى السلطة العسكرية في غضون ٩٠ يوما من صدور الحكم بالسجن، ويتولى تسليمها شخص يختاره لذلك الحائز، وتجري مصادرتها بعد انتهاء هذه المهلة.

المادة ٤١ - **وقف التراخيص**: للسلطات المذكورة في المادة ٣٢ من هذا المرسوم أن توقف العمل بالتراخيص العامة لحمل الأسلحة النارية أو حيازتها الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو المنشآت الريفية. ولها أيضا أن تأمر، في كل حالة على حدة، بوقف التراخيص الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنشآت الريفية بناء على رأي اللجنة المعنية بالأسلحة في وزارة الدفاع إذا رأت اللجنة أن الأوضاع التي منح الترخيص بموجبها لم تعد قائمة.

وإذا لم يقم صاحب الترخيص، الذي يصدر أمر فردي بوقفه، برد الأسلحة النارية إلى السلطة العسكرية المختصة في غضون خمسة أيام من صدور الحكم بالسجن، يصادر السلاح المذكور دون المساس بأي من التشريعات الأخرى ذات الصلة المعمول بها.

وإذا ما كان الوقف ذا صبغة عامة، لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحمل الأسلحة النارية.

الحكم الخاص ١ - يجوز لحكام المقاطعات والعمد أن يطلبوا، مباشرة أو عن طريق وزارة الدفاع، من السلطة العسكرية المختصة أن تأمر بوقف التراخيص وقفا عاما .

الحكم الخاص ٢ - يجوز للسلطة العسكرية المختصة التي تأمر بوقف عام للتراخيص أن تأذن بحمل أسلحة بصفة خاصة وفردية بناء على طلب صاحب الترخيص أو حاكم المقاطعة أو العمدة.

المادة ٤٢ - **الوقف الطوعي**: لحامل الترخيص أن يطلب وقف ترخيصه إذا لم يعد راغبا في استعمال سلاح ناري.

وفي هذه الحالة يودع السلاح الناري بصفة مؤقتة في أقرب مقر للقيادة العسكرية.

حكم خاص: لا تحتسب فترة وقف الترخيص من مدة صلاحيته.

المادة ٤٣ - **ضياع الترخيص**: يتعين على صاحب الترخيص القيام بما يلي في حالة فقدانه:

١ – الإبلاغ عن ضياعه؛

٢ – إبلاغ أقرب سلطة عسكرية من محل إقامته بضياعه في غضون ٣٠ يوما من تاريخ فقدانه وإلا عوقب بالعقوبات المقررة في هذا المرسوم.

وإذا ما استوفى هذين الشرطين المذكورين آنفا، يجوز للسلطات العسكرية المختصة أن تصدر له ترخيصا جديدا.

الفصل الثالث

نقل الحق في استخدام السلاح الناري

المادة ٤٤ – **طلب نقل الحق في استخدام السلاح الناري:** ينبغي لكل من يرغب في نقل الحق في حيازة أو حمل الأسلحة النارية المرخص له بحيازتها وحملها إلى شخص آخر أن يتقدم بطلب بهذا المعنى إلى السلطة العسكرية المختصة التي لها أن تلبي طلبه إذا ما كان الطرف الراغب في حيازة هذا الحق مستوف للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة ٤٥ – **إجراءات نقل الحقوق:** يجوز في الحالات التالية الإذن بنقل الحق في استخدام الأسلحة النارية للدفاع عن النفس:

(أ) النقل بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ممن يجوز للسلطة العسكرية المختصة الترخيص لهم بذلك؛

(ب) تبادل مجموعات من الأسلحة التذكارية بين هواة جمعها، كما يجوز نقل الحق في استخدام الأسلحة النارية الرياضية بين أعضاء النوادي المنتسبة إلى الاتحاد الكولومبي لنوادي الرماية والصيد أو بين تلك النوادي.

(ج) النقل من فرد إلى كيان ينتمي إلى عضويته أو يملك أسهما فيه.

حكم خاص – يجوز نقل تراخيص حيازة الأسلحة النارية المقيدة الاستعمال فيما بين الأقرباء فيما لا يتجاوز قرابة الدم من الدرجة الرابعة أو النسب من الدرجة الثانية أو الارتباط المدني من الدرجة الأولى أو فيما بين الزوجين المقترنين بعقد شرعي أو مدني.

الباب الرابع

الذخائر والمتفجرات ولواحقها

الفصل الأول

المادة ٤٦ - **تعريف:** يقصد بالذخيرة الشحنة المطلوبة لتشغيل الأسلحة النارية، وتتألف الذخائر بوجه عام من الأعيرة النارية ورؤوس التفجير والبارود والمقذوفات.

المادة ٤٧ - التصنيف: تصنف الأسلحة النارية وفق ما يلي:

١ - العيار

٢ - طبيعة الاستخدام: عسكرية أو خاصة أو لأغراض الدفاع عن النفس أو الرياضة أو الصيد.

المادة ٤٨ - **بيع الذخائر:** يجوز للسلطات العسكرية المحددة في هذا المرسوم أن تبيع الذخائر لحاملي تراخيص الأسلحة المناسبة.

ويجوز، حسب تقدير السلطة المختصة، إلزام صاحب الترخيص بإبراز سلاحه الناري إلى جانب الرخصة.

حكم خاص - تحدد القيادة العامة للقوات المسلحة كميات الذخائر ونوعها ودرجتها وعدد مرات بيعها بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسلحة النارية ولكل درجة من درجات التراخيص.

المادة ٤٩ - **حظر البيع:** يحظر بيع واستعمال الذخائر المتفجرة والسمية والانتشارية والانشطارية بالنسبة للأفراد.

الفصل الثاني

المتفجرات

المادة ٥٠ - **تعريف:** يقصد بالمتفجرات أي مواد أو مركبات يمكن تحت ظروف معينة أن تنتج بسرعة كميات ضخمة من الغازات لها تأثيرات ميكانيكية أو حرارية عنيفة.

المادة ٥١ - **البيع:** يخضع بيع المتفجرات أو لواحقها لاستيفاء الشروط التالية:

(أ) تقديم طلب بذلك؛

(ب) تقديم ما يثبت النشاط المطلوب استخدام المتفجرات فيه؛

(ج) تقديم أسباب معقولة تبرر الحاجة لكميات المتفجرات ولواحقها المطلوبة؛

(د) شهادة قضائية من مقدم الطلب؛

(هـ) تقديم ما يثبت توافر قدرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سيحوز المتفجرات على ممارسة الرقابة التي تطلبها السلطات العسكرية المختصة.

الحكم الخاص ١ - يخضع بيع المتفجرات لتقدير السلطة العسكرية المختصة وحدها في ضوء الوضع الأمني السائد في المنطقة التي ستستخدم فيها المتفجرات مع مراعاة مصلحة الدولة وأمنها.

ويجوز مواصلة بيع المتفجرات بصفة دائمة إذا ما رئي أنها ستستخدم لأغراض الصناعة.

الحكم الخاص ٢ - يجوز الترخيص بتصنيع المتفجرات وبيعها في أماكن صنعها على أن يخضع ذلك للتنسيق.

الحكم الخاص ٣ - يجوز للحكومة أن تمارس الرقابة على المكونات الصناعية التي لا تمثل متفجرات في حد ذاتها ولكن يمكن أن تشكل مواد متفجرة إذا ما جرى تجميعها، وكذلك على العناصر التي ليست من المتفجرات في حالتها الأصلية ولكن يمكن تحويلها إلى متفجرات بعملية كيميائية.

المادة ٥٢ - **المسؤولية:** يتعهد الشاري، سواء أكان شخصية طبيعية أم اعتبارية، بضمان استخدام المتفجرات على الوجه الصحيح وفيما لا يتجاوز الأغراض المحددة في طلب شرائها، ويقر بالتبعة في حالة توقيع أية جزاءات قانونية بسبب استخدام تلك المواد أو تحويلها عن غرضها بصورة غير مشروعة ، سواء أكان ذلك عن طريق الخداع أو من جراء الإهمال أو التواني في تطبيق آليات الرقابة القائمة.

المادة ٥٣ - **النقل الجوي:** تنفذ عمليات النقل الجوي للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ولواحقها تبعا للأنظمة التي تحددها إدارة تنظيم الملاحة الجوية المدنية أو من ينوب عنها وفقا لدليل أنظمة الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة.

المادة ٥٤ - **نقل المتفجرات:** تنقل المتفجرات ولواحقها داخل الإقليم الوطني وفقا للشروط التي تحددها القيادة العامة للقوات المسلحة.

المادة ٥٥ - **إمدادات المتفجرات وتسجيلها:** بغية مراقبة كميات المتفجرات المطلوبة لاستخدامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم قانونا بذلك للأغراض

الصناعية يتعين على هؤلاء الأشخاص تصميم علامات خاصة من أجلها أو وضع أرقام عليها أو استخدام وسائل تمييزية لها.

ويحتفظ هؤلاء الأشخاص بسجلات تحدد نوعية هذه المواد وخصائصها ومعدل استخدامها.

المادة ٥٦ - **نقل الحق في استخدام المتفجرات:** لا يجوز نقل الحق في استخدام المتفجرات إلا بإذن من السلطة العسكرية المختصة.

الباب الخامس

استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

المادة ٥٧ - **استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات:** لا يجوز إلا للحكومة استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ولواحقها وفقا للأنظمة التي تحددها من خلال وزارة الدفاع.

ويجوز استيراد المتفجرات والمواد الخام المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥١ من هذا المرسوم بطلب من أفراد للأغراض التجارية باستثناء الحالات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطني. ولا ينبغي للجهة الحكومية المسؤولة عن هذه العمليات أن تحقق أي شكل من أشكال الربح من عمليات الاستيراد هذه ولا تتقاضى سوى ما تتكبده من تكاليف إدارية وتنظيمية.

المادة ٥٨ - **عمليات التصدير والتوريد المؤقتة:** يجوز للحكومة، عن طريق وزارة الدفاع، أن تصدر تراخيص لاستيراد أسلحة نارية وذخائر ولواحقها للشركات الأجنبية أو لممثليها في كولومبيا بغرض إجراء تجارب أو عروض مرخص بها. ويجوز أيضا إصدار ترخيص تصدير مؤقت لأغراض الإصلاح والمشاركة في المسابقات.

وعند انتهاء مدة الترخيص، يعاد تصدير هذه المواد، وعلى صاحب الترخيص أن يثبت أنه أعاد تصديرها بموجب إقرار خطي يقدم إلى القيادة العامة للقوات المسلحة.

حكم خاص - عندما ترخص الحكومة للرعايا الأجانب باستيراد أسلحة نارية، تسجل إدارة الجمارك في جوازات سفرهم ما يفيد بضرورة أن يأخذوا معهم لدى مغادرتهم البلد أسلحتهم، وتطلب إدارة الهجرة تقييد هذه الإشارة في جوازات السفر وتتأكد من قيدها بها.

الباب السادس

مصنعو الأسلحة النارية والمواد المتفجرة؛ تصدير واقتناء المواد الخام

المادة ٥٩ – **التشغيل**: لا يجوز لمصنعي المواد المتفجرة والبارود وبنادق الرش والرؤوس التفجيرية وكذلك لمرافق إصلاح الأسلحة النارية ممارسة العمل في البلد إلا بموجب ترخيص صادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة بشرط استيفاء الشروط المحددة لذلك.

المادة ٦٠ – **إصلاح الأسلحة النارية**: لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بإصلاح الأسلحة النارية والراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يزاولوا عملهم إلا في المرافق المصرح لها بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة، وينبغي لهم عرض السلاح الناري والترخيص أو صورة موثقة منه في موضع مرئي داخل المنشأة.

حكم خاص – من شأن إصلاح الأسلحة النارية دون تصريح سار إلغاء تصريح عمل المنشأة ومصادرة السلاح الناري دون المساس بأي عقوبات جنائية واجبة التطبيق في هذه الحالة.

المادة ٦١ – **تدابير الأمن** – ستدرج تدابير الأمن لمصانع البنادق وورش إصلاحها في أدلة أمنية تصدرها القيادة العامة للقوات المسلحة.

أول حكم مكمل – تقوم الشرطة الوطنية دوريا بتفتيش مصانع البنادق وورش إصلاحها.

وعند الضرورة، تأمر القيادة العامة للقوات المسلحة بإجراء عمليات تفتيش.

ثاني حكم مكمل – تسمي السلطات البلدية وسلطات منطقة العاصمة أماكن مأذون لها للمصانع والمحال التي تبيع مواد الألعاب النارية.

المادة ٦٢ – **استيراد المواد الخام** – لا يمكن دون الحصول على إذن مسبق من القيادة العامة للقوات المسلحة استيراد المواد الخام أو الأجهزة التي قد تلزم للقيام بعمليات في مصانع أو ورش الإصلاح المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا المرسوم.

الباب السابع

نوادي الرماية والصيد

المادة ٦٣ – **العضوية** – قد يمنح اتحاد الرماية والصيد الكولومبي العضوية للنوادي التي تمارس هذه الأنشطة عند تقديم طلب، واستيفاء الإجراءات التي تحددها القيادة العامة للقوات المسلحة والحصول على رخصة الصيد المناظرة من السلطة الإدارية للموارد الطبيعية وتوصية

مواتيـة مـن قيـادة وحـدة عمليـات الجـيش، أو مـا يعادلهـا في البحريـة أو القـوات الجويـة الكولومبية، التي يقع مقر نادي مقدم الطلب ضمن ولايتها.

المادة ٦٤ – **الرقابة على النوادي** – نوادي الرماية والصيد، عندما تصبح أعضاء في اتحاد الرماية والصيد الكولومبي المشار إليه في هذا الفصل، تخضع لرقابة قيادات الوحدة التعبوية أو وحدة العمليات أو ما يعادلها في البحرية، أو القوات الجوية التي يخضع مقر النادي لولايتها، دون المساس بأي رقابة تمارسها السلطات المسؤولة عن حماية الموارد الطبيعية، عند الاقتضاء.

المادة ٦٥ – **المسؤولية** – جميع نوادي الرماية والصيد مسؤولة أمام السلطات العسكرية المشار إليها في المادة السابقة عن سلامة وحسن استخدام الأسلحة والذخائر التي يملكها أعضاؤها، دون الإخلال بالمسؤولية التي يجب أن يتحملها كل واحد منهم.

المادة ٦٦ – **البيع للأعضاء** – يجوز بيع الذخائر لأعضاء النادي للأسلحة الرياضية فقط المشمولة بتراخيصهم. وقد يباع للصيادين ذخائر مناسبة لصيد أنواع الحيوانات التي تعيش في الغابات التي تأذن السلطة الإدارية للموارد الطبيعية لهم بصيدها.

المادة ٦٧ – **الرقابة على الأعضاء** – تمارس السلطات العسكرية المشار إليها في المادة ٦٤ من هذا المرسوم الرقابة على الأسلحة والذخائر المملوكة لأعضاء نوادي الرماية والصيد.

المادة ٦٨ – **فصل الأعضاء** – يعلق اتحاد الرماية والصيد الكولومبي أو يفصل، حسب الحالة، بموجب قرار من القيادة العامة للقوات المسلحة، منتسب لناد أو عضو به إذا خرق أنظمة تتعلق بالسلامة واستخدام الأسلحة والذخائر أو الأحكام التي تحددها القيادة، أو انتهاك مدونة الموارد الطبيعية.

المادة ٦٩ – **تسليم الأسلحة** – يسلم اتحاد الرماية والصيد الكولومبي الأسلحة والذخائر المأذون بها والتي تنتمي لعضو في ناد علقت عضويته فيه أو فُصل منها، بموجب المادة السابقة، إلى السلطة العسكرية ذات الولاية في المحل الذي يقع فيه مقر النادي، كما هو مبين في المادة ٦٤ من هذا المرسوم، في غضون عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الإجراء المناظر، وذلك لتقديمها وتخزينها مؤقتا لدى إدارة الرقابة على تجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة؛ ويبلغ تسليمها إلى السلطة الإدارية للموارد الطبيعية.

حكم مكمل – إذا لم يبين، وفقا لأحكام المرسوم بشأن إصدار التصاريح، أي اهتمام بالاحتفاظ بالأسلحة بعد ٩٠ يوما، قد تسدد القيمة التي تقدر بها.

الباب الثامن

جمع الأسلحة النارية وهواة جمعها

المادة ٧٠ – **هواة جمع الأسلحة النارية** – للأغراض الواردة هنا، يعني هاوي جمع الأسلحة النارية فردا أو كيانا قانونيا يملك أسلحة نارية قد تعرض، نظرا لخصائصها التاريخية أو التكنولوجية أو العلمية، في معارض خاصة أو عامة وصنفتها لجنة الأسلحة بوزارة الدفاع على أنها أصناف لهواة جمع الأسلحة.

وقد ينضم هواة جمع الأسلحة إلى اتحادات منشأة بصورة قانونية. ويخضع الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في هذه الاتحادات للشروط التي تحددها الحكومة الوطنية.

ويمنح كل من الاتحاد والقيادة العامة للقوات المسلحة وضع هاوي جمع أسلحة لأعضاء الاتحاد، وتمنح القيادة العامة للقوات المسلحة هذا الوضع إذا لم يكن الهاوي عضوا في اتحاد.

المادة ٧١ – **اتحادات هواة جمع الأسلحة** – للأغراض الواردة في هذا المرسوم، يعني اتحاد هواة جمع الأسلحة كيانا قانونيا شُكل لأغراض اقتناء جميع أنواع أسلحة هواة جمع الأسلحة، والترويج لمعارض هذه الأسلحة وتحسين المتاحف الموجودة.

المادة ٧٢ – **التخزين** – يجب الاحتفاظ بمجموعات الأسلحة في متحف ثابت أو غير متنقل، حيث تتخذ تدابير الأمن المناسبة وفقا للأنظمة التي تحددها الحكومة الوطنية.

المادة ٧٣ – **تأسيس الاتحادات** – من أجل تأسيس اتحاد لهواة جمع الأسلحة، يجب أن يقدم الأشخاص المهتمين بالأمر طلبا للقيادة العامة للقوات المسلحة، يستوفي الشروط التي تحددها الحكومة الوطنية ويحصل على توصية مواتية من لجنة الأسلحة بوزارة الدفاع.

المادة ٧٤ – **الرقابة على الاتحادات** – تخضع اتحادات هواة جمع الأسلحة لرقابة وإشراف السلطات العسكرية ذات الولاية على مكان عملها. وتحقيقا لهذه الغاية، تجري تفتيشا مرة واحدة على الأقل سنويا لكل مجموعة وتصدر شهادة مناظرة، ترسل نسخة منها للقيادة العامة للقوات المسلحة في غضون ١٥ يوما من تاريخ التفتيش؛ ويضطلع بهذا التفتيش قبل اليوم الأول من كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

المادة ٧٥ – **مسؤولية هواة جمع الأسلحة** – كل هاو مسؤول أمام القيادة العسكرية الخاضعة لولايتها عن سلامة وحسن استخدام الأسلحة التي يملكها؛ وتكفل الاتحادات الامتثال التام للأحكام القانونية في هذا الشأن.

وتحدد القيادة العامة للقوات المسلحة التدابير الأمنية التي تخضع لها أسلحة هواة جمعها فضلا عن أي تدابير يمكن اعتمادها في حالة عدم الامتثال لها.

المادة ٧٦ – **المعلومات التي تقدم للسلطة** – يقدم مدراء كل اتحاد في الوقت المناسب لقيادة الوحدة العسكرية التي تخضع لولايتها وتقدم القيادة، بدورها، إلى إدارة الرقابة على التجارة في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، قائمة بالأشخاص الذين لم يعودوا، لأي سبب، أعضاء، مشفوعة بتصاريح ووثائق اعتماد كل منهم لإلغائها. ويجب تقديم هذه المعلومات في غضون ١٥ يوما من تاريخ انفصال العضو.

حكم مكمل – قد يقدم عضو مفصول من اتحاد طلبا للجنة الأسلحة للحصول على مركز هاوي جمع أسلحة.

الباب التاسع

خدمات الدورية والأمن الخاص

المادة ٧٧ – **استخدام الأسلحة لخدمات الدورية والأمن الخاص** – يمكن لخدمات الدورية والأمن الخاص واستخدام الأسلحة النارية في الدفاع عن النفس بمعدل لا يزيد عن سلاح واحد لكل ثلاثة حراس مدرجين في كشوف المرتبات و، بصورة استثنائية، الأسلحة مقيدة الاستخدام، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ منه.

المادة ٧٨ – **شروط استخدام الأسلحة** – أي شخص يقدم خدمات دورية مسلحة أو أمن خاص يجب أن يدرب على استخدام الأسلحة ويعتمد لدى هيئة الرقابة على الدورية والأمن الخاص.

المادة ٧٩ – **حيازة وحمل الأسلحة** – يجب أن تحصل خدمات الدورية والأمن الخاص على إذن بحيازة أو حمل الأسلحة واقتناء الذخائر من السلطة المختصة الواقعة في المحل الذي يعمل فيه المقر الرئيسي لخدمة الدورية أو الأمن الخاص أو فرعه أو وكالته. وتكون لدى الأشخاص الذين يحملون أسلحة الوثائق التالية:

(أ) وثائق هوية صحيحة يصدرها المراقب على الدورية والأمن الخاص؛

(ب) صورة ضوئية صحيحة من التصريح المناظر بحمل الأسلحة.

المادة ٨٠ – **تسليم الأسلحة** – عندما تُحل خدمات الدورية أو الأمن الخاص أو يلغى ترخيص عملها أو اعتمادها، تقدم أسلحتها وذخائرها والتصاريح المناظرة إلى القيادة العامة

للقوات المسلحة. وتسدد للمالك القيمة المقدرة للأسلحة والذخائر المقدمة، ما لم يؤذن ببيعها.

المادة ٨١ - **التسليم المؤقت للأسلحة** - حينما يعلق موظفو خدمات دورية أو أمن خاص عملياتهم، يبلغ ممثلهم القانوني أو نائبهم هيئة الرقابة على الدورية والأمن الخاص كتابة في غضون عشرة أيام بعد هذا بذلك، وتسلم أسلحتهم وذخائرهم إلى الوحدة العسكرية المحلية، التي تحول الأسلحة والذخائر والتصاريح إلى مرافقها بعد إصدار الشهادة المناظرة بذلك.

وبمجرد استئناف العمل، تعاد الأسلحة والذخائر والتصاريح، عند طلبها.

المادة ٨٢ - **استعادة المواد التي لا يمكن استعمالها** - تسلم إلى القيادة العامة للقوات المسلحة المواد التي لا يمكن استعمالها أو العتيقة، مشفوعة بالتصريح المناظر.

الفرع العاشر

الاستيلاء على الأسلحة

المادة ٨٣ - **الاختصاص** - السلطات التالية مختصة بالاستيلاء على الأسلحة والذخائر والمتفجرات ولواحقها:

(أ) جميع ضباط إنفاذ القانون الذين يمارسون عملهم في الاضطلاع بمهام واجباتهم؛

(ب) المدعون، وجميع القضاة والمحافظون والعمد ومفتشو الشرطة في أقاليم كل منهم، عن طريق الشرطة، حينما يعلمون بملكية سلاح أو ذخيرة أو متفجر أو حمله بصورة غير نظامية؛

(ج) وكلاء إدارة الأمن الإداري، للاضطلاع بمهام واجباتهم، وأعضاء وحدات الشرطة القضائية؛

(د) مديرو الجمارك وموظفوها الذين يعهد لهم بتفتيش السلع والحقائب للاطلاع بمهام واجباتهم؛

(هـ) حرس السجون؛

(و) قادة الزوارق والطائرات خلال رحلة بحرية أو جوية، على التوالي.

المادة ٨٤ - **الاستيلاء على الأسلحة والذخائر والمتفجرات** - من شأن عدم الامتثال للشروط الواردة في هذا المرسوم فيما يتعلق بحيازة أو حمل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات

ولواحقها أن يؤدي إلى الاستيلاء عليها. ويلزم أن تقدم السلطة التي تستولي عليها للمالك إيصالا يبين تاريخ ومكان ووصف وكمية المواد المستولى عليها (نوعها وعلامتها وعيارها وعددها وحالتها)، والاسم الأول والأخير، ورقم وثيقة الهوية وعنوان الشخص الذي تم الاستيلاء عليها منه، وعدد الطلقات والطلقات الفارغة أو المواد الأخرى المضبوطة، وعدد التصاريح وتاريخ انتهائها، والوحدة التي قامت بالاستيلاء عليها، وسبب ذلك، وتوقيع مسؤولين من سلطة التنفيذ.

وتقوم السلطة التي قامت بالاستيلاء عليها بإعادة السلاح أو الذخيرة أو المتفجر ولواحقها مشفوعة بالتصريح أو الترخيص والتقرير المناظر، إلى الموظف المختص دون تأخير.

أول حكم مكمل – يعتبر عدم امتثال السلطات للأحكام الواردة أعلاه إساءة تصرف ويشكل أسبابا لاتخاذ إجراءات تأديبية.

ثاني حكم مكمل – تسلم المتفجرات وأجهزة التفجير إلى مخزن معتمد، حيث تخزن فيه أو تدمر حسب حالتها.

المادة ٥٨ – **أسباب الاستيلاء** – فيما يلي أسباب الاستيلاء:

(أ) تعاطي خمور أو استخدام مؤثرات عقلية أثناء حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات في الأماكن العامة؛

(ب) حمل أو نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو قطع غيارها أثناء حالة سُكر بيِّن أو تحت تأثير مؤثرات عقلية؛

(ج) حمل أو نقل أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو لواحقها دون التصريح أو الترخيص المناظر؛

(د) حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو لواحقها إلى اجتماعات سياسية أو انتخابات أو اجتماعات شركات عامة أو جمعيات أو مظاهرات شعبية؛

(هـ) نقل الأسلحة أو الذخائر دون الإذن المناسب؛

(و) حمل أو حيازة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو لواحقها بعد انتهاء التصريح أو الترخيص المتعلق بها؛

(ز) حمل أو حيازة سلاح تم تغيير رقمه المسلسل حيثما لا يأذن التصريح بذلك؛

(ح) السماح بملكية أو حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات ولواحقها في أماكن غير تلك المأذون بها؛

(ط) حيازة أو حمل أسلحة تم تغيير تصريحها أو ترخيصها؛

(ي) حيازة أو حمل سلاح أصبحت حالة تصريحه أو ترخيصه متدهورة بحيث لا يمكن قراءة جميع معلوماته تماما؛

(ك) حمل أو نقل أو حيازة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو لواحقها بدون التصريح أو الترخيص المناسب حتى رغم صدور تصريح أو ترخيص له؛

(ل) حمل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو لواحقها في مناسبات عامة؛

(م) صدور قرار من سلطات مختصة حيث يعتقد أنه قد تم استخدام الأسلحة والذخائر وقطع غيارها استخداما غير سليم من جانب أشخاص أو كيانات يملكونها حتى ولو كانوا مأذونين بذلك على النحو الواجب؛

حكم مكمل – لأغراض أحكام الفقرة الفرعية (ك) من هذه المادة، يمهل مالك السلاح أو الذخيرة أو المتفجرات أو لواحقها التي تم الاستيلاء عليها ١٠ أيام من تاريخ الاستيلاء عليها لتقديم التصريح أو الترخيص المناظر لها، إذا كان لديه، وليطلب إعادة المواد التي تم الاستيلاء عليها، والتي تسلمها السلطات فورا.

الباب الحادي عشر

الغرامات ومصادرة الأسلحة والذخائر والمتفجرات واللواحق المتصلة بها

الفصل الأول

الغرامات

المادة ٨٦ – **الاختصاص** – السلطات المختصة بفرض الغرامات هي:

(أ) قادة لواء الجيش أو من يناظرهم في البحرية والقوات الجوية؛

(ب) قادة القيادات الخاصة أو الموحدة؛

(ج) قادة الوحدة التعبوية في الجيش وما يناظرها في البحرية والقوات الجوية؛

(د) قادة إدارة الشرطة.

أول حكم مكمل – في حالة الاستيلاء على الأسلحة، تقوم السلطة المختصة بفرض غرامة وهو القائد العسكري أو قائد الشرطة المناظر، كما ينص على ذلك في هذه المادة، حسب ما إذا كان الذي اضطلعت سلطة عسكرية أو الشرطة بالضبط.

ثاني حكم مكمل – تدفع الغرامة وفقا للتعليمات التي أصدرتها وزارة الدفاع الوطني.

المادة ٨٧ – **الغرامات** – أي مذنب بأي فعل من الأفعال التالية يخضع لغرامة تعادل الحد الأدنى من الأجر القانوني لشهر واحد:

(أ) إعادة تجديد الترخيص ما بين ٤٥ و ٩٠ يوم تقويمي من تاريخ عدم سريانه، سواء لغرض الحمل أو الحيازة؛

(ب) تعاطي خمور أو استخدام مؤثرات عقلية أثناء حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقطع غيارها في أماكن عامة؛

(ج) عدم الإبلاغ، في غضون الثلاثين يوما التي حددت في هذا المرسوم، عن فقد أو سرقة التصريح؛

(د) عدم تقديم تصريح سار للسلطات العسكرية في غضون ١٠ أيام من تاريخ تنفيذ الاستيلاء المشار إليه في الحكم التكميلي الأول من المادة السابقة في هذا المرسوم؛

(هـ) عدم إبلاغ السلطة العسكرية في غضون ٣٠ يوما من فقد أو سرقة السلاح أو الذخيرة أو المتفجرات أو لواحقها؛

(و) عدم الامتثال لشروط الأمن في النقل التي حددها القائد العام للقوات المسلحة أثناء نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات؛

(ز) السماح، في حالة الكيانات القانونية، بملكية أو حمل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واللواحق إلى مكان غير مأذون به؛

(ح) حمل أو نقل أو حيازة أسلحة وذخائر ومتفجرات دون التصريح المناظر أو الرخصة المناظرة، رغم صدور أي منهما؛

(ط) عدم إبلاغ السلطة العسكرية التي أصدرت التصريح بتغيير مكان الإقامة في غضون ٤٥ يوما من وقت حدوثه؛

(ي) التلويح بصورة غير مبررة بالأسلحة النارية أو إطلاقها في الأماكن العامة، بدون الإخلال بالعقوبات التي حددها القانون

أول حكم مكمل – في حالة الفقرات الفرعية (ب) إلى (ي) من هذه المادة، إذا لم تسدد غرامة لمدة ٣٠ يوما من تاريخ صدور صك تنفيذ، يصادر السلاح أو الذخيرة أو المتفجرات.

وبمجرد دفع الغرامة في غضون الفترة المحددة قانونيا، يصدر أمر بإعادة أي سلاح أو ذخيرة أو متفجرات تم الاستيلاء عليها.

ثاني حكم مكمل – في حالة الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، إذا أعيد تحديد تصريح الملكية بين ٩٠ و ١٨٠ يوما تقويميا بعد انتهاءه، تضاعف الغرامة المحددة في أول حكم مكمل من هذه المادة.

إذا أعيد تحديد تصريح حمل الصنف بين ٤٥ و ٩٠ يوما تقويميا من وقت انتهائه، تضاعف الغرامة المحددة في أول حكم مكمل منه.

الفصل الثاني

المصادرة

المادة ٨٨ – **الاختصاص** – تشمل السلطات المختصة بالأمر بمصادرة أسلحة وذخائر ومتفجرات ولواحقها ما يلي:

(أ) جميع المدعين والقضاة الجنائيين حيثما تجرى محاكمة فيما يتصل بسلاح أو ذخيرة أو متفجر؛

(ب) قادة الألوية ومن يناظرهم في البحرية والقوات الجوية الكولومبية داخل ولايتهم وقادة القيادات الخاصة أو الموحدة؛

(ج) قادة الوحدة التعبوية في الجيش ونظرائهم في البحرية والقوات الجوية؛

(د) قادة إدارة الشرطة.

المادة ٨٩ – **مصادرة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ولواحقها** – تشمل الانتهاكات التي توقع عليها عقوبة المصادرة ما يلي:

(أ) حمل أو حيازة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات و لواحقها بدون تصريح من السلطة المختصة، مع عدم المساس بأي عقوبات قد توقع على ذلك؛

(ب) حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقطع غيارها أو حيازتها في مبنى إذا انتهى التصريح بما يتجاوز فترة ٩٠ أو ١٨٠ يوما المسموح بحملها أو حيازتها، حسب الحالة؛

(ج) حمل أو نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقطع غيارها أثناء حالة سكر بيِّن أو الوقوع تحت تأثير مؤثرات عقلية؛

(د) تعاطي الخمور أو استخدام مؤثرات عقلية أثناء حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقطع غيارها في مكان عام حينما يكون قد فرضت غرامة بالفعل على القيام بذلك؛

(هـ) حمل سلاح يخضع لتصريح يأذن بملكيتها فقط، دون المساس بأي عقوبات قد تطبق على ذلك؛

(و) حمل أسلحة وذخائر علقت التصاريح المتعلقة بها بموجب قرار الحكومة، دون المساس بأي عقوبات توقع على ذلك؛

(ز) حمل أو ملكية ذخائر غير مأذون بها، وفي هذه الحالة تصادر الأسلحة، عند الاقتضاء، دون المساس بأي عقوبات قد توقع على ذلك؛

(ح) عدم تسليم سلاح إلى الدولة في غضون الفترة المحددة حينما يلغى التصريح بموجب أمر من السلطات المختصة؛

(ط) االتعدي على الحيوانات والنباتات، والبيئة والمناطق الإيكولوجية الخاصة بأسلحة وذخائر ومتفجرات أو لواحقها بما في ذلك الأسلحة المشار إليها في المادة ٢٥ من هذا المرسوم؛

(ي) عدم الوفاء بالشروط التي تحددها القيادة العامة للقوات المسلحة في نقل المتفجرات؛

(ك) تسليم الأسلحة لإصلاحها إلى ورش إصلاح بنادق تعمل بدون ترخيص من القيادة العامة للقوات المسلحة أو تسليمها بدون تصريح مناظر أو نسخة موثقة منه؛

(ل) إعارة سلاح أو السماح بطرف ثالث باستخدامه، فيما عدا حالات القوة القاهرة الوشيكة؛

(م) حمل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو لواحقها إلى اجتماعات سياسية أو انتخابات أو دورات شركات عامة ومظاهرات شعبية، دون المساس بأي عقوبات قد تطبق على ذلك؛

(ن) عدم تسليم شخص محكوم عليه بالسجن سلاحا في حدود الفترة الزمنية المنصوص عليها في ثاني حكم مكمل للمادة ٤٠ من هذا المرسوم؛

(س) عدم تسليم خدمات الدورية والأمن الخاص أسلحة في غضون ١٠ أيام من تاريخ صدور أمر تنفيذ بإنهاء أو عدم تجديد رخصة التشغيل المتعلقة بها، ما لم يؤذن بنقل

هذه الرخصة إلى شركة أخرى. وإذا سلمت الأسلحة في غضون الفترة الزمنية المحددة، يسدد وزير الدفاع القيمة المقدرة لها؛

(ع) عدم دفع الغرامة المفروضة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الوثيقة الإدارية التي توقع العقوبة، عند الاقتضاء؛

(ف) السماح لطرف ثالث باستخدام سلاح أو ذخيرة أو متفجر لأي سبب دون إذن.

الفصل الثالث

الإجراء

المادة ٩٠ – **الوثيقة الإدارية** – يقوم ضابط السلطة العسكرية المختصة أو الشرطة، عن طريق صك إداري، بالترتيب لإعادة السلاح أو الذخيرة أو المتفجر أو اللواحق التي صودرت، أو التي دفعت غرامة بشأنها، في غضون ١٥ يوما من تاريخ استلام التقرير المقدم من الموظف الذي استولى عليها، أو من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة. وتمدد هذه الفترة الزمنية لفترة ١٥ يوما أخرى حينما يجب تقديم أدلة على ذلك.

أول حكم مكمل – لا تنطبق أحكام هذه المادة على فرض الغرامات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨٧، بما يتسق مع ثاني حكم مكمل لها.

ثاني حكم مكمل – للقيادة العامة للقوات المسلحة وحدها الإذن بإعادة الأسلحة الحربية ذات الاستخدام المقيد وذخائرها وقطع غيارها التي صودرت.

المادة ٩١ – **وسائل الانتصاف** – يمكن الاحتجاج بوسائل الانتصاف لإعادة النظر في الغرامة أو المصادرة والطعن فيهما بموجب القانون الإداري بشأن المنازعات.

ويطلب الانتصاف بالطعن من رئيس السلطة المباشر الذي أمر بفرض الغرامة أو المصادرة.